الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي

إعداد
إبراهيم علي حسن جناحي

المشرف
الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أب ٢٠٠٦

نوقشت هذه الرسالة (الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي)
وأجيزت بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٦م

أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع

الدكتور محمد عواد السكر ، مشرفا
أستاذ مساعد الفقه وأصوله – كلية الشريعة

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي ، عضوا
أستاذ الفقه المقارن – كلية الشريعة

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة ، عضوا
أستاذ الفقه المقارن – كلية الشريعة

الدكتور علي جمعة الرواحنة ، عضوا
أستاذ مساعد السياسة الشرعية – جامعة آل البيت

نموذج التفويض

أنا إبراهيم علي حسن جناحي ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٥/٨/٢٠٠٦

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

وإلى سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربيـة والتعلـيم فـي دولـة البحرين.

وإلى سعادة الدكتور عبد الله بن يوسف المطوع الوكيل المساعد للمناهج والتدريب

وإلى روح الشهيد ابن أخي حمد يوسف علي جناحي .

وإلى كل من ساهم في تقديم النصح والإرشاد والمساعدة .

الشكر

الحمد لله أهل الثناء والمجد ، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

ففي البداية أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور محمد عواد السكر الذي حباني بتوجيهاته وإرشاداته القيمة فبارك الله فيه ونفع به ،كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الدكتور محمود السرطاوي والدكتور محمد القضاة والدكتور علي جمعة الرواحنة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإبداء آرائهم المعتبرة ، فجزى الله خيرا أساتذتي الكرام .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة ، إما بتقديم المشورة ، أو بإسداء النصيحة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر	د
الفهرس	هـ
الملخص	
المقدمة	١
الفصل التمهيدي :حقيقة العذر	٦
المبحث الأول : مفهوم العذر وأنواعه	٧
المطلب الأول: مفهوم العذر لغة واصطلاحا	٧
المطلب الثاني :أنواع الأعذار	١١
المبحث الثاني :التدابير الاجتماعية لدرء الأعذار الطارئة على الخلقة	٢٦
المطلب الأول : التدابير الوقائية	٢٦
المطلب الثاني : التدابير التأهيلية والعلاجية	٣٠
الفصل الأول : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالطهارات	٤١
المبحث الأول : أحكام الاستنجاء والنجاسات	٤٢
المطلب الأول : أحكام الاستنجاء	٤٢
المطلب الثاني : أحكام النجاسات	٤٩
المبحث الثاني : أحكام الوضوء	٥٢
المطلب الأول : وضوء المعذور الذي لا يطهر من الحدث	٥٢
المطلب الثاني : وضوء المستحاضة	٥٤
المطلب الثالث: وضوء مقطوع أحد الأعضاء	٥٦
المطلب الرابع : وضوء الحامل التي ترى الدم أثناء الحمل	٥٨
المطلب الخامس : نسيان غسل عضو من أعضاء الوضوء	٦١
المطلب السادس: الخطأ في النية للوضوء	٦٢

المبحث الثالث : أحكام التيمم.. ٦٤
المطلب الأول : الأعذار المبيحة للتيمم.. ٦٤
المطلب الثاني : حكم التيمم عند نسيان الماء ٦٧
المبحث الرابع:المسح على الجبيرة وعلى عصابة الجرح.. ٦٩
المطلب الأول : مشروعية المسح على الجبيرة وحكمها.. ٦٩
المطلب الثاني : شروط المسح على الجبيرة وعلى عصابة الجرح.. ٧١
الفصل الثاني : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصلاة ٧٣
المبحث الأول :الأحكام المتعلقة بشروط صحة الصلاة.. ٧٤
المطلب الأول : دخول الوقت ٧٤
المطلب الثاني : استقبال القبلة ٧٨
المطلب الثالث : طهارة الثوب والبدن والمكان.. ٨٩
المطلب الرابع : ستر العورة ٩٣
المبحث الثاني : عدم القدرة على القراءة في الصلاة ٩٥
المطلب الأول : عدم قدرة الأخرس على القراءة في الصلاة.. ٩٥
المطلب الثاني: عدم القدرة على القراءة لمن يجهل اللغة العربية ومن لا يحسن الحفظ.. ٩٦
المبحث الثالث : عدم القدرة على الإتيان بأركان الصلاة.. ٩٨
المطلب الأول : المسافر الذي لايقدر على الإتيان بأركان الصلاة.. ٩٨
المطلب الثاني : عدم القدرة على الإتيان بالأركان بسبب المرض ١٠٢
المطلب الثالث : عدم القدرة على الإتيان بالأركان بسبب شدة الخوف.. ١٠٥
المبحث الرابع:أعذار التخلف عن الجمعة والجماعات.. ١٠٦
المطلب الأول : الأعذار العامة ١٠٦
المطلب الثاني: الأعذار الخاصة.. ١٠٨
المبحث الخامس : إمامة أهل الأعذار.. ١١١
المطلب الأول : إمامة الأعمى للمبصر ١١١
المطلب الثاني : إمامة الأخرس للناطق ١١٢
المطلب الثالث : إمامة دائم الحدث للسليم.. ١١٣
المطلب الرابع: إمامة العاجز عن الإتيان بأحد الأركان ١١٥
المطلب الخامس : إمامة المسافر للمقيم.. ١١٨

لمبحث السادس :قضاء الصلوات الفائتة..١١٩
لمطلب الأول : الجهل في ترتيب الصلوات الفوائت...١١٩
لمطلب الثاني : نسيان الصلاة الفائتة..١٢١
لمطلب الثالث : قضاء الفائتة للمسافر...١٢٥

المبحث السابع : الأعذار المبيحة لجمع الصلوات وقصرها.......... ١٢٨
المطلب الأول:أهل الأعذار الذين يباح لهم جمع الصلاة ١٢٨
المطلب الثاني : قصر الصلاة ١٣٦
الفصل الثالث: أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصوم ١٤٣
المبحث الأول : أهل الأعذار الذين يباح لهم الإفطار في رمضان ١٤٤
المطلب الأول : المريض.......... ١٤٤
المطلب الثاني : المسافر ١٤٦
المطلب الثالث : كبير السن ١٤٩
المطلب الرابع : الحامل والمرضع ١٥١
المبحث الثاني :أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بصوم رمضان ١٥٤
المطلب الأول : الخطأ في الإفطار ١٥٤
المطلب الثاني : الخطأ في وقت السحور والإفطار ١٥٦
المطلب الثالث : حكم الأكل والشرب والجماع ناسياً.......... ١٥٨
المطلب الرابع:: الجهل بوقت الصوم بسبب الأسر أو الحبس ١٦١
المطلب الخامس : نسيان قضاء رمضان.......... ١٦٣
المطلب السادس : الإكراه على الإفطار ١٦٤
المبحث الثالث : أحكام أهل الأعذار في صوم النذور.......... ١٦٦
المطلب الأول : فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع.......... ١٦٦
المطلب الثاني : فطر الناذر لعذر في صيام يوم معين.......... ١٦٨
المبحث الرابع :أحكام أهل الأعذار المتعلقة بصوم الكفارات ١٧٠
المطلب الأول : سقوط الكفارة بالعجز عن أدائها.......... ١٧٠
المطلب الثاني : حكم الجهل بوجوب الكفارة.......... ١٧١
الفصل الرابع : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالزكاة.......... ١٧٢
المبحث الأول : أثر الخطأ والنسيان في الزكاة.......... ١٧٣
المطلب الأول :الخطأ في مصرف الزكاة.......... ١٧٣
المطلب الثاني : زكاة المال المنسي.......... ١٧٦

لمبحث الثاني: زكاة مال الصبي والمجنون.......... ١٧٨
لمطلب الأول :حكم زكاة مال الصبي والمجنون.......... ١٧٨
لفصل الخامس : أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بالحج.......... ١٨١
لمبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشروط وجوب الحج ١٨٢
لمطلب الأول : شرط صحة البدن.......... ١٨٢
لمطلب الثاني : شرط أمن الطريق ١٨٦
لمطلب الثالث : شرط امتلاك الزاد والراحلة.......... ١٨٨
لمبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بأداء أفعال الحج.......... ١٩٠
لمطلب الأول : تلبية الأخرس.......... ١٩٠
لمطلب الثاني : الخطأ في وقت الوقوف بعرفة.......... ١٩٢
لمطلب الثالث : ترك المبيت بمزدلفة لعذر.......... ١٩٤
لمطلب الرابع: عدم المبيت بمنى لعذر ١٩٦
لمطلب الخامس : تأخير الرمي والنيابة فيه لعذر.......... ١٩٩
لمطلب السادس: أثر الإغماء والمرض في أعمال الحج.......... ٢٠١
لمطلب السابع : حج الحائض و النفساء.......... ٢٠٢
لمبحث الثالث : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بمحظورات الحج.......... ٢٠٥
لمطلب الأول : ارتكاب المحرم إحدى محظورات الحج ناسيا أو جاهلا ٢٠٥
لخاتمة.......... ٢١٠
لمراجع ٢١٢

الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي

إعداد
إبراهيم علي حسن جناحي

المشرف
الدكتور محمد عواد السكر

ملخـــــــــص

تناولت هذه الرسالة الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي ، وتهدف إلى بيان أنواع الأعذار في الفقه الإسلامي ، ثم تفصيل الأحكام الشرعية الخاصة بتلك الأعذار ، ولم تشمل الرسالة جميع الأعذار في الفقه الإسلامي وكل ما يتعلق بها من أحكام ، وإنما اقتصرت على أهم الأعذار التي تكثر بين الناس ، وتؤثر في حياتهم العملية تحقيقا للفائدة والنفع لكل من يطلع عليها بإذن الله .

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وستة فصول وخاتمة

الفصل التمهيدي :تحدثت في هذا الفصل عن مفهوم العذر وأنواعه في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن التدابير الاجتماعية لدرء الأعذار الطارئة على الخلقة ، وبينت أنواع هذه التدابير.

الفصل الأول :عالجت في هذا الفصل القضايا المتعلقة بأحكام أهل الأعذار الخاصة بالطهارة ، فتحدثت في المبحث الأول عن أحكام الاستنجاء والنجاسات ، ثم بحثت أحكام الوضوء في المبحث الثاني ،ثم بحثت أحكام التيمم الخاصة بأهل الأعذار في المبحث الثالث ،وبينت في المبحث الرابع أحكام المسح على الجبيرة .

الفصل الثاني : تناولت في هذا الفصل أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصلاة ،ففي المبحث الأول بينت الأحكام المتعلقة بشروط صحة الصلاة ، ووضحت في المبحث الثاني الأحكام المترتبة على عدم القدرة على القراءة في الصلاة ، ثم بحثت في المبحث الثالث ما يترتب على عدم القدرة على الإتيان بأحكام الصلاة ، وفي المبحث الرابع وضحت أعذار التخلف عن الجمعة والجماعات ،ثم

فصلت القول في إمامة أهل الأعذار في المبحث الخامس ، وفي المبحث السادس عالجت مسألة قضاء الصلوات الفائتة .

الفصل الثالث : عالجت في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بأحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصوم ، وقد اشتمل على عدة مباحث في المبحث الأول بيان أهل الأعذار الذين يباح لهم الافطار في رمضان ،وخصصت المبحث الثاني لبيان أحكام أهل الأعذار المتعلقة بصوم رمضان ، وتناولت في المبحث الثالث أحكام أهل الأعذار في صوم النذور ، أما المبحث الرابع فقد بينت فيه أحكام أهل الأعذار المتعلقة بصوم الكفارات .

الفصل الرابع : تناولت في هذا الفصل أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالزكاة ، ففي المبحث الأول بحثت في أثر الخطأ والنسيان في الزكاة ، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن حكم زكاة مال الصبي والمجنون .

الفصل الخامس :عالجت في هذا الفصل أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بالحج ، فاشتمل المبحث الأول على الأحكام المتعلقة بشروط وجوب الحج ، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن الأحكام المتعلقة بأداء أفعال الحج ، أما المبحث الثالث فقد فصلت فيه الأحكام المتعلقة بمحظورات الإحرام .

الخاتمة :وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمـد وعلـى آله وصحابته أجمعين وعلى من سار على نهجه ومضى على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فأن من أفضل العلوم وأعلاها قدرا وأجلها نفعا وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكـام، وإن الشارع الحكيم شرع لنا أحكاما تتناسب مع طبيعتنا البشرية وما فيها من ضعف ، ولم يـرد فـي الشريعة أحكاما تفوق طاقة الإنسان وقدرته ، ونجد هذا المعنى جليا في قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " ، وقد جاءت أحكام الشريعة مراعية لأصحاب الأعذار ،وأوجدت لهم أحكامـا خاصة بهم ، وهذا يتناسب مع روح الشريعة في التخفيف والتيسير على المكلفين .

مشكلة الدراسة وأهميتها :

أولا :مشكلة الدراسة :

ستحاول هذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية :

- من هم أهل الأعذار ؟
- ما أنواع الأعذار التي تعرض للمكلفين ؟
- ما دور المجتمع في رعاية أهل الأعذار الطارئة على الخلقة ؟
- ما أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بالطهارة ؟
- ما أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بالصلاة ؟
- ما أعذار أهل الأعذار التي تتعلق بالصيام ؟
- ما أحكام أهل الاعذار التي تتعلق بالحج ؟

ثانيا : أهمية الدراسة :

أ – الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي ، وزيادة الحصيلة العلمية لـدي ولـدى النـاس عامة ، حيث أن هذه المسائل التي تناولتها في هذه الرسالة تتصل بحياة الناس اتصالا وثيقـا كالطهارة ، والصلاة ، والصيام وغيرها من المواضيع المتعلقة بحياة الناس .

ب- لاحظت أن أغلب الأحكام الفقهية في العبادات التي يحتاج أهل الأعـذار للرجـوع إليـها متفرقة بين أسطر الكتب الفقهية والرجوع إليها يحتاج إلى مشقة وجهد .

ثالثا : هو أنني شخصيا من أصحاب الأعذار الطارئة على الخلقة ، حيث أنني مبتـور السـاق ، فأحببت أن أبحث في هذا الموضوع لأستفيد منه شخصيا ، وكذلك فإن موضوع هـذه الرسـالة يخدم أهل الأعذار المختلفة بطريقة سهلة ميسورة .

الدراسات السابقة :

١_ أحكام أصحاب الأعذار الخاصة في العبادات _ صبحية رفيق نوفل توم _رسالة جامعيـــة ، جامعة آل البيت باشراف د . الولي محمد مقبول _ ٢٠٠٠

تتناول هذه الرسالة الأحكام الخاصة بأهل الأعذار في العبادات ، وهي مكونة من ستة فصول : الفصل الأول :ذكر فيه تعريف العذر وأنواعه، وتحدث في الفصل الثاني عن الاستحاضة ، أمـــا الفصل الثالث فقد فصل فيه القول في السلس وتعريفه وما يتعلق به من أحكام في الصلاة ، وبين في الفصل الرابع معنى الرعاف وأسبابه وأحكامه ، وخصص الفصل الخامس للقيء ومـــا يتعلق به من أحكام ، أما في الفصل السادس فقد بحث في تعريف الجرح الذي لا يرقأ وبين مـــا يتعلق به من أحكام الطهارة والصلاة .

الفرق بين هذه الرسالة ورسالتي :

١_ الباحث في دراسته تحدث عن خمسة من الأعذار وهي : الاستحاضة، والسلس والرعـــاف والقيء والجرح الذي لا يرقأ ، أما بحثي فإني حاولت أن أشمل أغلب الأعذار مثل : المـــرض ، ، الجهل ، الخطأ ، النسيان ،. وكذلك الأعذار الطارئة على الخلقة: مثل العمى ، والخرس.

٢_ الأحكام الفقهية التي بحثها كانت أغلبها تتعلق بالطهارة والصلاة ،وتختلف دراستي عن هـــذه الدراسة بأنها تبحث في أحكام أهل الأعذار في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج.

٢_ الجهل وأثره في العبادات ، علي محمود عودة ، رسالة جامعية لنيل درجة الماجســـتير ، جامعة آل البيت

تطرق الباحث في الفصل الأول إلى تعريف الجهل ، وفي الفصل الثالث بحث اثر الجهل فـــي أحكام الطهارة ، وفي الفصل الرابع بحث في اثر الجهل في أحكـــام الصـــلاة، وفـــي الفصـــل الخامس بين أثر الجهل في الزكاة : فذكر في هذا الفصل أثر الجهل في مصرف الزكاة . وفـــي الفصل السادس بحث أثر الجهل في الحج، فبين أثر الجهل بمحضورات الإحرام .

تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن الباحث درس نوعا واحدا من الأعذار وهو الجهل وأثـــره على العبادات بينما دراستي اشتملت على أغلب الأعذار التي تعرض للمكلفين ،وأثرهـــا فـــي العبادات . ومن ناحية أخرى فقد توسع الباحث في أثر الجهل على العبـــادات ، أمـــا دراســـتي فستركز على أهم المواضيع التي من الممكن أن يتعرض لها أهل الأعذار في مجال العبادات .

٣_الجهل في العبادات والحدود في الفقه الإسلامي ، صالح اوزدمـــير محمـــد علـــي ،رســـالة جامعية لنيل درجة الماجستير ، إشراف د. صالح العلي ، ٢٠٠٤

بحث في رسالته عوارض الأهلية ، وتعريف الجهل ومجالاته . وبين أحكام الجهل في الصلاة منها الجهل بوجود النجاسة في الصلاة، وذكر أثر الجهل في الكفارات في الصيام . وأثره في الزكاة ، وأثره في الحج .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن الباحث بين نوعاً واحدا من الأعذار، وهو اثر الجهل في العبادات ،بينما دراستي اشتملت على أغلب الأعذار التي قد تعرض للمكلفين .

٤_ أثر العمى في العبادات والمعاملات دراسة فقهية مقارنة ، سليمان بن منصور العنقودي ، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير ، إشراف د.قحطان عبد الرحمن الدوري ، ٢٠٠٢

بين الباحث في الفصل الأول تعريف العمى ، وفي الفصل الثاني بين أثر العمى في العبادات في عدة مباحث منها أثر اشتباه الماء الطاهر بالنجس على الأعمى ، وأثر العمى في اشتباه دخول الوقت ، وأثره على الحج.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة ،بأنها اقتصرت على دراسة عذر واحد من الأعذار وهو العمى ،بينما دراستي اشتملت على أغلب الأعذار التي تطرأ على الأهلية وعلى الخلقة وأثرها على العبادات ،وكذلك فإن الباحث قد توسع في بيان أثر العمى في العبادات، بينما اقتصرت رسالتي على أهم المواضيع التي قد تعرض لأصحاب الأعذار في مجال العبادات .

٥_أحكام الخطأ في تصرفات المكلف في الشريعة الإسلامية ، عصام نمر محمود ، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، إشراف د. جمال أحمد زيد الكيلاني ، ١٩٩٧ م

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الخطأ لغة واصطلاحا،وبين أثر الخطأ في الطهارة ، وأثره في الصلاة ،ثم وضح أثر الخطأ في الزكاة ، وبعد ذلك بين أثر الخطأ في صوم رمضان في عدة مباحث منها الخطأ في نية الصوم، وفي مبحث أخر بين أثر الخطأ في الحج.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة اقتصرت على عذر واحد من الأعذار وهو الخطأ ،أما دراستي فهي تشمل أغلب الأعذار التي تعرض للمكلفين ،وأثرها على العبادات.

٦_أحكام السفر في الفقه الإسلامي ، ماهر النونو ، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير ، إشراف د. حمزة حمزة ، ٢٠٠٠

تطرق الباحث في هذه الرسالة إلى أحكام الطهارة في السفر ،فبين أحكام التيمم في السفر ، ثم تطرق لأحكام الصلاة للمسافر منها ،وبحث كذلك أحكام الزكاة في السفر، وأحكام الصوم والحج.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة بحثت في عذر واحد وهو السفر بينما دراستي بحثت في أغلب الأعذار التي تطرأ على الأهلية والتي تطرأ على الخلقة . وكذلك فإن

الباحث توسع في اثر السفر في العبادات بينما اقتصرت رسالتي على أكثر المواضيع أهمية للمسافر .

٧_ الأحكام المختصة بالمرأة الحامل في الفقه الإسلامي ، راشد سعود العميري ، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، إشراف د. محمد عبد الغفار الشريف

تطرق الباحث في دراسته لأحكام الطهارة المختصة بالحامل ومنها : حكم الدم الذي تراه الحامل خلال حملها . وبحث في أحكام الصلاة للحامل منها : حكم الجمع بين صلاتين للحامل. تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن الباحث تحدث عن الحامل وبين أحكام العبادات للحامل ، أما دراستي فهي اشتملت أغلب الأعذار بما فيها الحمل .

٨_ النسيان وأثره في الصلاة ، حمد عبد الله سعيد الهاشمي ، رسالة جامعية ، إشراف د . قحطان عبد الرحمن الدوري ، جامعة آل البيت .

تطرق الباحث إلى تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح وعلاقة النسيان بالأهلية . وبين أثر النسيان في أحكام الصلاة منها : أثر النسيان في الأركان المختلف فيها وأثر النسيان في شرط من شروط الصلاة وأثر النسيان في سنة من سنن الصلاة .

تختلف دراستي عن هده الدراسة من عدة نواحي منها :

١_ بأنها بحثت في عذر واحد من الأعذار التي تطرأ على الأهلية بينما اشتملت دراستي أغلب الأعذار التي تطرأ على الأهلية والتي تطرأ على الخلقة

٢_ وكذلك فإن الباحث اقتصر على دراسة أثر النسيان على الصلاة فقط بينما اشتملت دراستي على أثر النسيان على الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج.

٩_ أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي ، ليلى عبد الله محمد عبد الله ، مكتبة الزهراء _ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

تطرق الباحث في هذا الكتاب إلى حكم قراءة الأخرس في الصلاة ، وإلى إشارة الأخرس في بطلان الصلاة ، واقتداء الأخرس بمثله واقتدائه بغيره ، وانعقاد الجمعة بالأخرس ، واثبات هلال رمضان بقول الأخرس وتلبية الأخرس في الحج

تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن الكاتب تناول موضوع الأخرس في الفقه الإسلامي، بينما تقتصر دراستي على العبادات .

١٠_ أحكام القبلة في الإسلام ، ضيف الله رشيد الحسينات ، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير ، إشراف د . محمد عبد العزيز عمرو ، الجامعة الأردنية ١٩٩٦

تطرق الباحث في دراسته لأحكام العجز عن استقبال القبلة واستقبال القبلة في وسائل السفر وحكم الخطأ في القبلة. تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة تطرقت بشكل يسير إلى بعض الأمور التي قد تعرض لأهل الأعذار عند استقبال القبلة ، بينما دراستي حاولت فيها أن أشمل أغلب أهل الأعذار والأحكام الخاصة التي يحتاج إليها أهل الأعذار في العبادات .

منهجي في كتابة الرسالة :

أولا : استقراء أحكام أهل الأعذار في العبادات وإجراء مقارنة فقهية بينها

ثانيا : الرجوع إلى المصادر الأساسية من كتب الفقه وأصوله ، ومن كتب التفسير والحديث واللغة .

ثالثا :تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث وتوثيقها من مصادرها .

رابعا : عرضت لأقوال الفقهاء في مذاهبهم الأربعة ، وتطرقت في بعض الأحيان إلى مذاهب آراء الصحابة والتابعين ، مع ذكر الأدلة ومناقشتها ، وترجيح ما يتقوى لدي .

خامسا : توضيح المعاني اللغوية والاصطلاحية للمعاني التي جاءت في ثنايا الدراسة

سادسا :عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل بذكر السورة ورقم الآية .

سابعا : توثيق ما نقلته توثيقا كاملا بعزوه إلى مصادره الأصلية .

المحتوى العام للرسالة :

اشتملت الرسالة على فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

١- الفصل التمهيدي : في مفهوم العذر

٢ -الفصل الأول : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالطهارات

٣-الفصل الثاني : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصلاة

٤-الفصل الثالث : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصوم

٥-الفصل الرابع : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالزكاة

٦-الفصل الخامس : أحكام أهل الأعذارالمتعلقة بالحج .

٧- الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما يحب ويرضى ، ويجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفصل التمهيدي

مفهوم العذر

وفيه مبحثان

المبحث الأول :مفهوم العذر وأنواعه

المبحث الثاني : التدابير الاجتماعية لدرء الأعذار الطارئة على الخلقة

المبحث الأول
مفهوم العذر وأنواعه

المطلب الأول : مفهوم العذر لغة واصطلاحا

أولا : مفهوم العذر لغة

العُذر في اللغة يطلق على عدة معاني وهي:

١-العُذر: من عَذَرَ يَعْذِرُ عُذْراً وهو الحجة التي يعتذر بها والجمع أعذار [١]

٢-والعُذْرُ : هو تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه

٣-والعُذر: هو روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه .[٢]

٤-العُذر : النُّجح والغلبة ، يقال في الحرب لمن العذر أي لمن النجح والغلبة . [٣]

٥- وعَذَرَ فلان فيما صنع عُذْراً : رفع عنه اللوم فيه ، فهو معذور أي غير ملوم ، و الاسم المعذرة ، والمعذرة والعُذرى بمعنى العذر [٤]

٦- والعُذر : العلامة ، يقال أعذر على نصيبك :أي أعلم عليه .[٥]

٧-وعذر فلان عُذرا : كثرت ذنوبه وعيوبه ، وفي الحديث : **((لن يهلك الناس حتى يعذروا**

---

[١] – إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، تركيا ، استنبول ، ١٩٨٩- ١٤١٠ ،ج١،ص٥٩٠ ، الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني(ت١٢١٣هـ) ، **تاج العروس** ، تحقيق مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت ،١٣٩٣- ١٩٧٣م ،ج١٣ ،ص٥٤٠

[٢] -أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ج٤ ، ص٢٥٣

[٣] – الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج١٣ ، ص ٥٤١ ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ،ص ٩٥٠ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١١٢٧

[٤] -الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير** ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ج٢ ، ص ٥٤٥

[٥] – الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج١٣٢ ، ص ٥٥٠

من أنفسهم))[1] أي حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم [2]

٨-وقيل أصل العُذر من العَذِرَةِ وهو الشيء النجس ومنه سمى القلفة العُــذرةُ ، فقيــل عــذرت الصبي إذا طهرته وزالت عذرته ، وكذا عذرت فلاناً إذا أزلت ذنبه بالعفو عنه [3]

وما يهمنا من معاني العذر في الاصطلاح هو المعنى الذي يتفق مع الموضوع الــذي ســنبحثه وهو أن العذر هو الحجة التي يعتذر بها و هو ما يرفع اللوم

ثانيا : مفهوم العذر اصطلاحا

لم يخرج تعريف الفقهاء للعذر اصطلاحا عن المعنى اللغوي .

فقد عرفه ابن همام من الحنفية والبعلي من الحنابلة بأنه : **((ما يرفع اللوم عما حقه أن يــلام عليه))** [4]

وعرفه المناوي ووافقه على تعريفه أبو البقاء حيث عرفاه بأنــه : **((تحري الإنســان مــا يمحو به ذنوبه ، بأن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا ويذكر ما يخرجه عن كونه مذنبا .))**[5]

وعرفه الجرجاني بأنه : **((ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمــل ضرر**

---

[1] -أخرجه أحمد بن حنبل ، **المسند** ،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ - ١٩٩٩م، ج٣٠ ، ص٢٢٢

[2] - الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ،ص٥٤٥ ، الرازي ، محمد بن أبي بكر(ت٦٦٦هـ) ، **مختار الصحاح** ، ط١،تحقيق يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٤١٨ - ١٩٩٨م ص٢٤٠ ، الفيروز أبادي ،محمد بن يعقوب (ت٨٢٣هـ)، **القاموس المحيط** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان،٢٠٠٤م، ص١١٢٨ ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ص٥٩٠

[3] -الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق ، محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة، لبنان ، ص٣٢٨

[4] - ابن همام ، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، **التقرير والتحبير** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ١٤١٩ - ١٩٩٩م ، ج٢ ، ص ١٦٠ ،البعلي ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح(ت٧٠٩هـ) ، **المطلع على أبواب المقنع** ،ط١، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ - ١٩٦٥م ، ج٢ ، ص ١٠٢ .

[5] - المناوي ، عبد الرؤوف(ت١٠٢٢هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ،ط١، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، القاهرة، ١٤١- ١٩٩٠م ، ٢٣٩ ، أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـ)، **الكليـات** ،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، ص ٦٤٤

زائد .)) [1]

وعرفه زكريا بن محمد الأنصاري بتعريف قريب من هذا الأخير وهو أنه : **((ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد)).** [2]

أما من العلماء المعاصرين:

فقد عرفه كلا من محمد رواس قلعه جي وحامد صدقي القنيبي بأنه : **((الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه .))** [3]

وعرفه قلعه جي في الموسوعة الفقهية الميسرة بأنه : **((السبب المبيح للرخصة .))**[4]

التعريف المختار

أفضل أن أجمع بين هذه التعاريف وأعرف العذر بأنه :

((الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه فيما يتعذر عليه - أي المخالف - المضي فيما أمر به على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد .))

ولو عرفنا العذر فقط بأنه الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه لدخل في هذا التعريف التوبة ، فكل توبة عذر وليس كل عذر توبة

((فيما يتعذر عليه المضي فيما أمر به)) : أي في الأمور التي يصعب على المكلف الإتيان بها ، لأن الإنسان لا يعذر فيما أمكنه فعله .

---

(١) – الجرجاني ، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات** ، تحقيق عبد المنعم حنفي ، دار الرشاد – القاهرة ، ص١٧٠ ووافقه في تعريفه محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي حيث عرفه بنفس التعريف ، **التعريفات الفقهية** ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤١٢ – ٢٠٠٢ م ص١٤٤

(٢) – الأنصاري ، زكريا بن محمد(ت ٩٢٦هـ) ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ – ١٩٩١م ، ص٧٥ ،ووافقه في تعريفه محمود عبد الرحمن عبد المنعم حيث عرفه بنفس التعريف ، **معجم المصطلحات والألفاظ** الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ج٢ ، ص٤٨٥

(٣) – قلعه جي ، محمد رواس ، حامد صدقي قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ط١،دار النفائس ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م ص ٣٠٧

(٤) – قلعه جي ، محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ،ط١، دار النفائس ، ١٤١٢ – ٢٠٠٠ ،ج ٢، ص١٣٨٢

((على موجب الشرع)) : لأن العذر يكون فيما أمر به الشرع وفرضه ، وهذا قيد في التعريف يخرج الأمور التي يؤمر بها المكلف من غير الشارع .

((إلا بتحمل ضرر زائد)) : وهو ضابط للأمور التي يعذر بها المكلف ، فإذا ترتب على تنفيذ الإنسان لما أمره الشارع به ضرر فإنه يعذر في هذا الأمر ، ويأتي مما أمر به على قدر ما يطيق .

المطلب الثاني

أنواع الأعذار

الأعذار نوعان : الأعذار الطارئة على الأهلية ، والأعذار الطارئة على الخلقة ، وفيما يلي تفصيل كل من هذين النوعين .

الفرع الأول : الأعذار الطارئة على الأهلية

الأعذار الطارئة على الأهلية نوعان : سماوية ، ومكتسبة.[١]

أولا - العوارض السماوية :

((وهي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار ، فنسبت إلى السماء ، بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته .))[٢]

أ - الجنون

الجنون في اللغة مأخوذ من أجنه الليل فجُنَّ فهو مجنون ، وجنَّ الشيء يَجُنُّه جنا : ستره ، وجِنُّ الليل وجنونه : شدة ظلمته .[٣]

والجنون في اصطلاح الفقهاء هو : **((اختلال يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا))**[٤]

وعرفه البيجوري بأنه : **((زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء))**[٥]ونلاحظ أن تعريف البيجوري ليس دقيقا وذلك لأنه ليس بالضرورة أن يكون

---

[١] - ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢، ص ١٦٠

[٢] - التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٣٩هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ،ط١، دار الأرقم ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م ، ج٢ ، ص ٣٥٣ ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م ، ص ٤٥٣ ، ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ١٦٠

[٣] - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ،ط٢، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ - ١٩٩٣ م ، ج٢ ، ص٣٨٥، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج١ ، ص ١٥٤ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٣١٥

[٤] - الجرجاني ، **التعريفات** ، ص٩٠، التفتازاني ، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، ج٢ ، ص ٣٥٨، ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ٢٢٣

[٥] - البيجوري ، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري** ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ - ١٩٩٤م ، ج١ ، ص ١٣٢

المجنون فاقدا للإدراك بالكلية ، فقد يدرك بعض الأمور البسيطة وهذا يعتمد على مدى اختلال العقل الذي يعاني منه .

أما التعريف الأول فهو أدق، فقد بين أن الجنون هو اختلال في العقل يؤدي إلى عدم الإتيان بالأقوال والأفعال على نهج العقلاء، واستثنى من ذلك بعض الحالات النادرة والقليلة .

ب- الإغماء

الإغماء لغة : غُمِيَ على المريض وأغمي عليه : غُشي عليه ثم أفاق ، ورجل غَمّي : مغمى عليه ، وامرأة غمي .وأغمي على يومنا دام غيمه وأغميت ليلتنا غم هلالها .[1]وأغمى الخبر إغماءً : خفي [2]

أما معنى الإغماء في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت أقوالهم فيه

فقد عرفه التفتازاني بأنه : ((**تعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب .**)) [3]

وعرفه الجرجاني بأنه : ((**فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى**)) [4]نلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين أن الإغماء يزيل القوى المدركة والمحركة

وعرفه البيجوري بأنه : ((**زوال الشعور من القلب مع فتور في الأعضاء**))[5]نلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه لم يذكر فيه أن الفتور غير أصلي أو أنه ناتج عن مرض ، فيدخل في التعريف النوم

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه : ((**فتور يزيل القوى ويعجز ذوي العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة**)) [6]وكذلك نلاحظ أن هذا التعريف لم يبين سبب هذا الفتور فيدخل فيه النوم كالتعريف السابق

---

[1] – الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، ص ١٢٨٠ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٠ ، ص ١٣٠

[2] – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ .

[3] – التفتازاني ، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، ، ج٢ ، ص ٣٦٤ .

[4] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٤١

[5] – البيجوري ، **حاشية البيجوري** ، ج١ ، ص ١٣٢

[6] – البخاري،عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج٤ ، ص ٣٩٢

وعرف الشيخ صالح الآبي في جواهر الإكليل المغمى عليه بأنه : ((**من غـــاب عقلــه لشـدة مرضه إلا أنه قريب الإفاقة**)) [١] نلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الإغماء بفترة قصيرة ، وهـذا غير صحيح لأن الإغماء قد يستمر لفترة طويلة نسبيا

وبالنتيجة نلاحظ أن أدق التعريفات هو تعريف التفتازاني ؛لأن هـــذا التعريــف بيــن أن الإغماء هو تعطل القدرة على الحركة والإدراك ،فعدم القدرة على الحركة فقط لا يعتبر إغمــاءً . وكذلك لأنه بين في التعريف أن سبب تعطل القوى هو سبب مرضي فيكون ذلك مانعا من دخـول النوم في التعريف .

ج- العته

العته في اللغة من عَتَهَ عُتهاً فهو معتوه : أي نقص عقله أو فُقِد أو دهش مـــن غــير مــس جنون. [٢]

وأما العته في اصطلاح الفقهاء ، فقد عرفه ابن همام بأنه : ((**اختلاط في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين**)) [٣]

أما من العلماء المعاصرين

فقد عرفه الدكتور محمد البرديسي بأنه : ((**وهن يصيب العقل فينشأ عن ذلك فساد التدبير وضياع الإدراك والتمييز أو الخلل فيهما**))[٤]

وعرفه الدكتور بدران أبو العينين بتعريف شمل التعريفين السابقين ، فقد عرفه بأنه : ((**وهن في العقل يترتب عليه فساد التدبير وضعف الإدراك فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعضه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين**))[٥] نلاحظ أن هذا التعريف أدق وأشمل من التعريفين السابقين فقد بين أن العته وهن في العقل وأن الاختلاط في الكلام هو ناشئ عن هذا الوهن .

د- النسيان

---

[١] – الأبي الزهري ،صالح عبد الحميد ، **جواهر الإكليل** ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،١٤١٨-١٩٩٧م ج٢ ،ص٣٩١

[٢] –الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ،ص ٥٣٦، إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص ٥٨٣

[٣] – ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ٢٢٧ ، ص٣٦٢ ووافقه في تعريفه محمد الخضري ، **أصول الفقه** ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ – ١٩٩٨ م ص ٩٧

[٤] – البرديسي ، محمد زكريا ، **أصول الفقه** ، دار الثقافة – القاهرة ، ص ١٤١

[٥] –بدران، أبو العينين بدران ، **أصول الفقه الاسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م ، ص ٣٢٤.

هـ- الصغر

الصغر لغة : من صَغُرَ صَغَارَةً فهو صغير ، والصغر خلاف العِظَم والكِبَر ، واستصغره : عده صغيرا، وصغر في عيون الناس : ذهبت مهابته .[١]

أما الصغر في الاصطلاح :فالصغير : ((**هو الذي لم يبلغ سن الرشد .**)) [٢]

وجعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة ؛ لأن الصغر ليس لازما لماهيّة الإنسان إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر ، فهي حالة لا تكون لازمة للإنسان وتكون منافية للأهلية . [٣]

و-الحيض والنفاس

الحيض في اللغة : من حاضت المرأة تَحيضُ حَيْضاً والحيض : الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة من كل شهر ،وحاضت المرأة حيضا سال دمها فهي حائض [٤].

أما الحيض في الاصطلاح

فقد عرفه ابن همام وابن نجيم بأنه : ((**خبث دم من رحم المرأة لا لولادة .**)) [٥]

وعرفه الجرجاني بأنه : ((**دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر**)) [٦]

أما النفاس لغة فهو من نَفِسَت المرأة نَفَساً و نِفَساً :أي ولدت . والنِّفاس : ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نفساء .[٧]

---

[١] – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط**، ص ٩٨١ ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ص ٣٦٣ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ص٤٦٤.

[٢] – الشوكاني ، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ) ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ،ط١، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥– ١٩٨٥م ، ج٣ ، ص٢٠ ، قلعه جي ، الموسوعة الفقهية ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج٢ ص١٢٠٧.

[٣] – التفتازاني ، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، ج٢ ، ٣٦١ .

[٤] – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٤٥، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ص٢١٢

[٥] – ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ٢٤٢ ، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ، ص ٤٧١

[٦] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ١٠٦ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص٤٣٣

[٧] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٤ ، ص ٢٣٧ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٧٤٣

والنفاس في الاصطلاح

فقد عرفه الجرجاني بأنه : ((الدم الخارج من القبل عقيب الولادة)) .[١]

وجعل الحيض والنفاس معا أحد العوارض لاتحادهما صورة ومعنى وحكما ، وهما لايسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل و قدرة البدن ، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عنهما شرط للصلاة والصوم ، وفي قضاء الصلاة حرج لدخولها في حد الكثرة ، فسقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها ولا حرج في قضاء الصوم .[٢]

ز-النوم

النوم لغة : من نام نوما ونياما : اضطجع ونعس ، ونام الشيء : سكت وهدأ [٣]والنوم : غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء .[٤]

أما النوم في الاصطلاح:

فقد عرفه عبد العزيز البخاري بأنه : ((**فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل .**))[٥]

وعرفه البيجوري بأنه : ((**زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف .**))[٦]

أما من العلماء المعاصرين :

فقد عرفه الدكتور بدران أبو العينين بأنه : ((**فتور طبيعي يعرض للإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة ، وهو لا يزيل العقل ولا يعطله ، ويعطل الحواس الظاهرة ولا يعطلها**))[٧]

ونلاحظ أن أدق التعريفات هو تعريف الدكتور بدران أبو العينين وذلك لأنه بين أن النوم هو فتور طبيعي يعطل الحواس الظاهرة فلا يدخل الإغماء في التعريف ، بينما التعريفان السابقان لم يبينا ذلك فيدخل الإغماء فيهما .

---

[١] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٢٧١.

[٢] – التفتازاني ، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، ج٢ ، ص٣٧٨ ، ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ٢٤٢ ، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ، ص ٤٧٠ .

[٣] – إبراهيم مصطفى ولآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص ٩٦٠

[٤] – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص ٨٦٨

[٥] – البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ص٣٩٠.

[٦] – البيجوري ، **حاشية البيجوري** ، ج١ ، ص ١٣٠

[٧] – بدران ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص٣٢٨.

والنوم يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم وإيجاد الفعل في حالة النوم . [١]

ح-المرض

المرض لغة : من مَرِض مَرَضاً و مَرْضاً فهو مَرِض و مَرِيض ، ، وهو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها . [٢]والمرض : السقم ، نقيض الصحة . [٣]والمرض : حالة خارجة عن الطبع ضارة بالجسم . [٤]

أما المرض اصطلاحا : ((**فهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص .**)) [٥]

وهو لا ينافي الأهلية ، لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه للقدرة الممكنة .[٦]

ثانيا – العوارض المكتسبة

العوارض المكتسبة : ((**هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها وهي إما أن تكون منه أو تكون من غيره .**)) [٧]

أ –الجهل

الجهل لغة : من جَهِل الشيء جَهْلاً جَهَالة : ضد علمه ، وهو جاهل منه : أي جاهل به ، وجهل الريح الغصن : حركته فاضطرب . [٨]وجَهِل على غيره : سَفِه وأخطأ ، وجهل الحق

---

[١] – التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص٣٤٦.

[٢] – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٦٢٣ .

[٣] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ١٣ ، ص ٨٠ .

[٤] – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص٧٨٠.

[٥] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص٢٣٨ ، التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص٣٧٨ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص ٤٦٢

[٦] – التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص ٣٧٨ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص٤٢٦ .

[٧] – أمير بادشاه ، محمد أمين ، **تيسير التحرير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ ، ص٢٥٨، التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص ٣٥٣ ، ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ٢٢٣ ، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ، ص ٤٠٣

[٨] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٢ ، ص٤٠٣ ، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، ص ٣١٩ .

أضاعه فهو جاهل ، وجَهّلته : نسبته إلى الجهل .[١]

أما الجهل اصطلاحا ، فقد عرفه الفقهاء بأنه : ((**تصور المعلوم على خلاف ما هو .**))[٢]

وقد قسم الفقهاء الجهل إلى أربعة أقسام .[٣]

ب-الإكراه

الإكراه لغة : من الكُره، وقيل من الكَره ، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا[٤]

وقيل الكُره : ما أكرهت نفسك عليه ، و الكَره : ما أكرهك غيرك عليه .[٥]

وأما الإكراه اصطلاحا فقد تعددت أقوال الفقهاء فيه :

فقد عرفه ابن همام وابن نجيم بأنه : ((**حمل الغير على مالا يرضاه .**))[٦]

وعرفه الكاساني بأنه : ((**الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطه .**))[٧]

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه : ((**حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة .**))[٨]

---

[١] - الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج١ ، ص ١٥٦

[٢] - الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ) ، **اللمع في أصول الفقه** ،ط١، دار الكلم الطيب ، دمشق ،بيروت ، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت ، ١٤١٦- ١٩٩٥ ، ص٣٠ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص ٤٥٧، الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ٩١ ، ابن نجيم ، فتح الغفار ، ص ٤٧٦.

[٣] - القسم الأول : جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة ، مثل جهل الكافر بوحدانية الله وصفاته ،القسم الثاني : جهل دون القسم الأول ، مثل جهل صاحب الهوى بأحكام الآخرة ،القسم الثالث : جهل يصلح شبهة ، مثل الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ،القسم الرابع : جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع، التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص ٣٨٥-٣٩٦، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ،ص٤٧٦- ٤٨٠، البخاري ، **كشف الأسرار** ،ج٤ ، ص٤٥٧-٤٧٩.

[٤] - الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص٧٣٠ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٢ ، ص٨١

[٥] -الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٥٠٢

[٦] - ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص ٢٦٥ ، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ، ص ٤٩٧ .

[٧] - الكاساني ، أبو بكر بن مسعود(ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ج٩ ، ص٤٧٩ ، الجرجاني ، **التعريفات** ،ص٨١

[٨] -البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ،ص٥٣٨.

أما من العلماء المعاصرين :

فقد عرفه الدكتور بدران أبو العينين بأنه : **((إجبار الإنسان غيره على قول أو فعل لا يرضاه ، ولا يكون معتدا به إلا إذا كان من أكره قادر على تنفيذ ما هدّد به))**[١]

ونلاحظ أن أدق المعاني الاصطلاحية المعنى الأول وهو **((حمل الغير على مالا يرضاه))** لأن باقي التعريفات جمعت بين التعريف والشروط ، بينما هذا التعريف لم يجمع بينهما .

ج- السُكر

السُكر لغة : من سَكِرَ سُكْراً و سُكُراً : نقيض صحا ، فهو سكران ، والجمع سُكارى ، وسَكارى ، وأسكره الشراب : أزال عقله . [٢]

أما السُكر اصطلاحا فقد تعددت أقوال الفقهاء فيه :

فقد عرفه الجرجاني بأنه : **((غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .))** [٣]

وعرفه البيجوري بأنه : **((زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .))**[٤] نلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين سبب زوال الشعور

أما من العلماء المعاصرين :

فقد عرفه قلعه جي بأنه : **((اختلاط العقل أو فقد التمييز بتأثير أخذ مادة تحدث ذلك))**[٥]

وعرفه محمد أبو زهرة بأنه : **((ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء كانت سائلة أو جامدة .))** [٦]

ونلاحظ أن تعريف محمد أبو زهرة هو أدق التعاريف لأنه الأقرب إلى المعنى اللغوي للسكر وهو زوال العقل ، بينما عرفه الجرجاني بأنه غفلة ، وعرفة البيجوري بأنه زوال الشعور ، وكذلك فقد بين السبب الذي يحدث السُكر ووضح بأنه قد يكون ناتجا عن مادة صلبة أو سائلة ، فكان بذلك أدق التعاريف وأقربها إلى المعنى اللغوي .

---

[١] – بدران ، ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص ٣٢٩.

[٢] –ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٦ ص ٣٠٥، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، ص٨٢٦،

[٣] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص١٣٥

[٤] – البيجوري ، **حاشية البيجوري** ، ج١ ، ص١٣٢.

[٥] – قلعه جي ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج٢ ، ص١٠٩٣

[٦] – أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص ٣٤٤ .

د -الهزل

الهزل لغة من هَزل يهزل هَزْلاً : وهو نقيض الجد ، وهَزل الرجل في الأمر : إذا لم يَجِّد فيه [١]، وهزل في كلامه : مزح .[٢]

أما الهزل في الاصطلاح فهو : ((**أن يراد بالشيء مالم يوضع له ، ولا يصلح له اللفظ استعارة ، وهو ضد الجد .**)) [٣]

هـ -السَّفه

السَّفه لغة : خفة الحلم ، ونقيض العلم ، وأصله الخفة والحركة ، وهو نقص في العقل ، يقال هو سفيه ، وهي سفيهة ، وسَفِه حلمه أو رأيه سفاهة : حمله على السفه أو نسبه إليه ، وسفه علينا : جهل ، والجمع سفهاء . [٤]

أما السَّفه اصطلاحا: فقد عرفه كل من ابن همام وابن نجيم والتفتازاني بأنه : ((**خفة تبعث على العمل بخلاف مقتضى العقل.**))[٥]

وعرفه الجرجاني بأنه : ((**خفة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع .**)) [٦]

أما من العلماء المعاصرين :

فقد عرف الدكتور محمد أبو زهرة السَّفه بأنه : ((**حال تقوم بالشخص تجعله لا يحسن القيام على تدبير ماله فينفق في غير مواضع الإنفاق .**)) [٧]

---

[١] – ابن منظور، **لسان العرب** ، ج١٥ ، ص ٨٩ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٨٠٧ .

[٢] -الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

[٣] – ابن نجيم ، **فتح الغفار** ، ص٤٨٣ – ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص٢٥٠ ، التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص٤٠٠.

[٤] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ج٦ ، ص٢٨٧ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٢١ ، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج١ ، ص٣٨٠

[٥] – ابن همام ، **التقرير والتحبير** ، ج٢ ، ص٢٥٨ ، التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص ٤٠٩ ، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ، ص ٤٩١ .

[٦] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ١٣٥ .

[٧] – أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص٣٤٢ .

وعرف قلعه جي السفيه بأنه : **((من يسيء التصرف في مـــاله ولو كان ذا علــم وخـــلق ودين .))**[١]. ونلاحظ أن التعريفين الأولين قد أعطيا معنا عاما للسفه وهو خفـــة تبعـث علــى العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع ، ولكن تعريف كل من الدكتور محمد أبو زهرة وقلعه جـي ركز على جانب واحد وهو إساءة التصرف في الأموال وهو الراجح؛ وذلك لأن المقصود بالسـفه عند الفقهاء عدم الإحسان في التصرفات المالية ، وتبذير المال ، وإنفاقه فيما لا يعــــده العقــلاء غرضا صحيحا . [٢]

و – الخطأ

الخطأ لغة من أخطأ إخطاءً : ما لم يتعمد ، وهو ضد الصواب ، واخطأ : سلك سبيلاً خطـأ عامدا أو غير عامد ، والخاطئ : المتعمد ،وخطّأه : قال له أخطأت [٣]

أما الخطأ في الاصطلاح : فقد عرفه التفتازاني بأنه : **((أن يفعل فعلا مــن غــير أن يقصـده قصدا تاما))** [٤]، وعرّفه الجرجاني بتعريف قريب منه وهو : **((ما ليـــس للإنســان فيــه قصد.))**[٥] . أما من العلماء المعاصرين :

فقد عرفه محمد الخضري بأنه : **((أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية))**[٦]

ونلاحظ أن أدق التعريفات هو تعريف الخضري وذلك لأن التعريفين الأولين قـــد نفيــا وجــود القصد عند الفعل ، ولكن التعريف الأخير لم ينف النية والقصد عند الفعل ، فهناك قصـــد ولكــن المخطئ يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية.

ز – السَّــفر

السَّــفر لغة :من سَفَر البيت سفراً : كَنَسَه ، وسَفَرت الريح الغيم عن وجه السماء سَـــفرا : فرقته فتمزق ،[٧]والسَّفر : خلاف الحضر ، وهو مشتق من ذلك لما فيه من المجيء والذهاب

---

[١] – قلعه جي ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج٢ ، ص١٠٩٢.

[٢] – بدران ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص ٣٢٥.

[٣] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٤ ص١٣٢، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٤٩٦.

[٤] – التفتازاني ، **التلويح** ، ج٢ ، ص٤١٧

[٥] – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ١١١

[٦] –الخضري ، **أصول الفقه** ، ص ١٠٦.

[٧] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج ٦ ، ص٢٧٦

والجمع أسفار [١]، والسفر : هو قطع المسافة ، يقال ذلك إذا خرج للارتحال .[٢]

أما السفر اصطلاحا فقد عرفه الجرجاني بأنه : ((**قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام .**)) [٣]

أما من العلماء المعاصرين :

فقد عرفه قلعه جي بأنه : ((**الخروج من موطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .**)) [٤]

ونلاحظ أن التعريفين متقاربان ، والاختلاف بينهما في تحديد المسافة، فقد حدد الجرجاني في تعريفه المسافة بمسيرة ثلاثة أيام ، أما قلعه جي فلم يحدد المسافة بالأيام أو غيرها وبيَّن أن هذه المسافة يصح فيها قصر الصلاة ، وأنا أؤيده في تعريفه هذا لأنه أشمل من الأول وفيه خروج من الخلاف بين الفقهاء في تحديد المسافة .

الفرع الثاني : الأعذار الطارئة على الخِلقة

أولا - العمى

العمى لغة : من عَمِيَ فلان : ذهب بصره كله من عينيه كلتيهما فهو أعمى ، عَمِي القلب : ذهبت بصيرته ولم يهتد إلى خير ، وعَمِيَت عنه الأخبار : خفيت عليه . [٥]

أما العمى في اصطلاح الفقهاء : فلا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي ، فقد عرفه الفقهاء بأنه : ((**فقد البصر**)) [٦]

---

(١) – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨١٧

(٢) – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج ١ ، ص٣٧٨ .

(٣) – الجرجاني ، **التعريفات** ، ص١٣٥ ،كما عرفه بنفس التعريف عبد العزيز البخاري في كتابه ، **كشف الأسرار** ، ج٤ ، ص٥٢٤ .

(٤) – قلعه جي ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج٢ ، ص١٠٨٥ .

(٥) – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٢١٥ ، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص ٥٨٩ ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص ٦٢٩ .

(٦) – المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ص٣٢٧ ، الشوكاني ، محمد بن علي(ت ١٢٥٠هـ) ، **فتح القدير** ، تحقيق فريال علوان ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠- ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٤١، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ، ط١، دار ابن حزم ، ١٤٢٥ -٢٠٠٤م ج١ =

أما تعريف العمى طبيا :

فقد عرّف الدكتور يوسف القريوتي الشخص الكفيف بأنه : ((**هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة إبصاره عن ٢٠/ ٢٠٠ قدم في أحسن العينين .**)) [١]

وعرّفته الدكتورة سميرة أبو زيد بأنه : ((**فاقد البصر تماما ، والذي لديه إدراك للضوء ، أو القدرة على تحديد مصدر الضوء ، ويستطيع تمييز حركة اليد أمام العينين ، أو إدراك الأشياء والأشكال بدرجات معينة ، والذي لديه درجة إبصار تمكنه من الحركة والانتقال والذي تصل درجة إبصاره إلى ٦/ ٦٠ .**))[٢]

ونلاحظ أن تعريف الكفيف طبيا لم يقتصر على فاقد البصر فقدا كليا ، بل يشمل أيضا الذين لديهم درجة إبصار ضعيفة لا تعينهم على العيش بصورة طبيعية .

أما تعريف المعاق بصريا تعريفا تربويا :

فقد عرفه الدكتور كمال سالم بأنه : ((**الذي تحول إعاقته دون تعلمه بالوسائل العادية ولذلك فهو بحاجة إلى تعديلات خاصة في المواد التعليمية وفي أساليب التدريس .**))[٣]. والراجح هو تعريف العمى طبيا ، فلم يقتصر تعريف الأطباء للعمى على فاقد البصر بل شمل أيضا الذين لديهم درجة إبصار ضعيفة لا تعينهم على العيش بصورة طبيعية بينما تعريف الفقهاء للعمى اقتصر على فاقد البصر وأغفل فئة يشكل لها ضعف البصر الشديد معاناة كبيرة ،ولا يمكنها من العيش بصورة طبيعية .

=ص١٩،البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس(ت ١٠٥١هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ط١،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٢٠-٢٠٠٠م، ج٦ ص٤٥٥.

[١] - القريوتي ،يوسف وآخرون ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ،ط١، دار القلم ، الإمارات ، ١٤١٦ - ١٩٩٥م ، ص ١٨٩

[٢] -عبده، سميرة أبو زيد ، **فنون المعوقين وطرق تدريسها** ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٩

[٣] -سيسالم، كمال سالم ، **المعاقون بصريا خصائصهم ومناهجهم** ، ط٢، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ، ١٩٩٧م، ص ٢٦

ثانيا - العرج[1]

العَرَج لغة : فهو من عَرِجَ عَرَجا : أي كان في رجله شيء خلقة فجعله يغمز بها ، و عَـــرَجَ : غمز برجله لعلة طارئة فهو أعرج وهي عرجاء ، وهو أعرج أي بيِّن العرج . [2]

أما المعنى الاصطلاحي للعرج فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فقد عرفه القرطبي بأنه : **((آفة تعرض لرجل واحدة))**[3]

أما من العلماء المعاصرين فقد عرفه قلعه جي بأنه : **((آفة في إحدى الرجلين تجعل المشي إلى أحد شقيه دون الآخر أو إلى شقيه جميعا .))** [4]

ثالثا - الصمم

الأصم لغة من صَمَّ يَصَمُّ فهو أصَمّ والجمع صُم ،والصمم : انسداد الأذن وثـقل الســـمع ، وحجر أصم : صلب مصمت ،وصم القارورة ونحوها : سدها ، وصُمَ صمّاً : ذهب سمعه .[5]

أما الصمم اصطلاحا فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي . [6]

وعرفه قلعه جي بأنه : **((تعطل آلة السمع عن سماع الأصوات .))** [7]

أما تعريف الصمم طبيا :فقد عرفه الدكتور سمير دبابنة بأنه : **((جميع درجات فقدان**

---

[1] – إن الأعمى والأعرج من أصحاب الأعذار بنص القرآن ، قال تعالى : " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج " (سورة الفتح ، ١٧، سورة النور ، ٦١)، أي ليس على الأعمى ولا على الأعرج حرج ولا ضيق في أن يتخلفوا عن الجهاد فهم معذورون للعلل التي بهم وللأسباب التي تمنعهم من ذلك ،الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ) ، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، ط١،دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٨-١٩٩٧م، ج٧ ص ٩، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم** ، ط١،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ج٤ ص٢٠٥، ابن جزي ، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، ج٢ ص١٨٩.

[2] – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج ٢ ، ص٥٤٨ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١١٣٣ ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ، ص ٥٩١ .

[3] – القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٢ ، ص٢٨٥١

[4] – قلعه جي ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج٢ ، ص١٣٨٥

[5] – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٠٠٠، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ص٤٧٤، إبراهيم مصطفى وآخرون ، ج١ ، ص ٥٢٤.

[6] – المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ص ٢١٩ ، الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) **زاد المسير في علم التفسير** ، ط٢،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢- ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٣٥ ، الشوكاني ، **فتح القدير** ، ج١ ، ص ٤٠، القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١ ،ص ١٠٩ .

[7] –قلعه جي ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج٢ ، ص١٢٤٤ .

السمع التي تتخطى ثلاثين وحدة سماعية ، ويشمل الصمم الكلّي والصمم الجزئي .)) [١]

وعرف الدكتور محمد سعيد فهمي الأصم بأنه : **((ذلك الشخص الذي لا يمكنه استخدام حاسة السمع نهائيا في حياته اليومية .))** [٢]

وعرَّف الدكتور يوسف القريوتي الأصم بأنه : : **((هو الذي يعاني من عجز سمعي تحول دون اعتماده على حاسة السمع في فهم الكلام سواء باستخدام السماعات أو بدونها))** [٣]

ونلاحظ أن الفرق بين التعريف الطبي والتعريف الفقهي للصمم ، أن الفقهاء عَدُّوا الأصم هو الذي عنده انسداد في الأذن فهو لا يتمكن من السمع البتة ، ولكن الأطباء عدوا الشخص الذي لا تعينه حاسة السمع على فهم الكلام شخصاً أصما وإن كان يسمع بدرجة بسيطة ، والراجح هو التعريف الطبي وذلك لأنه شمل فئة يشكل لها ضعف السمع صعوبة وعائقا في ممارسة حياتها الطبيعية .

رابعا – الخرس

الخَرَس لغة : من خَرِسَ الإنسان خَرَساً : منع من الكلام خلقة فهو أخرس.[٤] وصار أخرس بين الخرس : أي منعقد اللسان عن الكلام ، ويقال في اللغة : كتيبة خرساء أي لا يسمع لها صوت وخرس السحاب : أي خلا من البرق والرعد [٥]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخرس عن المعنى اللغوي .

فقد عرَّف ابن مفتاح الشخص الأخرس بأنه : **((الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان))** [٦]

---

[١] -دبابنة، سمير ، **نافذة على تعليم الأصم** ، مؤسسة الأراضي المقدسة للصم ، السلط ،الأردن ، ١٩٩٩م ، ص٢١

[٢] -فهمي، محمد سعيد ، **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠م ، ص ٨٩

[٣] -القريوتي، يوسف ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص١٣٨ .

[٤] – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج١ ، ص ٢٢٧

[٥] – الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٧١ ،إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ج١ ص ٢٢٦..

[٦] – ابن مفتاح ، أبو الحسن عبد الله ، **شرح الأزهار** ،ط١، مكتبة التراث الإسلامي ، اليمن ، ١٤٢٤– ٢٠٠٣م ، ج٢ ، ص ٢٥٠

المبحث الثاني

التدابير الاجتماعية لدرء الأعذار الطارئة على الخلقة

المطلب الأول : التدابير الوقائية

إن الجانب الوقائي لا ينبغي إغفاله عند علاج هـذه المشكلة ، إذ لا يمكن أن يكون للخدمات المبذولة في هذا المجال طابع إيجابي دون أن تمتد إلى مصادر المشكلة وجوانبها المختلفة .

وكثيرا ما نسمع العبارة التي تقول ((درهم وقاية خير من قنطار علاج)) ففي مجال الإعاقة نجد أن هذا القول من الممكن أن ينطبق على كثير من الحالات ، ولو أخذنا بعين الاعتبار أهمية الوقاية لتم إنقاذ الكثير من الحالات .

الفرع الأول : مستويات الوقاية

هناك ثلاث مستويات من الوقاية [١] :

أولا - المستوى الأول : الوقاية الأولية

الوقاية الأولية تركز الجهود على منع حدوث الإعاقة ،وتهدف إلى إزالة العوامل التي قد تسبب حدوث الإصابة بالخلل أو العيب عند الفرد .[٢]

وتهدف كذلك إلى الحد من تبعات الإعاقة ، أي المظاهر المبكرة لسوء التكيف الاجتماعي والاضطرابات النفسية ، وذلك بفضل إجراءات تشمل المجموعة والفرد قبل أن يصبح هذا الأخير مريضا ، وذلك برفع مستواه التعليمي والثقافي وتحسين ظروف عمله .[٣]

وهي تشمل كذلك التحصن ضد الأمراض ، والتغلب على مشكلات الفقر وتغذية الأطفال وأنظمة قواعد السلامة في المصانع والطرق .[٤]

---

[١] - القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص٢٢-٢٣.

[٢] - الفرد هيلي ، **الخدمات المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ترجمة منى صبحي الحديدي ، وجمال الخطيب ، ط١،مدينة الشارقة للخدمات ، ١٩٩٣م، ص ٨٧، يوسف ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٢٢

[٣] -الراجحي ، محمد ، وعمار، عبد الرزاق، **دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، تونس ، ١٩٨٢م، ص ٩٥

[٤] - القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص ٢٢.

ولا بد حتى تتم الوقاية من الأمراض من دعم برامج الأمومة والطفولـــة ، وإصـــدار التشريعات التي تكفل إيقاف بعض العادات السيئة والضارة . [١]

ثانيا – المستوى الثاني : الوقاية الثانوية

تشمل الجهود التي توخى الكشف المبكر عن الاضطرابات بحيث يتـــم مـــن تصحيـــح الوضع أو الحد من تأثيره .[٢]

ويتضمن هذا المستوى الإجراءات المتخذة للكشف عن الإصابة ، والتدخل المبكر لمنـــع المضاعفات ، ومن الإجراءات الوقائية في هذا المستوى الاختبارات المختلفة للكشف المبكر عـــن حالات الخلل ، وكذلك العناية الصحيـــة المبكـــرة لعـــلاج الاضطرابـــات والعيـــوب الخلقيـــة ، والإجراءات التربوية اللازمة لتحسين البيئة الثقافية . [٣]

ثالثا – المستوى الثالث : الوقاية الثلاثية

ويركز هذا المستوى على تقديم الرعاية الصحية والخدمات التأهيلية لكي لا يصبح العجز أكـــثر شدة أو بحيث لا ينتج عنه مشكلات أو اضطرابات إضافية ، فتهدف إلى التنقيص مـــن تبعـــات الإعاقة الخطيرة بالحد من أضرار المرض ، وتلافي انهيار المريض .[٤]

وتشتمل هذه الإجراءات على الخدمة التي تقدم للأفراد لمساعدتهم فـــي التغلـــب علـــى صعوباتهم من خلال البرامج التربوية الخاصة ، والتدريب والتأهيل من خـــلال تقديـــم الوســـائل والأجهزة المعينة ، كالمصححات السمعية والبصرية أو الأطـــراف الصناعيـــة ، أو الخدمـــات الأخرى المساعدة مثل العلاج الطبيعي .[٥]

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية

هنالك الكثير من الإجراءات الوقائية التي تحد من الإصابات بالإعاقات المختلفة منها :

---

(١) –كمال، بدر الدين ،وحلاوة ، محمد سعيد ، **الإعاقة السمعية والحركية** ، المكتب العلمي للكمبيوتر ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٦

(٢) – الفرد هيلي ، **الخدمات المبكرة للأطفال** ، ص٨٧

(٣) – القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص٢٢.

(٤) – الفرد هيلي ، **الخدمات البكرة للأطفال** ، ص ٨٨ ، الراجحي وعمار ، **دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية** ، ص ٩٥ .

(٥) – القريوتي ، **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ص٢٣

أولا –التحذير من زواج الأقارب [١]

وهي ظاهرة تنتشر انتشارا واسعا منذ قديم الزمن ، وقد أكد الواقع تكرار حدوث حالات الإعاقة الجسمية والعقلية في الأسر التي تتمسك بتلك الممارسات ، وقد أثبتت البحوث وجود علاقة بين زواج الأقارب وحالات الإعاقة من تخلف عقلي وصمم وكف بصر.[٢]

ثانيا – الفحص الطبي قبل الزواج .[٣]

ثالثا – تحسين المستوى التعليمي والثقافي [٤]

لا شك أن الأسرة تلعب دورا رئيسيا في تربية الطفل في السنوات الأولى في حياته ، وخصوصا الأم فهي تضع اللبنات الأولى في تكوينه العقلي وحمايته من الحوادث والأمراض المؤدية للإعاقة ، وتلك المسؤولية تتطلب حدا أدنى من الثقافة .[٥]

وقد أكدت البحوث والدراسات المسحية والإحصائية الارتباط بين انخفاض المستوى التعليمي والثقافي وانتشار الأمية ، وبين معدلات الإعاقة من جهة أخرى .[٦]

رابعا – أن تزيد مراكز الأمومة والطفولة من الاهتمام بفحص الأمهات الحوامل وتوعيتهن لوقاية أنفسهن من الأمراض التي قد تؤدي إلى إصابة الجنين بإعاقة .[٧]

خامسا – التثقيف فيما يتعلق بالتغذية وتقديم المساعدة في الحصول على الغذاء الملائم ، ولا سيما للأمهات والأطفال ، بما في ذلك إنتاج واستخدام الأغذية الغنية بالفيتامينات وغيرها من المواد الضرورية لسلامة وصحة الإنسان [٨]

---

[١] – فهمي ، **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي** ، ص ٣٠.

[٢] – المصدر السابق نفسه .

[٣] – المنظمة العربية للتربية والثقافة ، **قراءات في التربية الخاصة وتأهيل المعوقين** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، تونس ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٥

[٤] –المصدر السابق نفسه .

[٥] – فهمي ، **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي** ، ص ٣٠

[٦] – جامعة القدس المفتوحة ، **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة** ، نشر جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، ط١، ١٩٩٤ م ، ص ٤٧٥ .

[٧] – الراجحي وعمار ، **دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية** ، ص٩٦.

[٨] – جامعة القدس المفتوحة ، **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة** ،ص ٤٧٦ .

سادسا – عدم استخدام أية عقاقير طبية أثناء الحمل إلا بعد استشارة الطبيب ، وعدم تعرض المرأة الحامل للأشعة . [١]

سابعا – الحث على التطعيم وإبراز محاسنه ، والتركيز على أهمية التلقيح ضد الحصبة وشلل الأطفال ، وهما المرضان اللذان يولدان كثير من حالات الإعاقة . [٢]

ثامنا – وضع أنظمة للسلامة وبرامج تدريبية للوقاية من الحوادث التي تقع في مكان العمل وفي الطريق . [٣]

تاسعا – وضع نظام للاكتشاف المبكر للأمراض والتدخل المبكر . [٤]

عاشرا – أن تقوم برامج الإعلام بالتوعية والتعريف بمشكلة الإعاقة ومظاهرها وأعراضها مبكرا ، والعوامل المسببة لها ، وطرق الوقاية منها [٥]

حادي عشر – التحذير من خطر حوادث الطرق ودعوة الناس إلى اليقظة وتفادي السرعة ، وتوجيه الأباء لتعليم أبنائهم الانضباط في العبور . [٦]

الفرع الثالث : حرص الإسلام على الوقاية من الأمراض

لقد حرص الإسلام على الوقاية من الأمراض وتفاديها ، وهذا من باب الأخذ بالأسباب ، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((فر من المجذوم فرارك من الأسد))** [٧]. وكذلك عن أسامة بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :**((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))**[٨]

إن هذه الأحاديث تدلنا على مدى حرص الإسلام على الوقاية من الأمراض وتجنبها ، ومن أساليب الوقاية التي حث عليها هو الحجر الصحي على المريض لمنع العدوى .

---

[١] – جامعة القدس المفتوحة ، **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ٤٧٦.

[٢] – المنظمة العربية للتربية ، **قراءات في التربية الخاصة** ، ص١٣٥ .

[٣] – جامعة القدس المفتوحة ، **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ٤٧٦.

[٤] – المرجع السابق نفسه .

[٥] – المرجع السابق نفسه .

[٦] – المنظمة العربية للتربية ، **قراءات في التربية الخاصة** ، ص ١٣٥.

[٧] – البخاري ، أبو عبد الله بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، دار الفيحاء ، دمشق ،دار السلام الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩-١٩٩٩م ، ص١٠٠٩ ،

[٨] –البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠١٢ ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٠٨٧

المطلب الثاني : التدابير التأهيلية

الفرع الأول : تعريف التأهيل

تعددت آراء علماء الاجتماع حول تعريف التأهيل فقد عرفته إقبال بشير وإقبال وخلوف بأنه : ((**إعادة تكيف الإنسان مع البيئة وإعادة الإعداد للحياة .**))[1] وعرفه أحمد النماس ومحمد يوسف ومحمد سعيد فهمي بأنه : ((**برنامج يهدف إلى إعادة المعوق للعمل الملائم لحالته في حدود ما تبقى له من قدرات بقصد مساعدته على تحسين أحواله المادية والنفسية.**)) [2]

وعرفه الدكتور عبد الله عبد الرحمن بأنه : ((**عملية اجتماعية شاملة تهدف لإعداد كل من المعوق وأسرته نحو اختيار مستقبل اجتماعي ومهني أفضل .**)) [3]

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه : ((**هو الاستخدام المنسق والمجمع للتدابير الطبية والاجتماعية والتربوية والمهنية في تدريب الفرد للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من القدرة الوظيفية .**)) [4]

نلاحظ أن تعريفات علماء الاجتماع تعددت حول مفهوم التأهيل واختلفت لفظا ، ولكنها متفقة من حيث المعنى على أن التأهيل يهدف إلى بعث استقلالية الفرد الذاتية وتعزيزها حتى يصبح قادرا على الاكتفاء الذاتي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي في بيئته ، بحيث يستطيع أن يتعايش ويتفاعل مع المجتمع [5].

---

[1] -بشير، إقبال محمد ، مخلوف ، إقبال ابراهيم ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية المعاقين** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص١٠ .

[2] – النماس ، أحمد فايز، **الخدمة الاجتماعية الطبية** ،ط١، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠م، ص٢٥٠ ،يوسف ، محمد عباس ، **الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة** ، دار غريب القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص١٦ ، فهمي ، **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي** ، ص ١٥ .

[3] -عبد الرحمن ،عبد الله محمد ، **سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص٧٤.

[4] – جامعة القدس المفتوحة ، **التأهيل المهني والاجتماعي للمعاقين** ، نشر جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص ٧

[5] – الراجحي وعمار ، **دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية** ، ص ١١٤.

الفرع الثاني : أنواع التأهيل

أن للتأهيل خمسة أنواع وهي : التأهيل النفسي ، والتأهيل العلاجي الطبـــي ، والتـــأهيل التربوي التعليمي ، والتأهيل الاجتماعي ، والتأهيل المهني .[١]

أولا - التأهيل النفسي

التأهيل النفسي هو : **((تلك الخدمات التي تهدف إلى معاونة المعاق في مقاومة الشعور بالنقص ونظرة بعض أفراد المجتمع إليه ، ومقارنة نفسه بالآخرين ، والتغلب على الحالة النفسية التي تصاحب العجز أو العاهة .))** [٢]

وتركز عمليات هذا النوع من التأهيل على تحقيق درجة من الاستقرار النفسي وذلـــك عن طريق دراسة الحالة وقياس مستوى الذكاء والقدرات العقلية الخاصة ودرجـــة الاســـتعدادات المهنية ، وحالة المرضى النفسية . [٣]

ومما لا شك فيه أن الإصابة تؤثر سلبا في اتجاهات الفرد وميوله ، وتـــؤدي إلـــى زيـــادة حساسيته وشعوره بالنقص ، وعندما يقارن حالته الجسمية بحالة الأفراد الآخرين ينشأ عن ذلـــك الشعور بالنقص وفقدان الثقة بالنفس والعجز عن التكيف مع المواقف الجديدة فيجعل منه شـــخصا متواكلا سلبيا .[٤]

ولذلك فهو بحاجة إلى خدمة نفسية لتغيير نظرته إلى نفسه وللاســـتفادة مـــن الإمكانيـــات الحقيقية المتبقية لديه . [٥]

والتأهيل النفسي يساعد المريض على استعادة تقديره لذاته وهو ينمّي عنده الإحساس

---

[١] -عبد الرحمن ، **سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين** ، ص ٨٣، بشير ومخلوف ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية المعاقين** ، ص ٥٨، النماس ، **الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ص ٢٥٠.

[٢] -يوسف، محمد عباس ، **دراسات في الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة** ،دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٣م، ص٢٠

[٣] -عبد الرحمن ، **سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين** ، ص٨٣ .

[٤] – فهمي ، **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ م ، ص ١٧١

[٥] – بشير و مخلوف ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية المعاقين** ، ص٥٨ ،النماس ، **الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ص٢٥٠ .

بالثقة والشعور بالمسؤولية ، والبعد عن العزلة الاجتماعية ، ويساعده كذلك في التعبير عن مشاعره المكبوتة ويرفع من روحه المعنوية ، ويساعد المريض على الانتظام الكلي لشخصيته ويحقق إعادة رفع قيمة الذات . [١]

ولقد اهتم الإسلام بالتأهيل النفسي للمصاب ، فالعلاجات النفسية في الإسلام تعد من أكمل أنواع العلاجات ؛ وذلك لأنها تواكب الفطرة السليمة ، والعقل الرشيد والقلب السليم والنفس المستقيمة .[٢]

والإيمان يعد من أقوى الأساليب لمواجهة المشكلات النفسية ، ولذلك ربط الله تعالى الأمن وعدم الخوف لمن آمن به وعمل الصالحات ،[٣] قال تعالى : " **فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** " [٤] فكلما زاد إيمان الإنسان وقوي كلما كان أقوى في مواجهة المشكلات النفسية [٥]، وقد دلت الدراسات النفسية الحديثة على أن للإيمان أثر عظيم في صحة الفرد النفسية .[٦]

ومن الوسائل التي تشعر المصاب بالأمان والاستقرار والهدوء والسكينة ذكر الله عز وجل ،فذكر الله عز وجل طريق إلى الصحة النفسية لأنه يربط العبد بربه بعروة وثقى ، ويملأ القلب سكينة وطمأنينة وأمنا ،وهو يعين الإنسان على مواجهة المصاعب ويساعده على التغلب على العقبات [٧] قال تعالى : " **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** "[٨]

---

[١] – الراجحي وعمار ، **دراسة حول تربية المعوقين** ، ص ١٢٣ ، عبد الرحمن ، **سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين** ، ص ١٨٤ .

[٢] – الشرقاوي ، حسن، **في الطب النفسي النبوي** ، دار المطبوعات الجديدة ، ص ٢٢٧ .

[٣] –الصنيع ، صالح إبراهيم ، **التدين والصحة النفسية** ، طبع الإدارة العامة لجامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٢١–٢٠٠٠م.ص٤١٢.

[٤] – سورة الأنعام ،آية ٤٨.

[٥] – صنيع ، **التدين والصحة النفسية**، ص ٤١٢.

[٦] – القيسوي ، عبد الرحمن ، **الاسلام والعلاج النفسي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م ، ص ٢٢٥.

[٧] – الشرقاوي،حسن محمد ، **نحو علم نفس إسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ . ص ٢٣٩ ، القيسوي ، **الإسلام والعلاج النفسي** ، ص ٥٠.

[٨] – سورة الرعد ، آية ٢٨.

ومن الوسائل التي استخدمها إيجاد الطمأنينة لدى المصاب من خلال حثــه علــى مواجهــة المصائب التي تلاقيه بالصبر عليها ، فالصبر يجعل الغلبــة للثبــات علــى الجــزع ، والغلبــة للإيجابية على السلبية في حياة المؤمن [١]،ولقد سبق ديننا الإسلامي الحنيف علم النفس حين دعا المؤمنين إلى التحلي بالصبر وقوة الاحتمال [٢]، ومما لا شك فيه أن الصبر وسيلة ناجعة لعــلاج النفس البشرية وأنه طريق إلى الصحة النفسية [٣] ومن الأحاديث النبوية التي تحث على الصــبر قوله عليه الصلاة والسلام : **((عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحــد إلا للمؤمن ، إذا أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له))**[٤]،

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : **((إن عِظم الجزاء من عظــم البــلاء ، وأن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط .))**[٥]ففــي هــذا الحديــث تطمين للمصاب ، ورفع لعزيمته ومعنوياته من خلال إعلامه بأن ما أصابه هو ابتلاء مــن الله، وامتحان يدخله ليعرف به درجته ومقامه ،وأن هذا الابتلاء دليل على محبة الله للعبد المبتلــى ، وأنه كلما كان الابتلاء كبيرا كان الثواب أجزل وأعظم [٦].

وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه : **((إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضتــه منهما الجنة))** [٧]

ولا شك أن جانب الطمأنينة والأمن النفسي من أهم الجوانب عند المصــاب ، إذ بــه يتــم إعادة بناء ذاته وإكسابها القوة اللازمة لتستطيع مواجهة المواقف التي قد يتعرض لها ، ويتم ذلــك عن طريق مساعدة المصاب على تخفيف ما يعانيه من توترات داخلية . [٨]

---

[١] -عفيفي، فوزي سالم ، **السلوك الإجتماعي بين علم النفس والدين** ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،ص ١٩٦

[٢] - القيسوي ، **الإسلام والعلاج النفسي** ، ص ٢١٣.

[٣] - الشرقاوي ، **نحو علم نفس إسلامي** ، ص ٣٦٤،٣٦٦

[٤] -أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٤٢٤ رقم ٥٦٤١.

[٥] -أخرجه الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **جامع الترمذي** ، دار الفيحاء دمشق ، دار السلام الرياض ، ط١ ، ١٤١٩-١٩٩٩م ، ص ٥٤٦، رقم ٢٣٩٦، قال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب))

[٦] - الشرقاوي ، **نحو علم نفس إسلامي** ، ص٣٦٦.

[٧] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٠١ رقم٥٦٥٣.

[٨] -سلامة، محمد ، **المدخل إلى علاج المشكلات الاجتماعية الفردية** ،ط ١، المكتب الجامعي الحديث ، الرياض ، ص ٢٤٤.

ب - التأهيل الطبي العلاجي

التأهيل الطبي هو : **((عمليات الرعاية الطبية للمعاق التـي تتضمـن العـلاج الطبـي والأجهزة التعويضية المتاحة لاستعادة أقصى ما يمكن من قدراته البدنية والصحية بما في ذلـك الأعضاء والحواس لتمكينه من الوصول إلى درجة من الاعتماد على نفسه .))**[١]

ويهدف إلى الإشراف الصحي العام على المريض سواء من ناحية عـلاج العاهـة أو أي أمراض أخرى ، ويجب أن يكون الإشراف الطبي مستمرا ومتوافرا [٢].

ويتم التأهيل الطبي بالاستعانة بجميع الوسـائل الفنيـة والطبيـة والتمريـض والأجـهزة التعويضية والطب والجراحة والعلاج بالعمل والعلاج النفسـي والعـلاج الريـاضي ، وكذلـك يتضمن العلاج الطبيعي الذي يعمل على تقوية العضلات والأربطة والعظام والمفاصل .[٣]

مثلا في حالة بتر الأطراف يكون التأهيل الطبي بإمداد المصـاب بـالأطراف الصناعيـة ، وكذلك مثل إمداد ضعيف السمع بجهاز تقوية سمع ، وكذلك إمداد ضعيـف البصـر بالعدسـات الطبية ، وغير ذلك من الوسائل الطبية لإعادة المريض أقرب ما يمكن إلى الصلاحية لممارسـة حياته العادية .[٤]

ومما يجدر ذكره أن الإسلام اهتم بالرعاية العلاجية والطبية ، ويظهر هذا جليا في عصـر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي العصور الإسلامية المتعاقبة ،حيث أمر الإسـلام بـالتداوي والأخذ بالأسباب ، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : **((تداووا فإن الله لم يضـع داء إلا وضع له شفاء .))** [٥]

---

[١] -يوسف ،**دراسات في الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ١٨

[٢] - بشير ومخلوف ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية المعاقين** ، ص٥٨ ، النماس ، **الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ص٢٥٠

[٣] - يوسف ، **دراسات في الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة** ، ص ١٩-٢٠ .

[٤] - شرف ،إسماعيل ، **تأهيل المعوقين** ، ص٢٠

[٥] -أخرجه أبو داود ، ابن سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، دار السلام الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٢٠ -١٩٩٩م ، ص ٥٤٩رقم ٣٨٥٥.وأخرجه الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ص ٤٦٩ ،رقم ٢٠٨ قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح))

وكذلك تعددت وسائل العلاج التي أقرها الإسلام وحث عليها ، فمن وسائل العلاج التي دل عليها الإسلام الرقية بالقرآن [١] قال تعالى : **((وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين))**[٢]جاء في تفسير هذه الآية أنه يحتمل أن يريد نفعه من الأمراض بالرقيا به [٣]

وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام ألم به وجع ، فأتى جبريل عليه السلام النبي فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال رسول الله : **((نعم))** فقال جبريل : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك . [٤]

ومن أساليب العلاج التي أرشد إليها الرسول عليه الصلاة والسلام الاحتجام وشرب العسل ، والاكتواء بالنار إلا أنه كره الاكتواء ، فقال عليه الصلاة والسلام : **((إن كان في أدويتكم من خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي .))** [٥]

ج- التأهيل الاجتماعي

التأهيل الاجتماعي هو : **((جانب من عملية التأهيل التي تستهدف إدماج الفرد المعاق أو إعادة إدماجه في المجتمع عن طريق معاونته على التوافق مع مطالب أسرته ومع المجتمع الذي يعيش فيه .))** [٦]

وعرفه الدكتور إسماعيل شرف بأنه : **((إعادة تكيف المعاق في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه .))** [٧]

ويتضمن هذا النوع من التأهيل بحث الطرق اللازمة التي تجعل من المعاق وسلوكه مقبولا اجتماعيا ، وتبدأ هذه الخدمات بدراسة الأخصائي الاجتماعي الحالة حتى يتعرف عليها ويتعرف على الظروف والبيئة المحيطة به ، ويستخدم المقابلة والزيارة المنزلية وغيرها من

---

[١] - الشرقاوي ، **في الطب النفسي النبوي** ، ص ١٩٧.

[٢] - سورة الإسراء : آية ٨٢.

[٣] - ابن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، ج١ ، ص٤٥٣

[٤] -أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٠٧٥ رقم ٥٧٥١.

[٥] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٠٦،رقم ٥٦٨٣ مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٠٨٢ رقم٥٧٩٤.

[٦] - يوسف ، **دراسات في الإعاقة** ، ص٢٠

[٧] - شرف ، **تأهيل المعوقين** ، ص٢١

الأساليب المهنية وسلوكه مقبولا اجتماعيا ومندمجا في علاقات اجتماعية عادية أو شبه عادية مع الآخرين وخاصة أسرته والمقربون إليه . [١]

وتساعده في التغلب على المشاكل التي تواجهه أو تواجه الأسرة ، وحتى يتمكن من التكيف مع المجتمع ، وحتى يتزود بالعادات الاجتماعية والخلقية السليمة .[٢]

ويتضمن التأهيل الاجتماعي حث المصاب على الانخراط في الحياة ، والبعد عن العزلة الاجتماعية التي قد تفرضها ظروف الإعاقة ، ومن ثم تسهم عملية التأهيل في تعزيز جميع الإجراءات التي تستهدف إدماج المعوقين في المجتمع وتهيئة أفضل الظروف لتنشئتهم تنشئة اجتماعية صالحة .[٣]

ومما يجدر ذكره أن الإسلام حرص على تأهيل المصاب اجتماعيا ، وفتح باب التواصل والتكافل الاجتماعي ، ويظهر هذا جليا في قوله تعالى : " **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** " [٤]حيث جمعت هذه الآية بين أسمى التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع المسلم بغض النظر عن الجنس أو أية فروقات أخرى .[٥]

وقال عليه الصلاة والسلام : **((ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))** [٦] وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام : **((إنما يرحم الله من عباده الرحماء))**[٧] إن هذا التراحم الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة، يعمل على إيجاد التعاطف بين المؤمنين والشعور مع بعضهم ، يهيئ ويسهل للمصابين الاندماج في هذا المجتمع المتعاطف

---

[١] – عبد الله محمد ، **سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين** ، ص ١٨٦ .

[٢] – بشير و مخلوف ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية المعاقين** ، ص ٥٩ ، النماس ، **الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ص ٢٥٠ .

[٣] – عبد الرحمن ، **سياسات الرعاية الاجتماعية** ، ص ١٨٦ .

[٤] – سورة التوبة ، آية ٧١.

[٥] –القارضي ، يوسف مصطفى ، **علم النفس التربوي في القرآن** ، دار المريخ ، الرياض ١٤٠١-١٩٨١م، ص ٦٦.

[٦] – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٥١ رقم٦٠١١،وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٢٤٧ رقم٦٦٧٨.

[٧] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٢٦٩، رقم ٧٣٧٧.

المتراحم ،ويحقق التكافل والعيش الأفضل لهم ، ويشعرهم بأنهم ليسوا كمّا مـــهملا بـل لـــهم دورهم ومكانتهم في المجتمع .[١]

وقد حث الإسلام المسلمين على مساعدة ومؤازرة بعضهم البعض ، قـــال عليـــه الصـــلاة والسلام : ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .**))[٢] فالمسلم مدعو إلـــى أن يكون ودودا رحيما عطوفا على إخوانه المسلمين ، وأن يشـــعر بشـــعورهم ويتـــألم لألمـــهم ويتفاعل معهم [٣]

وحث الإسلام على مساعدة المصاب والوقوف إلى جانبه ، ورتـــب علـــى ذلـــك الأجـــر الكبير، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**تبسمك في وجه أخيـــك وأمـــرك بـــالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة وبصرك الرجـــل الـــرديء البصر لك صدقة .**))[٤]

ويلفت الإسلام النظر إلى أن إعانة المسلم لأخيه المسلم هو سبب لتوفيقه ، وسبب لإعانـة الله له ، قال عليه الصلاة والسلام : ((**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**))[٥]

ومما يدل على حرص الإسلام على دمج المصاب في المجتمع قوله تعـــالى : " **ليـــس علـــى الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تـــأكلوا مـــن بيوتكم أو بيوت آبائكم** " [٦]وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا يتحرجون مـــن الأكل مع الأعمى لأنه لا يرى الطعام وما فيه من طيبات فربما سبقه غيره إلـــى ذلـــك ، ومـــع الأعرج لأنه لا يتمكن من الجلوس فكرهوا أن يؤاكلوهم لئلا يظلموهم ، فأنزل الله تعـــالى هـــذه الآية رخصة لهم في ذلك . [٧]

---

[١] -أبو عجوة ، محمد نجيب أحمد ، **المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٣٢٣.

[٢] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٨٣ ، رقم ٤٨١ ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٢٤٧، رقم ٦٦٧٧.

[٣] – القيسوي ، **الإسلام والعلاج النفسي** ، ص٥٩.

[٤] – أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٤٥٤ ، رقم ١٩٥٦ وقال : ((هذا حديث حسن غريب))

[٥] -أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص١٢٩٤ رقم ٦٩٥٢.

[٦] – سورة النور : آية ٦١

[٧] – ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج٣ ، ٣١٦ .

ومما يجدر الإشارة إليه أن التكافل الاجتماعي يقسم إلى قسمين[١] :

القسم الأول : التأهيل المعنوي وهو يعني أن يصبح كل فرد معبرا عن أخيه وأن تقوى الرابطة بين الجماعة .

القسم الثاني : التكافل المادي : وهو الذي يكفل للفرد المأكل والملبس والمسكن ودعامة المال .

ج- التأهيل التربوي التعليمي

يشير هذا النوع من التأهيل إلى تحديد المستوى التعليمي للمعاقين ونوعية القدرات العقلية لديهم التي يتم على ضوئها وضع البرامج التربوية والتعليمية الخاصة . [٢]

ويشمل هذا النوع من التأهيل تزويد المعاقين بالمهارات الأكاديمية الأساسية والثقافية الصحية والدينية والتربية الرياضية والترفيهية ، وشغل وقت الفراغ وتنمية المهارات والهوايات .[٣]

وتعتبر التربية الخاصة في أبسط صورها نظاما من الخدمات يسهم في توفير التعليم وتحسين طرقه وأساليبه بحيث التقليل من آثار الإعاقة ، ومن أهم أهدافه تحديث أساليب تربوية جديدة تعمل على زيادة معدلات اندماج المعاقين في المجتمع . [٤]

لقد حث الإسلام على طلب العلم ، وكانت أول كلمة نزلت في القرآن هي اقرأ ، والقراءة هي سبيل العلم ، وفي هذا دلالة على أهمية التعليم ومكانته .[٥]

والمسلم مدعو لطلب العلم وفي ذلك يقول تعالى : " **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** "[٦]،ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام حاثا المسلمين على طلب العلم :**((من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة))** [٧]

---

[١] – أبو عجوة ، **المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه** ، ص ٢٧٧.

[٢] – عبد الرحمن ، **سياسات الرعاية الاجتماعية** ، ص ١٨٥ .

[٣] – المرجع السابق نفسه

[٤] –بشير ومخلوف ، **الخدمة الاجتماعية ورعاية المعاقين** ، ص٦٠ ، أحمد النماس ، **الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ص٢٥٠

[٥] – ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، **فضل العلم والعلماء** ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢٢-٢٠٠١م ، ص ٢٧.

[٦] –سورة الزمر ، ٩.

[٧] –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٢٩٤ ، رقم ٦٩٥٢.

والمصابون بصفتهم أفرادا في المجتمع لهم الحق في التعليم بما يتناسب مع حالـهم ، ومـن واجب الدولة والمجتمع العناية بهم وأعانتهم على طلب العلم وذلك عن طريق إنشـاء المعـاهد الخاصة بهم ،وجعل كل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسـية تحـت تصرفـهم وتعليمـهم بحسب الإمكان ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع .[١]

والله سبحانه وتعالى يعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم في تأخره عن تعليم ابن أم مكتـوم عندما جاءه ليتعلم ، قال تعالى : " **عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكـى أو يذكر فتنفعه الذكرى** " [٢]، عن عائشة رضي الله عنها قالت : **((أنزل الله عبس وتولى في ابـن أم مكتوم الأعمى ، أتى رسول الله فجعل يقول يا رسول الله أرشدني ،وعند رسول الله رجـال من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله يعرض عنه ويقبل على الآخر ، ويقول : أترى فيمـا أقول بأسا ، قال : "لا "ففي هذا نزل .))** [٣]

د- التأهيل المهني

التأهيل المهني : ((هو ذلك الجانب من عملية التأهيل الذي يوفر مختلف الخدمات المهنيـة ، كالتدريب المهني بما يتناسب والقدرات المتبقية بعد العجز ، وهوتلك الخدمـات المهنيـة التـي تساعد المعاق على ممارسة عمله الأصلي أو عمل آخر يناسب حالته .)) [٤]

ويعد هذا النوع من أهم أنواع التأهيل المختلفة لأنه يشمل العديد من أنواع التأهيل الأخـرى ، ويركز على تحقيق أهداف عامة للمعاق وأسرته والمجتمع ، ويشير مفهوم التأهيل المـهني إلـى مجموعة من العمليات والأنشطة المختلفة التي يتضمنها برنامج متكامل مـن الخدمـات الفنيـة والمهنية التي تسعى إلى الكشف عـن القـدرات والميـول والاسـتعدادات النفسـية والمهنيـة والجسمانية لدى المعاق والعمل على توجيه هذه القدرات في اختيار وإعداد مهن تلائـم نوعيـة إعاقتهم [٥]

---

[١] – الخياط ، عبد العزيز ، **المجتمع المتكافل في الإسلام** ، ط٣، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص ٢١٠.

[٢] – سورة عبس ، آية ١-٤ .

[٣] – أخرجه الترمذي ، **جامع الترمذي** ، ص ٧٦٠ رقم ٣٣٣١ وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب)).

[٤] – يوسف ، **دراسات في الإعاقة** ، ص١٩ ، أحمد ،محمد مصطفى ، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٥ .

[٥] – عبد الرحمن ، **سياسات الرعاية الاجتماعية** ، ص ١٨٩ .

ويجب أن يتم التأهيل المهني ضمن الإطار الاجتماعي والبيئة التي يعيش فيها المعاق ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوضع الاقتصادي للبيئة التي يعيش فيها . [١]

ولقد حث الإسلام على العمل والإنتاج وفق ما تسمح به قدرات الفرد واستعداداته وإمكانياته ومهارته ، فعن طريق العمل يحقق أهدافه ويشعر بالأمن والرضا والسعادة .[٢]

قال عليه الصلاة والسلام : **((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))** [٣]

ومما لا شك فيه أن للمصاب طاقة بناءة ،وعلى الدولة أن تعمل جهدها في سبيل الاستفادة منها وتوظيفها في المكان المناسب ، ومن واجب الدولة تدريبهم على المهارات اليدوية وغيرها بحسب إمكانياتهم وميولهم .[٤]

---

[١] – جامعة القدس المفتوحة ، **التأهيل المهني للمعاقين** ، ص١٨ .

[٢] –محمود ، محمد محمود ، **علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام** ، ط١، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٥-١٩٨٤م، ص ٣٤٥.

[٣] – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٣٣٣، رقم ٢٠٧٢.

[٤] – الخياط ، **المجتمع المتكافل في الإسلام** ، ص ٢١٠.

الفصل الأول

أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالطهارات

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : أحكام الاستنجاء والنجاسات

المبحث الثاني :أحكام الوضوء

المبحث الثالث :أحكام التيمم

المبحث الرابع:المسح على الجبيرة وعلى عصابة الجرح

المبحث الأول

أحكام الاستنجاء والنجاسات

المطلب الأول

أحكام الاستنجاء

الفرع الأول : تعريف الاستنجاء وحكمه

أولا –تعريف الاستنجاء لغة واصطلاحا

الاستنجاء لغة أصله الاستتار بالنجو ، ومنه نجا ينجو إذا قضى حاجته نجوا ، وهو من نجوت الغصن إذا قطعته [1]، واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر والثاني من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها .[2]

أما الاستنجاء اصطلاحا : ((فهو إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء أو بالأحجار .))[3]

---

[1] – ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٤ ، ص ٦٣ ، الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، **أساس البلاغة** ،ط١، تحقيق عبد الرحيم محمود ، مطبعة أولاد أورفاند ، القاهرة ، ١٣٧٢- ١٩٥٣م ،ج١ ص ٤٤٩

[2] – الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ ، ص ٨٦١ ، الرازي ، **مختار الصحاح** ،ص ٦٤٨ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٦٩١

[3] –العيني ، محمود بن أحمد بن موسى ،(ت٨٥٥هـ) **البناية شرح الهداية** ، ط١،تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م ج١ص ٧٤٣ ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ،(ت٤٦٣هـ) **الاستذكار** ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١-٢٠٠٠م ج١ص٩٧، الدسوقي ، محمد بن أحمد ،(ت١٢٣هـ) ،**حاشية الدسوقي** ،ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧-١٩٩٦م ج١ص١٨٨ ،ابن الجمل ، سليمان بن عمر ،(ت١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل** ، ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٦م ج١ ص ١٤٩ النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ،ت(٦٧٦هـ)، **المجموع** ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣- ٢٠٠٣ ج٢ ،ص ٦٢ ، الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل(ت٥٠٤هـ) ، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** ،ط١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٣- ٢٠٠٢ ، ج١ ، ص ١٤٠ ،ابن مفلح ، أبو اسحاق بن محمد بن عبد الله،(ت٨٨٤هـ) ، **المبدع شرح المقنع** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨- ١٩٩٧م ،ج١ص ٥٦.

ثانيا :حكم الاستنجاء

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء على قولين

القول الأول :

ذهب المالكية في رواية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستنجاء واجب ، فإذا لم يستنج لم تجز صلاته .[1]

أدلة القول الأول :

أ – عموم قوله تعالى : " **والرجز فاهجر** " [2]

ب – ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**إنما أنا لكم مثل الوالد – إلى قوله – فليستنج بثلاثة أحجار .**)) [3]ووجه الدلالة: ((فليستنج)) أمر والأمر يقتضي الوجوب

ج – وروي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه .**)) [4]ووجه الدلالة :أن الإجزاء إنما

---

[1] – القرافي ،أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت٦٨٤هـ) **الذخيرة** ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢-٢٠٠١مج١ ص٢٠٦ ، النووي ، أبو زكريا بن شرف ،(ت٦٧٦هـ) **روضة الطالبين** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣- ٢٠٠٣م ،ج١ص١٧٥، الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ،(ت٤٥٠هـ)،**الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ١٤١٤-١٩٩٤م ، ج١ص ١٥٩، ابن الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج١ ص١٤٩ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ص١٣٦، ، ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج١ ، ص ٥٦

[2] – سورة المدثر ، آية ٥

[3] – أخرجه النسائي ،أبو عبد الله أحمد بن شعيب،(ت٣٠٣هـ) ، **سنن النسائي** ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،١٤٢٢-٢٠٠٢م، ص ١٥ رقم٤٠،وأخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجة** ،ط١،دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء دمشق ١٤٢٠-١٩٩٩ ، ص، ٤٨ ،رقم ٣١٣،والدارمي ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، **سنن الدارمي** ،ط١،دار ابن حزم ،بيروت،١٤٣٢-٢٠٠٢م، ص٩٧، رقم٦٩٧، قال الألباني : ((حديث حسن صحيح)) ،**صحيح سنن ابن ماجة** ج١ ص١١٦.

[4] –أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٧،رقم ٤٠، النسائي ، **سنن النسائي** ، ص١٥رقم٤٤، أحمد ، **المسند** ، ج٤١ ، ص ٤٧٠ ، رقم ٢٥٠١٢، قال الألباني : ((حديث حسن))، محمد ناصر الدين ،**صحيح سنن أبي داود**،ط١، مؤسسة غراس للنشر ، الكويت ، ١٤٢٣-٢٠٠٢م،ج١ص٣١.

يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار والنهي يقتضي التحريم ،وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى .[١]

د- وقد قال عليه السلام : **((من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه .))**[٢]ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن من استجمر فليجعله وترا فإن جعله شفعا فلا حرج عليه في ترك الوتر لا في ترك الاستنجاء ، لأن المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج إليه . [٣]

هـ- وروى سلمان عن رسول الله قال : **((لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار يستنجي بها .))** [٤]

و - دليل عقلي : وهو بما أنه يقدر على إزالة النجاسة في الغالب من غير مشقة فاقتضى أن تكون إزالتها واجبة .[٥]

القول الثاني :

أن الاستنجاء سنة مؤكدة فلو ترك الاستنجاء جازت صلاته ولكن مع الكراهة ، وبهذا قال الحنفية وهي رواية عن مالك . [٦]

---

[١] -أنظر ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد ، **المغني ويليه الشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢-١٩٧٢م ج١ ص١٤٢، الماوردي ، **الحاوي** ، ج١ص١٥٩

[٢] – أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٧ رقم٣٥، ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص٥١رقم٥١ ، الدارمي ، **سنن الدارمي** ، ص ٩٥رقم٦٨٥، قال الالباني : ((حديث ضعيف لكن الأمر بايتار الإستجمارصحيح)) ، الألباني، محمد ناصر الدين ، **ضعيف سنن ابن ماجة**،ط١، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٧-١٩٩٧م،ص٣٣.

[٣] – الروياني ، **بحر المذهب** ، ج١ ص١٣٩

[٤] – الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص٥رقم ١٦،قال الترمذي : ((حسن صحيح))،أبو عوانة ، يعقوب بن اسحاق ،(ت٣١٦هـ) ،**مسند أبي عوانة** ، تحقيق أيمن عارف الدمشقي ،ط١، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٩- ١٩٩٨م ، ج١ص١٨٥.

[٥] -أنظر الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص١٦٠

[٦] – الكاساني ، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢،دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٩-١٩٩٨م ، ج١ص١٠١ ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت١٢٥٢هـ) ، **حاشية ابن عابدين** ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣-٢٠٠٣م ج١ص٥٤٦، العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج١ص ٧٤٨، الكليوبي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،(ت١٠٧٨هـ) ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ - ١٩٩٨م ، ج١ ص ٩٧، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ص ١٣٥

أدلة القول الثاني :

أ-حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه .))**[١]

وهو نفس الحديث الذي استدل به الفقهاء في القول الأول على وجوب الاستنجاء ، وقد استدل به الحنفية من وجهين [٢] :

الأول : أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج .

الثاني : أنه قال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومثل هذا لا يقال في الفروض وإنما يقال في المندوب.

ورد عليهم الجمهور بأن المقصود من الحديث أحد أمرين[٣] :

الأول : أن قوله **((ومن لا فلا حرج عليه))** عائد على الإيتار فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج عليه .

الثاني : أنه عائد على ترك الأحجار إلى الماء فمن ترك الأحجار إلى الماء فلا حرج عليه .

ب- ما روي عن عائشة أنها قالت : **((ما رأيت رسول الله خرج من غائط إلا مس ماء.))**[٤]وهذا الحديث يدل على مواظبة النبي عليه السلام على الاستنجاء ، والمواظبة دليل على السنة ، وهي السنة المؤكدة .[٥]

ج - إن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة . [٦]

فالأصل عند الحنفية أن يكون الاستنجاء سنة مؤكدة ، ولكنه قد يصبح واجبا أو

---

(١) - سبق تخريجه ص ٤٤

(٢) - أنظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ، ص ١٠١

(٣) -الماوردي ، الحاوي ، ج١ ص١٦٠.

(٤) -أخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ، ٥٣، رقم ٣٥٤، قال الألباني:((صحيح))**صحيح سنن ابن ماجة** ج١ص١٢٧

(٥) - أنظر العيني ، **البناية شرح الهداية** ، ج١ص ٤٧٨، الكليوبي ، **مجمع الأنهر** ، ج١ص٩٧

(٦) -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص ١٠١

فرضا أو سنة أو مستحبا أو بدعة[١] .

القول الراجح : هو قول الجمهور وهو أن الاستنجاء واجب للأحاديث الصحيحة التي تأمر بالاستنجاء والأمر يقتضي الوجوب .

الفرع الثاني : استنجاء من به حدث دائم

دائم الحدث : هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود مثل المستحاضة ومن به سلس أو استطلاق بطن أو انفلات ريح [٢].

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم .[٣]

وصاحب السلس : هو الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك .[٤]

واستطلاق البطن : هو جريان ما فيه من الغائط.[٥]

وانفلات الريح : هو خروج الريح فلتة أي بغتة . [٦]

أما كيفية استنجاء من به حدث دائم :

فقد ذهب الفقهاء في كيفية استنجاء من به حدث دائم إلى قولين:

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المستحاضة تغسل فرجها قبل الوضوء تحشوه بخرقة أو قطنة دفعا للنجاسة أو تقليلا منها فإن اندفع به الدم وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها وتلجمت .[٧] واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١] -فالواجب :إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم ، اما الفرض :إذا كانت النجاسة أكثر من درهم ، والسنة : إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم ، والمستحب : فهو إذا بال ولم يتغوط فإنه يغسل قبله ودبره ، أما البدعة : فهي إذا خرج من غير السبيلين شيء أو خرج ريح من دبره ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج١ص٥٤٦.

[٢] -أنظر ابن مودود ، عبد الله بن محمود ،(ت ٦٨٣هـ) **الاختيار لتعليل المختار** ،ط٣، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م ج١ ص ٣٠

[٣] - البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ١٤٤

[٤] - ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ ص ٢٤٤

[٥] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١ ص ٥٠٤ ،

[٦] - العيني ، **البناية** ، ج١ ص٦٨٤

[٧] -العيني ، **البناية** ، ج١ص٦٧٨، البغوي ، أبو الحسين مسعود بن محمد الفراء ،(ت٥١٠هـ) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق أحمد عبد الجواد ، وعلي محمد ،ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨- ١٩٩٧م ص ٤٨٣، النووي ، **المجموع** ، ج٢ ص٣٨٠، المرداوي ، أبو الحسن علي سليمان،(ت٨٨٥هـ) ، **الإنصاف** ، حققه محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث،١٤٠٠-١٩٨٠م ج١ص٣٧٧.

أ – بالحديث الذي روته أم سلمة في المستحاضة: ((**لتستثفر بثوب**)) [١]

ب– وفي حديث حمنة بنت جحش قال لها رسول الله صلى الله عليـــه وســلم : ((**أنعـت لـك الكرسف**)) فقالت هو أكثر من ذلك فقال : ((**تلجمي**)) [٢]

وهي لا تتلجم في حالتين [٣] :

الحالة الأولى : أن يضرها ذلك ولو بحرقان .

الحالة الثانية : أن تكون صائمة ، فراعوا مصلحة الصوم ولم يراعوا مصلحـــة الصـــلاة حيـث يترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لفسادها .

أما الذي به سلس بول أو مذي أو استطلاق بطن فهو في حكم المستحاضة في غســل فرجـه وشده للوضوء .[٤]

ويجب عليهم الوضوء كل صلاة أو لوقت كل صلاة على اختلاف بيـن المذاهـب أوضّحـه لاحقا إن شاء الله ، وبما أنه عليهم الوضوء لكل صلاة وجب عليهم الاستنجاء أيضا.

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنه لا يجب على المستحاضة ومن به ســـلس بــول أو مــذي الوضوء لكل صلاة ولكن يستحب له ذلك ، لأن ما يرقأ ولا ينقطع لا وجه للوضوء منه عندهم، ولا يتوضأ إلا عند الحدث وعليهم أن يصلوا الصلاة في وقتها على حالهم تلك إذ لا يستطيعون غيرهـا [٥].

فأما المستحاضة فقد استدلوا على عدم إيجاب الوضوء عليها بما يلي :

---

(١) – النسائي ، **سنن النسائي** ، ص ٤١رقم٢٠٨ ، أبو داود **سنن أبي داود** ، ص ٤٩رقم٢٧٤ ، ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ٤٢١ رقم٢٩١٣، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ** ،حققه خليل مأمون ، ط١،دار المعرفة بيروت ، ١٤١٨–١٩٩٨م ، ج١ ص٧٨رقم١٤٠ ، الدارمي ، **سنن الدارمي** ص١١٣رقم٨٠٣،قال الألباني: ((حديث صحيح))**صحيح سنن أبي داود**، ج٢ص٣٥.

(٢) ـأخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٣٤رقم ١٢٨، قال الترمذي : ((حديث حسن صحيح))

(٣) – العيني ، **البناية على الهداية** ، ج١ص،٦٧٨الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد(ت١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٤– ١٩٩٣م ، ج١ص٣٣٥، النووي ، **المجموع** ، ج٢ص٣٩٠

(٤) –العيني ، **البناية** ، ج١ ص ٦٨٥ الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص٤٤٦، البغوي ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، ج١ ص٤٨٣، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١ص٢٥٧، المردوي ، الإنصاف ،ج١ص٣٧٧،

(٥) – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ص٢٤٣ ، مالك بن انس(ت١٧٩هـ) ، **المدونة** ، **الكبرى** ، تحقيق حمدي الدمرداش ،ط١، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ١٤١٩ –١٩٩٩م ج١ص١٢٩ ، الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،(ت٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣– ٢٠٠٣م ج١ص٢٥

أ -بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت حبيش : يـــا رســـول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال لها : ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلـــت الحيضـــة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)) [1]ووجه استدلالهم بهذا الحديـــث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الوضوء في الحديث ولم يأمرها به ، وأنه فقط أمرهـــا أن تغتسل بعد الحيض وتصلي [2].

نرد عليه بأن الوضوء مذكور في غيره من الأحاديث الصحيحة ، وعدم ذكر الوضوء في هـــذا الحديث لا يمنع من وجوبه بأدلة أخرى صحيحة[3]

ب -واستدلوا على ذلك بأن المستحاضة دمها طاهر وهو دم عرق كدم الجرح السائل الـــذي لا يوجب عندهم الطهارة[4]

أما صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله ذلك لعلة نزلت به من كبر أو بـــرد أو غـــير ذلك لا يجب عليهم الوضوء عندهم قياسا على المستحاضة .[5]

واستدلوا كذلك بما روى يحيى بن سعيد أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن المـــذي لا يرقأ ، فقال سعيد : لو سال على فخذي وأنا أصلي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي . [6]

ونجد أن المذهب المالكي قد خفف على أصحاب هؤلاء الأعذار في الوضوء فلـــم يوجـــب عليهم الوضوء ، وإنما عليهم الوضوء لحدث غيره ، وبالتالي فهو خفف عليهم في الاستنجاء مـــن السلس ودم الاستحاضة ، فهي عندهم نجاسة معفو عنها لمشقة الاحتراز منها [7]

القول الراجح :هو رأي الجمهور بأن المستحاضة ومن به سلس بـــول أو مـــذي يجـــب عليـــهم الوضوء عند كل صلاة ، وبالتالي عليهم الاستنجاء مما بهم من النجاسة عند كل صلاة ، ولكـــن في زماننا لاداعي للاحتشاء ، لإمكانية استخدام الحفاظ المصنوع من القطن والمبطن بالنـــايلون ، وهـــو يمنع نزول الدم أو البول على الجسد والثياب ، ويمكن استخدامه بسهولة ويسر وبدون أذى.

---

[1] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص٤٢رقم٢٢٨، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص١٦٨ رقم ٦٧٩، ومالك بن أنس ، **الموطأ** ، ج١ ص ٧٧ رقم ١٣٩

[2] -أنظرابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج١ص٣٤٢.

[3] – روى البخاري في صحيحه هذا الحديث وزاد عليه ((ثم توضئي لكل صلاة))ص٤٢رقم ٢٢٨.

[4] -ابن عبد البر ، الاستذكار،ج١ص٣٤٢.

[5] – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ص٣٤٤ ، الحطاب ،**مواهب الجليل** ، ج١ص٢٥ ، مالك ، **المدونة** ، ج١ص١٢٩

[6] -أخرجه مالك ،**الموطأ** ، ص ٦١ رقم ٩١.

[7] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ ص ٢٠٥، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ص ٣٤٢

المطلب الثاني :

أحكام النجاسات

الفرع الأول : تعريف النجاسة لغة واصطلاحا

أولا - تعريف النجاسة لغة

النجاسة لغة من النَّجْس أو النَّجَس وهو القذر من الناس ومن كل شيء قذرته ، ونَجِس الشيء يَنْجَس نجسا فهو نجس ونَجَس [١]، والنجس : ضد الطاهر .[٢]

ثانيا- تعريف النجاسة اصطلاحا

وعرفها الحنفية بأنها : ((كل مستقذر كما يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي))[٣] وعرفها المالكية بأنها:((صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه))[٤]

عرفها الشافعية بأنها : ((مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .)) [٥]

الفرع الثاني : النجاسات المعفو عنها

تعددت اقوال المذاهب في النجاسات المعفو عنها على التفصيل التالي

أولا : النجاسات المعفو عنها في المذهب الحنفي[٦]

أ-يعفى عن قليل النجاسة المغلظة ، لأن القليل لا يمكن التحرز منه فيجعل عفوا ، وقدروا النجس ذا جرم بقدر الدرهم أخذا من موضع الاستنجاء ، والنجاسة المخففة يعفى عما لم يبلغ ربع الثوب ، وذلك لأن الكثير ما يستكثره الناظر ، ويستفحشه والربع يلحق بالكل في بعض الأحكام كمسح الرأس

---

[١] - ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١٤ ، ص٥٣ ، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج٢ص ٨١٥

[٢] - الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٦٨٨

[٣] - ابن همام ، محمد بن عبد الواحد ،(ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير** ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤-٢٠٠٢م ج١ص١٩٢

[٤] - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص٥٧

[٥] - الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، ج١ص١٦٠، ابن الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج١ص٢٦٥، الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج١ص٢٣٢

[٦] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج١ ص٢٠٥-٢١٢ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١ ص٥٢٣-٥٢٨، العيني ، **البناية** ، ج١ ص ٧٢٥-٧٣٧، السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط** ،ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ -٢٠٠١م ، ج١ ص١٧٥

ب- يعفى عما يبقى من أثر النجاسة مما يشق إزالته لأن الحرج مرفوع ، بدليل حديث خولة بنت يسار قالت : سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن دم الحيض فقال: ((اغسليه)) فقلت : فإن لم يخرج ، قال : ((لا يضرك أثره)) [١]

ج- يعفى عن طين الشوارع وإن ملأ الثوب للضرورة ، ولو مختلطا بالقاذورات وتجوز الصلاة معه

د- يعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرؤوس الإبر بحيث لا يرى للضرورة

ثانيا : النجاسات المعفو عنها عند المالكية [٢]

أ -يعفى عن قدر مساحة درهم من أي دم وصديد وقيح

ب -يعفى عن كل ما خرج على وجه السلس لمشقة الاحتراز منه

ج -ما يصيب ثوب المرضعة من بول الصبي وغائطه ، فإنه يعفى عنه لأنه مما يعسر الاحتراز منه إلا إذا تفاحش

د -يعفى عما يصيب ثوب أو بدن الجزار والكناس إذا اجتهدوا

هـ - يعفى عن أثر الذباب من العذرة وغيرها من النجاسة لتعذر الاحتراز منه

و -يعفى عما يصيب الثوب أو البدن من طين المطر إذا لم تغلب النجاسة ، أو إذا لم يكن المصيب عينها

ثالثا -النجاسات المعفو عنها عند الشافعية .[٣]

أ -ما لا يدركه البصر لقلته لا لموافقته لون ما اتصل به ، كنقطة خمر أو بول ، وما تعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع على النجاسات لعسر الاحتراز عنه.

ب -الدم الباقي على اللحم ، فهو نجس معفو عنه وإن لم يسل لقلته

---

[١] -أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٦٤رقم ٣٦٥، قال الألباني : ((صحيح))**صحيح سنن أبي داود** ج١ص٧٤

[٢] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ص ٢٠٥-٢١٢، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص١١٩-١٢٥، الشيباني ، محمد بن أحمد الشنقيطي(ت١٩٤٠م) ، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك** ، ط٢،دار الغرب الإسلامي ، ، ١٩٥٥م ، ج١ ص١٣٣-١٣٤

[٣] – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ص٢٤٠-٢٤٧، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص١٧٤-١٧٨، ابن الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج١ص ٢٧٤-٢٨٣، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص٣١٣ ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ) ، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** ، ط١،دار الارقم ، بيروت ، ١٤١٨-١٩٩٧م ، ج١ص١١٢

ج –الماء السائل من فم النائم أن كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس ، فإن ابتلـــي بـــه شخص لكثرته منه فهو معفو عنه .

د –دخان النجاسة ، نجس يعفى عن قليله ويسيره عرفا مثل دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحـــو بول .

هـ –يعفى عن يسير شعر نجس ، وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز منه

و – يعفى عن روث السمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه إلا إن يغيره فينجس

ز – أثر النجاسة إذا تعذر زواله إلا بمشقة ، كان الأثر معفوا عنه وحكم بطهارة المحل

ح – مالا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه على الجديد وهذا عفو لتعذر الاحتراز منه

رابعا : النجاسات المعفو عنها في المذهب الحنبلي[١]

أ – يعفى عن محل الاستنجاء بعد الانقاء واستيفاء العدد

ب _ أسفل الحذاء والخف إذا أصابته النجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة

ج – يسير دم الحيض لحديث عائشة : **((ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإن أصابه شـــيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها))** [٢]وهذا يدل على العفو عنه

د – يعفى عن طين الشوارع وإن ظنت نجاسته لأن الأصل الطهارة مالم تعلم نجاسته

هـ – يعفى عن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق

---

[١] – ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير** ، ج١ص ٧٢٤–١٢٧، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١ص ٢١٣–٢١٥، المرداوي ، **الإنصاف**، ج١ص٣٢٧–٣٢٩

[٢] ـأخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٥٤،رقم ٣١٢.

المبحث الثاني

أحكام الوضوء

المطلب الأول

وضوء المستحاضة :

للفقهاء في وضوء المستحاضة ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المستحاضة تتوضأ لكل فريضة ولا يجوز أن تجمع الوضوء الواحد بين فرضين ولها أن تتنفل ما شاءت بوضوء .[١]

واستدل هذا لقول بما يلي :

أ- ما روي عن عائشة أنها قالت : جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الخبر ثم قال : **((ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة))** [٢]

ب-ولأنها طهارة ضرورة فلم تجز أن تجمع بها بين فرضين .[٣]

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلي في ذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل .[٤]

واستدلوا بما يلي :

أ-ورد في حديث فاطمة بنت حبيش **((توضئي لوقت كل صلاة .))** [٥]ويرد عليه أن هذا الحديث غير موجود في الصحاح والسنن وقال عنه الزيلعي حديث غريب جدا .

---

[١] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص٢٣٢، الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن ، **زاد المحتاج** ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ط٢، ١٤٠٧-١٩٨٧م ، ج١ص١١٢، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص٤٢٢، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ص٣٣٦ ، القليوبي ، وأحمد البرتيسي عميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م ، ج١ص١٤٩، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٣٥٥.

[٢] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص٤٢،رقم٢٢٨ .

[٣] -أنظر الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص ٤٤٢

[٤] – العيني ، **البناية** ،ج١ ص٦٧٤، الزيلعي ، عثمان بن علي (ت٥٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م ، ج١ص ١٨٠ ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٨-١٩٩٧م ، ج١ ص٣٧٣ . ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص١٨١

[٥] – لم أجده في كتب التخريج المعتمدة ،قال الزيلعي : ((غريب جدا))الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لآحاديث الهداية** ،ط٣، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ١٤٠٧-١٩٨٧م ، ج١ ص٢٠٤

ب–أن المقصود بحديث : **((توضئي لكل صلاة))**[١] أي لوقت كل صلاة واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة ومتعارف الناس ، فأما دليل الكتاب قوله تعالى : "**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة** "[٢]أي وقت الصلاة ، أما السنة فقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة تيممت))**[٣] أراد وقت الصلاة ، وأما متعارف الناس : يقال آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها .[٤]

القول الثالث : ذهب المالكية إلى أن المستحاضة لا يجب علبها الوضوء لكل صلاة و لا تتوضأ إلا عند غيره من الأحداث ، ولكن يستحب لها الوضوء لكل صلاة .[٥]

وقد استدل المالكية على قولهم بما يلي :

أ – ما روي عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله : **((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي))** [٦] ووجه الاستدلال بالحديث : أنه لم يذكر فيه أن الوضوء لكل صلاة [٧] ، ويرد عليه بأن الوضوء ذكر في غير هذا الحديث ، فقد روى البخاري هذا الحديث وزاد عليه **((توضئي لكل صلاة))**[٨]

ب – أن المستحاضة طاهر دمها دم عرق كدم الجرح السائل والخراج وذلك لا يوجب الطهارة عندهم ، إذ لا يمنع من صلاة .[٩]

القول الراجح

هو أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهو رأي الجمهور ، وسبب ترجيحي لهذا القول :صحة الحديث الذي استند إليه الجمهور وهو حديث صحيح رواه البخاري ،وكذلك ليس في الوضوء لكل صلاة مشقة ، والوضوء أبلغ في شعور المسلم بالطمأنينة على صحة صلاته وقبولها .

---

[١] – سبق تخريجه ص٥٢

[٢] – سورة مريم : آية ٥٩

[٣] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص ٥٨، رقم ٣٢٣.

[٤] – العيني ، **البناية** ، ج١ ص٦٨٥

[٥] – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج١ص ٣٤٢، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص١٢٩ ، الخطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ص ٢٥

[٦] – أخرجه البخاري ،ص٤٢

[٧] –ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ ص٣٤٢.

[٨] –سبق تخريجه ص٥٢

[٩] – المرجع السابق نفسه.

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المعذور يتوضأ عند كل صلاة قياسا على المستحاضة ؛ لأن كلا منهما دائم الحدث ، ولقوة أدلة الجمهور في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقد وضحت سبب ترجيح رأيهم في المطلب السابق [1]

[1] أنظر ص ٥٢

المطلب الثالث

وضوء مقطوع أحد الأعضاء

من الفرائض غسل أعضاء الوضوء إذا كانت قائمة سليمة ، أما إذا كانت مقطوعة ففي المسألة تفصيل

الفرع الأول : إذا قطع بعض العضو المفروض غسله وبقي جزء منه

ففي هذه الحالة يجب غسل المتبقي منه باتفاق الفقهاء [١]وذلك لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .**))[٢]

ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، لبقاء جزء من محل العضو المفروض غسله فكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا .[٣]

الفرع الثاني : إذا قطع كل العضو المفروض غسله

مثل أن يكون فوق المرفق والكعب ، ففي هذه الحالة يسقط الغسل ولا يجب غسله لأنه ليس محل فرض .[٤]

لكن الشافعية والحنابلة قالوا يستحب أن يمس موضع القطع الماء استحبابا لا وجوبا ، وذلك لئلا يخلو العضو من طهارة ظاهرة . [٥]

---

[١] -الزيلعي ،**تبيين الحقائق** ،ج١ص٣١ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ص٢٧٧، الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي(ت١١٠١هـ) ، **حاشية الخرشي** ،ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٧م ، ج١ص٢٢٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ص١٤٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص ١٠٧ ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ ص، ١١٣ ، النووي ، **المجموع** ، ج١ص٢٣٧، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص ١٦٣، عبد المحسن ناصر آل عبيكان ، **غاية المرام شرح مغني الأفهام** ،ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩-١٩٩٨م ، ج١ص ٤٣٠

[٢] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص١٢٥٤رقم ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص٦٢٠ رقم ٣٢٣٦ ،و النسائي ، **سنن النسائي** ، ص ٤٣٢،رقم ٢٦١٦،و ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ١ رقم ٣.

[٣] – الشربيني ، **مغني المحتاج**، ج١ ص١٠٧ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص١٤٦

[٤] -ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص ١٢ ، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ ص١٠٤ ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص ١١٣ ، النووي ، **المجموع** ،ج١ص٢١٦ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ص ١٧٢ ، الهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص ١٦٣

[٥] – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص١١٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص ١٠٧ ، القليوبي وعميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، ج١ص٨٢، النووي ، **المجموع** ، ج١ص٢١٦ ، البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج١ص١٦٣.

الفرع الثالث : إذا قطعت اليد من المرفق

إذا قطعت اليد من المرفق فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، لأن غسل العظميين المتلاقيين واجب فإذا زال أحدهما زال الآخر [(١)]

وقال المالكية إن قطعت يده من المرفق ولم يبق منه شيء فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين ، لأن المرفق معروف عند العرب وأهل اللغة وقد أجمعوا على أنه منتهى الذراعين ، فإذا خرج الذراع بنهايته فقد خرج المرفق قطعا .[(٢)]

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه يجب غسل ما بقي من المرفق لقوله تعالى **"وأيديكم إلى المرافق"**[(٣)]

الفرع الرابع : إذا قطعت الرجلين من الكعبين

في هذه الحالة يجب غسل الكعبين باتفاق الفقهاء [(٤)]، لقوله تعالى : " **وأرجلكم إلى الكعبين** " [(٥)]

ويجب أن يستعين مقطوع أحد الأطراف بغيره في الوضوء عند العجز عنه ولو ببذل أجرة باتفاق الفقهاء .[(٦)]

---

(١) – العيني ، **البناية** ، ج١ص١٦٦ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص٢٩ ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ص١١٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص١٠٧ ، النووي ، **المجموع** ، ج١ص٢١٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص ١٦٣ ، **المغني** ،ج١ص١٠٩.

(٢) – مالك ، **المدونة** ، ج١ص١٤٢ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ ص٢٧٧ ، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج١ص١٠٤

(٣) – سورة المائدة :آية ٦

(٤) –العيني ، **البناية** ، ج١ص١٦٦، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص ٢٩ ، مالك، **المدونة** ج١ص١٤٢، الحطاب ،**مواهب الجليل** ،ج١ص٢٧٧، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ص١١٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص١٠٧ ،النووي، **المجموع** ،ج١ص٢١٦، البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج١ص١٦٣ ، ناصر آل عبيكان ، **غاية المرام** ،ج١ص٤٣٠

(٥) – سورة المائدة :آية ٦

(٦) – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص٢٥٣ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج١ص٢٧٩، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص ١٢٥ ، ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص١٦٣.

المطلب الرابع

وضوء الحامل التي ترى الدم أثناء الحمل

الغالب عدم نزول الدم من الحامل أثناء حملها ولكن في بعض الحالات ينزل الدم منها ، وقد تعددت أقوال العلماء في حكم الدم الذي تراه الحامل :

القول الأول : فقد ذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى أن الدم الذي تراه الحامل يعتبر دم حيض [١]، واستدلوا بما يلي :

أ- استدلوا بالآية الكريمة " **يسألونك عن المحيض** " [٢]لعموم دلالة الخبر الذي لم يفرق بين الحامل وغير الحامل .[٣]

ب-عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي ؟ قالت : **((لا تصلي حتى يذهب دمها))** .[٤]

ج-لأنه دم بصفات دم الحيض ، وهو متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا ، والأصل السلامة من العلة .[٥]

د- لأن الحائض قد تحمل فكذلك جائز أن تحيض كما جاز أن تحمل ، والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى يتجاوز المقدار الذي حينئذ يكون استحاضة [٦]

---

[١] – مالك ، **المدونة** ،ج١ص١٧٥، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج١ص٣٧٢، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ص٣٨٣، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ص٥٤٣، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص٢٧٨، الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج١ص٢٤٣، الرملي ،**نهاية المحتاج** ، ج١ص٣٥٥، القليوبي وعميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، ج١ص١٦٠

[٢] – سورة البقرة :آية ٢٢٢

[٣] – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ص٢٤٣.

[٤] -أخرجه مالك ، **الموطأ** ، ص٧٦، الدارمي ، سنن الدارمي ،ص١٢٥،رقم ٩٥٩، ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، تحقيق حماد صغير احمد ، دار طيبة ، ط٢،١٤١٤-١٩م،ج ٢ص٢٣٩، قال أبو عاصم العمري في فتح المنان : ((اسناده على شرط مسلم غير أنه مرسل))**فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي** ،ط١،دار البشائر ، بيروت ،المكتبة المكية ، مكة ،١٤١٩-١٩٩٩م ،ج٥ ص١٦٨.

[٥] -أنظر النووي ، **المجموع** ،ج١ص٢٨٤، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج١ص٣٥٥.

[٦] -أنظرحميدة، مصطفى ، **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك** ، ط١،دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٨م ،ج١ص٥٣٢

وبما أن المالكية والشافعية عدوا الحامل التي ترى الدم حائضا فهي لا تصلي إذا كانت ضمن مدة الحيض ، أما إذا زادت عن مدة الحيض فتعتبر مستحاضة ، فهي عند الشافعية تتوضأ لكل صلاة [1]، أما عند المالكية لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة بل تتوضأ عند الحدث ، ولكنهم استحبوا لها الوضوء لكل صلاة.[2]

القول الثاني : الحامل لا تحيض وهو قول الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة ، فما تراه الحامل من دم هو دم استحاضة عند الحنفية أما عند الشافعية والحنابلة فهو دم فاسد ويكون حكمه أيضا حكم دم الاستحاضة .[3]

فالحامل إذا رأت الدم عند الحنفية تتوضأ وتصلي كل وقت صلاة ، فتصلي ما شاءت من الفروض والنوافل في الوضوء الواحد .[4]

أما عند الشافعية والحنابلة فهي تتوضأ لكل صلاة فلا تصلي إلا فرضاً واحداً بالوضوء الواحد وتصلي به ما شاءت من النوافل .[5]

وقد استدل الفقهاء على أن الحامل لا تحيض بما يلي :

أ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس : **((لا توطأ حامل حتى تضع ولا**

---

[1] - الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص٢٣٢، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ص٤٢٢، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج١ص٣٣٦

[2] - مالك ، **المدونة** ، ج١ص١٢٩ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج١ص٢٢٤، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج١ص٢٥

[3] - ، السرخسي ، **المبسوط** ،ج٢ص٢٥، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص٣٣٢ ، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ص١٨٨ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص١٥٩، العيني، **البناية** ،ج١ص٦٨٨،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص٢٤٣ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ص٣٥٥ البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ص٢٨٦ ، عبد المحسن بن ناصر ، **غاية المرام** ، ج١ص٦٥٢، ابن البهاء ،أبو الحسن علي (ت٩٠٠هـ)**فتح الملك العزيز بشرح الوجيز** ،ط١،دار خضر بيروت،لبنان،١٤٢٣-٢٠٠٢م،ج ١ ص٤٣٨

[4] - العيني ، **البناية** ،ج١ص١٧٤ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ص١٨٠، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ص١٨١، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص٣٧٣،

[5] - الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص٢٣٢ ، الكوهجي ، **زاد المحتاج** ، ج٢ص١١٢، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ص٤٢٢، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١، ٣١٩،٣٥٥

غير ذات حمل حتى تحيض .)) [١] ، ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول عليه الصلاة السلام جعل الحمل دليل على براءة الرحم ، وأنه فرق بين الحامل والحائض وهذا دليل على أنهما لا يجتمعان [٢].

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت : **((الحبلى لا تحيض))**[٣]

ج – وقال عليه الصلاة والسلام في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض : **((ليطلقها طاهرا أو حاملا))** [٤]فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر . [٥]

د – دليل عقلي :وهو أنه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[٦]

القول الراجح

الراجح هو أن الحامل لا تحيض وإذا نزل عليها دم في فترة الحمل فهي استحاضة ، لذلك تنطبق عليها أحكام المستحاضة في الوضوء والصلاة ، وسبب ترجيحي لهذا القول :

أ – لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي ، فقد استدلوا بنصوص من القرآن والسنة فرقت بين الحامل والحائض

ب – أظهرت الدراسات العلمية أن ما تراه الحامل أثناء فترة الحمل لا يعد حيضا ، وإنما هو استحاضة ،وأنه لا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل لأنهما نقيضان ، فإذا وجد الحمل فلا حيض وإذا وجد الحيض فلا حمل .[٧]

---

(١) – أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص٣١١رقم٢١٥٧، قال الألباني : ((الحديث صحيح))**صحيح سنن أبي داود** ج٢ ص٤٠٥.

(٢) – ابن قدامة ، **المغني**،ج١ص٣١٩

(٣) –أخرجه الدارمي ، **سنن الدارمي** ، ص ١٢٧رقم ٩٨١، قال أبو عاصم العمري في **فتح المنان** : ((الإسناد على شرط الصحيح))ج٥ ص١٧٦.

(٤) –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ،ص٦٩٢،رقم ٣٦٥ وأخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص٢٨٥،رقم ١١٧٦.

(٥) – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص٢٨٦ ، ابن قدامة ، **المغني** ،ج١ص٣٢٠

(٦) – النووي ، **المجموع** ،ج١ص٢٨٤

(٧) – الأشقر ، عمر سليمان ، **بحث الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب** ، من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ،ط١، ١٤٢١– ٢٠٠١م ، ج١ص ١٣٠

المطلب الخامس

نسيان غسل عضو من أعضاء الوضوء

تعددت أقوال الفقهاء في حكم نسيان المتوضئ غسل عضو من أعضاء الوضوء هل يعيد الوضوء أم يستأنف وضوءه

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه إذا نسي المتوضئ غسل عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسله وما يليه ، ولا يجب عليه إعادة الوضوء ، وإن كان صلى بذلك الوضوء فأنه يعيد الصلاة.[1]

القول الثاني :

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء واجب عليه إعادة الوضوء ، ولا يبني على وضوئه ،وذلك لأن الترتيب بين غسل أعضاء الوضوء والموالاة لا يسقطان بالنسيان .[2]واستدلوا بالحديث الذي رواه عمر أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه ، فأبصره النبي فقال : **((ارجع فأحسن وضوءك))**[3] .

القول الراجح

هو قول الجمهور بأن من نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء يستأنف ، وإن كان الحديث الذي استدل به الحنابلة حديثا صحيحا رواه مسلم ، إلا أن قوله في الحديث : **((أحسن وضوءك))** محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر .[4]

---

(١) -ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج١ ص٢٤٦، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص١٧٨ن ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص٥٥ ، مالك، **المدونة** ، ج١ص١٣٣، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ص ٣٢٢، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص ١٥٤، النووي ، المجموع ،ج١ص ٢٤٩ ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ص ١٣٧

(٢) – ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص ١٢٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص١١٦ ، عبد المحسن ناصر ، **غاية المرام** ،ج١ ص٤٣٩، ابن البهاء ،**فتح الملك العزيز بشرح الوجيز** ، ج١ص٢٢٩

(٣) -أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ص١٣٨ رقم ٤٩٧.

(٤) – النووي ، محيي الدين بن يحيى ، **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج** ،ط١، دار ابن حزم ،بيروت ،١٤٢٣-٢٠٠٢م ،ص٣٢٩

المطلب السادس

الخطأ في النية للوضوء

إذا أخطأ المتوضئ في النية للوضوء ، فنوى رفع حدث ما وكان حدثه غير ه ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يصح وضوءه ، فمثلا إذا غلط في النية بأن كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه وصح وضوءه .[١]واستدلوا على ذلك بأن الأحداث تتداخل فإن نوى رفع أحدها ارتفع الآخر .[٢]

وذهب الحنفية إلى أن النية لا تشترط في الوضوء ، وقالوا أن من دخل الماء مدفوعا ، أو مختارا لقصد التبرد أو إزالة الوسخ صح وضوءه ، وحتى لو سال عليه المطر أجزأه عن الوضوء .[٣]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - ما روي أن أعرابيا سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال((**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم .**))[٤] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي لم يعلم الأعرابي النية حينما علمه الوضوء مع جهله ولو كانت النية فرضا لعلّمه .[٥]

ب - الوضوء شرط للصلاة بوصف كونه طهارة لا بوصف كونه قربة كستر العورة وباقي شروط الصلاة فلا يحتاج إلى نية .[٦]

---

[١] - الحطاب ،**مواهب الجليل** ج١ص ٣٣٥ ، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج١ص ١١٦، ، الخرشي ،**حاشية الخرشي** ،ج١ ص٢٤٠، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص٩٩ ، النووي ، **المجموع** ،ج١ص ١٧٥، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ص ٩٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ١٤٠.

[٢] - ١٧٥ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج١ ص ٢٤٠ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص ٩٩ ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ ص٩٤، النووي ، **المجموع** ، ج١ص، البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج١ص ١٤٧

[٣] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج١ ص٢٢٣ ، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج١ ص٣٤ ، العيني ، **البناية** ،ج١ ص٢٣٥ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج١ ص٥٢

[٤] -أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ،ص ٣٠ رقم١٣٥،وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، ص ٣١ رقم ١٤٠، قال الألباني : ((حديث حسن صحيح)) محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح سنن النسائي** ،ط١،المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٩-١٩٨٨م، ج١ص٣١.

[٥] -أنظر ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص ٥٢ ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ص ٣٩.

[٦] - ابن همام **فتح القدير** ، ج١ص٣٤ ، العيني ، **البناية** ،ج١ص ٣٩ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج١ ص٥٢

ج - هذا لأن الشارع سمى الماء طهورا ، وهو ما يحصل به الطهارة وحصـــول الطــهارة لا يقف على النية ، فاستعماله في محل قابل يحصل الطهارة قصد أو لم يقصد .[١]

د - الوضوء وسيلة لغيره لا لذاته، فهو وسيلة لإقامة الصلاة كالسعي إلى الجمعة، لذلك فـــهو مستغن عن النية .[٢]

القول الراجح

هو قول الجمهور بأن النية واجبة وذلك لحديث الرسول عليه الصــلاة والســلام : ((**إنمــا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[٣] ، وبالنية تتميز العبادات عن العادات ليتمــيز مــا هو لله تعالى عما ليس له ، وكذلك فإن الإتيان بالنية لا يحتاج إلى جهد كبير ومشقة ، وهــو مــا ترتاح له نفس المصلي وهو يقف بين يدي الله مطمئنا على طهارته .

---

[١] - العيني ، **البناية** ، ج١ ص٢٣٥، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ص٣٩ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص ١٠٦ ، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج١ ص٤٣

[٢] - العيني ، **البناية** ،ج١ ص٢٣٥ ، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج١ ص٣٤ .

[٣] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص ١، وأخرجه أبو داود ،**سنن أبي داود** ،ص ٣٠

المبحث الثالث

أحكام التيمم

المطلب الأول

الأعذار المبيحة للتيمم

الفرع الأول : فقد الماء للمسافر

إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده جاز له أن يتيمم لقوله تعالى : " **وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا** " [١]

أما إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة، ووجد ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يتيمم فقط [٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ -بقوله تعالى" **فلم تجدوا ماءًا فتيمموا صعيدا طيبا** " [٣]فيجوز له أن يتيمم مع قيام ذلك الماء.

ب - ولأن المأمور به الغسل المبيح للصلاة ، والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده وعدم وجوده بمنزلة واحدة.[٤]

ج - لأن الغسل إذا لم يفقد الجواز كان الاشتغال به سفها وفيه تضييع للماء وهو حرام [٥].

القول الثاني :ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجب عليه استعمال ما تيسر من الماء في غسل بعض أعضاء الوضوء ثم يتيمم للباقي [٦]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - بما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام: **((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))**[٧]

ب - ولأنه قدر على غسل بعض أعضاء وضوئه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو

---

[١] – سورة المائدة : آية ٦

[٢] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص٧٦، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ،ج١ ص٣٩٥، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ ص٤٨٧ ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١ ص٢٧٣

[٣] – سورة المائدة : آية ٦

[٤] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص٧٦.

[٥] – المرجع السابق نفسه .

[٦] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ ص١٩٣ ، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١ص ٢٧٣

[٧] – سبق تخريجه ص ٥٦

كان ذلك البعض معدوما أو جريحا .[1]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور بأن من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة يتيمم ، لأن من معه قليلا من الماء يعد فاقدا للماء حكما ، واستعماله لهذا الماء هو هدر له، والهدر فيه حرام .

ثانيا :المرض

اتفق الفقهاء على جواز التيمم لمريض إذا تيقن التلف[2] لقوله تعالى:" **ولا تقتلوا أنفسكم**" [3]ووجه الدلالة : أن في تيمم للمريض مع تيقن التلف قتل للنفس وهو منهي عنه بنص الآية ، ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة ، الذي أشار عليه أصحابه أن يغتسل من الجنابة فمات فقال عليه السلام : ((**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**)) [4].

وعند الجمهور خلافا للشافعية في الجديد إذا خاف المريض من استعمال الماء للوضوء أو الغسل زيادة مرضه أو تأخر برئه جاز له أن يتيمم ، ويعرف هذا بتجربة الشخص في نفسه أو تجربة غيره أو بخبرة عارف في الطب .[5] وخالف الشافعية الجديد فقالوا : ليس له أن يتيمم لأنه قادر على استعمال الماء لا يخاف التلف من استعماله فلم يجز له أن يتيمم .[6]

القول الراجح

هو أن المريض إذا خشي زيادة المرض أو تأخر البرء فله أن يتيمم ، لما في عدم التيمم من مشقة وحرج فقد قال تعالى : " **و ما جعل عليكم في الدين من حرج**" [7]

---

[1] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ ص١٩٣

[2] – الكاساني ، **البدائع** ،ج١ ص١٧١ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج١ ص٣١٦، النووي ، **المجموع** ،ج٢ص٢٢٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ ص٢٣٩

[3] – سورة النساء : ٢٩ .

[4] –أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ،ص ٦١رقم٣٣٦، قال الألباني : ((حديث حسن دون قوله إنما كان يكفيه)) **ضعيف سنن أبي داود** ،ص٣٨.

[5] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص١٧١، ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ،ج١ ص٣٩٥، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص٢٠٦، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج١ ص٤٨٩،المرداوي ، **الإنصاف** ،ج١ ص٢٦٥، البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج١ ص٢٤٠.

[6] – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج١ ص٢٧١

[7] – سورة الحج : آية ٧٨

ثالثا : البرد

ذهب جمهور الفقهاء خلافا لأبي يوسف ومحمد إلى جواز التيمم في السفر والحضر لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكا .[١]

لحديث عمرو بن العاص : ((**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فذكرت ذلك للنبي فقال : ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت : ذكرت قول الله تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم "** [٢]، **فضحك ولم يقل شيئا** [٣]))

وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز له التيمم في الحضر لوجود الماء المسخن ، فكان العجز نادرا ، فكان ملحقا بالعدم .[٤]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز التيمم في السفر والحضر إذا لم يتمكن من تسخين الماء ،وذلك لأن الحديث الذي استدل به الجمهور حديث صحيح رواه البخاري ،ولما في ذلك عدم التيمم من ضرر ومشقة .

رابعا : العجز عن استعمال الماء

إذا كان الشخص غير فاقد للماء ولكنه عجز عن استعماله مع وجوده فإنه يتيمم كالذي حال بينه وبين الماء خوف عدو أو حيوان ، أو كالذي لم يجد آلة يتناول الماء بها ، وكالمحبوس ، لأنه فاقد للماء حكما وذلك باتفاق الفقهاء [٥]، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين .**))[٦]

---

[١] – الكاساني ، **البدائع** ،ج١ ص١٧١، ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ، ج١ص ٣٩٨ ،الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج١ ص٥٢٧، النووي ،**المجموع** ، ج١ ص٢٣٥ ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١ ص٢٧١ ،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٢٦٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ ص٢٣٩ ، .

[٢] – سورة النساء : آية ٢٩٠

[٣] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص ٦١ ،رقم ٣٣٤.

[٤] –الكاساني ، **البدائع** ، ج١ص ١٧١

[٥] –ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج١ ص٣٩٨-٤٠٠ ، العيني ، **البناية** ،ج١ ص٥٤٧ ،، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج١ص ٥٢٥ النووي ، **المجموع** ، ج١ ص٢٠٦ ، المرداوي ،**الإنصاف** ،ج١ ص٢٦٧ ، البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج١ ص٢٣٩ .

[٦] –أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ص ٣٣ ،رقم ١٢٤ قال الترمذي : ((حديث حسن صحيح))،وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، ص٥٩رقم ٣٢١، وأخرجه أبو داود ،سنن أبي داود ،ص٦٠رقم ٣٣٢ ، قال الألباني : ((حديث صحيح)) **صحيح سنن أبي داود** ، ج٢ ص١٤٩.

المطلب الثاني

حكم التيمم عند نسيان الماء

إذا نسي المسافر وجود الماء معه وتيمم وصلى فله حالتان :

الحالة الأولى : إذا تذكر الماء أثناء صلاته

ففي هذه الحالة يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد صلاته إجماعا .[١]

الحالة الثانية :إذا أتم صلاته وبعد ذلك تذكر الماء .

اختلف الفقهاء في وجوب إعادته للصلاة على قولين :

القول الأول : لا تصح صلاته وعليه الإعادة وهو قول المالكية و الشافعية والحنابلة [٢]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - أنها طهارة واجبة مع الذكر فلا تسقط بالنسيان ، كما لو نسي عضواً من أعضاءه ولم يغسله.[٣]

ب - التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا أو نحوه ، وهذا واجد للماء ، والنسيان لا ينافي الوجود ، فهو واجد غير ذاكر .[٤]

ج - الطهارة شرط لصحة الصلاة فلا تسقط بالنسيان كستر العورة ، وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام . [٥]

---

[١] -الكاساني ، **البدائع** ، وقد ذكر االإجماع الكاساني في البدائع ج١ص٤١٩، الحطاب **مواهب الجليل** ، ج١ ص٥٢٦، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص١٩٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ح١ص٢٤٧ ،

[٢] - مالك ، **المدونة** ، ج١ص ١٦٧ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص ١٥٩ ، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ ص٢٢٣ ،النووي ، **المجموع** ، ج٢ص٢١٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص١٩٥ ، ابن الجمل ، **حاشية الجمل** ، ج١ص ٣٢٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٢٤٢ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص ٢٤٧.

[٣] -**المجموع** ، النووي ،ج٢ص ٣١٢ ، **مغني المحتاج** ، ج١صابن قدامة ، **المغني** ،ج١ص ٢٤٢ ١٩٥.

[٤] - المجموع ، **النووي** ج٢ص ٢١٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج١ص ٢٨٧ ، البهوتي **كشاف القناع** ،ج١ص ٢٥٧

[٥] -النووي ، **المجموع** ،ج٢ص ٢١٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ،ج١ص ٢٧٨

القول الثاني : صلاته صحيحة ولا إعادة عليه وهو قول الحنفية ، وحجتهم في ذلك أن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو .[١]

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره ، أما إذا كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة عليه .[٢]

القول الراجح :

ما تطمئن إليه النفس أن من صلى بالتيمم وهو ناس لوجود الماء عليه أن يعيد صلاته لعدم الحرج والمشقة في ذلك ، ولقوله تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** "[٣]. ولأن من شروط التيمم عدم وجود الماء لقوله تعالى " **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً** "[٤]والماء موجود في هذه الحالة فلم يتحقق شرط التيمم وبالتالي لم تصح الصلاة لأن الطهارة شرط من شروطها [٥].

---

[١] – الكاساني ، **البدائع** ، ج١ص ١٧٤ ، العيني ، **البناية** ، ج١ص ٥٦٣ ، **حاشية ابن عابدين** ،ج١ص ٤١٩ ، ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٢٢ .

[٢] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١ص ٤١٩، الكاساني ،**البدائع** ج١ص١٧٤ ، العيني ، **البناية** ، ج١ص٥٦٣.

[٣] – سورة التغابن ، آية ١٦

[٤] – سورة النساء آية ٤٣ ، سورة المائدة ، آية ٦

[٥] –النووي ، **المجموع** ، ج٢ ص٣١٢.

المبحث الرابع

المسح على الجبيرة وعلى عصابة الجرح

المطلب الأول : مشروعية المسح على الجبيرة وحكمها

الفرع الأول : مشروعية المسح على الجبيرة

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبيرة في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح في الوضوء أو الغسل أو التيمم . [١]

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال :انكسرت إحدى زندي ،فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأمرني أن أمسح على الجبائر.[٢]

وكذلك فأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر لأن في نزعها حرجا وضررا.[٣]

ولا فرق بين المسح على الجبيرة أو على عصابة الجرح ، فإذا خاف على الجرح من الماء مسح على العصابة .[٤]

الفرع الثاني :حكم المسح على الجبيرة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن المسح على الجبيرة واجب عند إرادة الصلاة ، والوجوب هنا يعني الإثم بالترك مع

---

[١] – الكاساني ، **البدائع** ، ج١ص ٨٩، ابن مودود ، **الاختيار** ،ج١ ص٢٥، ، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص١٤١ ،البغوي ، **التهذيب** ، ج١ ص٤١٧ ، الحسيني ، أبو بكر بن محمد (ت٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ص٣٨، ابن قدامة، **المغني** ، ج١ ص٢٨٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص١٨٣ ، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص٥٢

[٢] –أخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص٩٣رقم ٦٥٧،قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ: ((في سنده عمرو بن خالد الواسطي وهذا كذاب)) المقدسي ، محمد بن طاهر ،**ذخيرة الحفاظ** ،ط١،تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار ،دار السلف ،الرياض١٤١٦-١٩٩٦م،ج١ص٥١٢، وقال الألباني : ((ضعيف جدا))**ضعيف سنن ابن ماجة** ص٥٢ .

[٣] – الكاساني ، **البدائع** ،ج١ ص٨٩

[٤] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١ص ٤٦٨ ،الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج١ ص ٢٣٢، الحسيني ، **كفاية الأخيار** ،ج١ص٣٨ ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص٢٨٢.

فساد الطهارة والصلاة.[1] واستدلوا على ذلك بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((**انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله فأمرني أن أمسح على الجبائر**)) [2]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يمسح على الجبائر والأمر يقتضي الوجوب [3]

أما عند أبي حنيفة فتجوز الصلاة بدون المسح ، فهو يأثم بترك المسح فقط مع صحة الصلاة بدونه ، ويروى انه رجع فيما بعد إلى قول الصاحبين ، وحجة أبي حنيفة أن الفريضة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي من أخبار الآحاد .[4]

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسح على الجبيرة واجب لصحة الصلاة ، لحديث علي رضي الله عنه ، فلا تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة أو على عصابة الجرح .

---

[1] -الكاساني ، **البدائع** ، ج١ص٩٠ ،الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ص٢٣١ ، النووي ، **المجموع** ، ج١ص٢٢٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ ص١٨٧

[2] – سبق تخريجه ص٦٩ .

[3] -أنظر الكاساني ، **البدائع** ،ج١ ص٩١

[4] – المرجع السابق نفسه

المطلب الثاني

شروط المسح على الجبيرة وعلى عصابة الجرح

ذكر الفقهاء عدة شروط لجواز المسح على الجبيرة وعلى عصابة الجرح ومنها

أولا : أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به ، وكذلك لو كان المسح على الجرح يضر به ، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة أو الجرح ، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء [١]

ثانيا : أن لا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة ، فإن كان يضر بها ففرضه التيمم وهذا الشرط أيضا باتفاق الفقهاء .[٢]

ثالثا : اشترط الشافعية والحنابلة في رواية أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة [٣]، لأنه حائل يمسح عليه ، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات .[٤]

فإن وضعها على غير طهر وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة ، فأن خشي الضرر من نزعها لم يلزمه بل يصح مسحها ويجب عليه إعادة ما صلاه بغير طهارة عند الشافعية .[٥]

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية فلم يشترطوا تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة [٦]

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه جابر في الرجل الذي أصابته الشجة حيث قال

---

[١] – الكاساني ، **البدائع** ، ج١ ص٩٠، الحطاب ،**مواهب الجليل** ، ج١ص ٥٣١ ، الصاوي ، أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥–١٩٩٥م ، ج١ ص١٣٩النووي ، **المجموع** ، ج١ ص٢٥٦ ، الحسيني ، **كفاية الأخيار** ،ج١ ص٣٨، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص ٢٨٠.

[٢] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص٢٦٤الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، ج١ ص١٤١، الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم** ، بيت الأفكار ، ص ٣٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص ٢٦٣.

[٣] – النووي ، **المجموع** ،ج١ص ٢٥٦، الحسيني ، **كفاية الأخيار** ،ج١ ص٣٨ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٢٨١ ، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص ٥٢

[٤] – ابن قدامة ، **المغني** ،ج١ ص٢٨١

[٥] – النووي ، **المجموع** ، ج١ص٢٥٧، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٢٨١

[٦] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ج١ ص٤٧٠ ، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج١ص ١٦١ ، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ص ٢٢٣،ابن قدامة ، **المغني** ،ج١ ص٢٨١

عليه الصلاة والسلام : ((**إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها .**))[١]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي لم يذكر الطهارة قبل المسح ولو كانت واجبة لذكرها .

وكذلك استدلوا بما روى علي رضي الله عنه قال : ((**انكسرت إحـــدى زنـــدي فســألت رسول الله فأمرني أن أمسح على الجبائر .**))[٢] فالنبي عليه الصلاة والسلام لـــم يـــأمر عليـــا بوضع الجبيرة على طهارة [٣]

ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها لغير طـــهارة، والمســح عليها أجيز للضرورة فلا يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم .[٤]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة ، لأن اشـــتراط الطهارة لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مع أنه سئل عن الجبيرة ، ولو كـــانت شـــرطا لذكرها [٥]،وكذلك فأن اشتراط هذا الشرط فيه حرج ومشقة كبيرة على الناس [٦]، وهذا يتنـــافى مع مبادئ الدين الحنيف في التيسير والتسهيل على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، قـــال تعـــالى " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " [٧]

---

[١] -أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٦١ رقم ٣٣٦ ، قال الألباني : ((حديث حسن دون قوله إنما كان يكفيه))**ضعيف سنن أبي داود** ص٣٨.

[٢] _ سبق تخريجه ص٦٩

[٣] -ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص٢٨١.

[٤] – ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ص ١٦١ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٢٨١، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص ٥٣

[٥] -ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص٢٨١.

[٦] – المرجع السابق نفسه .

[٧] – سورة الحج ، آية ٧٨

الفصل الثاني

أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصلاة

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشروط صحة الصلاة

المبحث الثاني : عدم القدرة على القراءة في الصلاة

المبحث الثالث : عدم القدرة على الإتيان بأركان الصلاة

المبحث الرابع : أعذار التخلف عن الجمعة والجماعات

المبحث الخامس: إمامة أهل الأعذار

المبحث السادس: قضاء الصلوات الفائتة

المبحث السابع : الأعذار المبيحة لجمع الصلاة وقصرها

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بشروط صحة الصلاة

المطلب الأول

دخول الوقت

من أهم الأمور في الصلاة معرفة أوقاتها ، وذلك لأنه بدخول الـوقت تجب الصلاة وبخروجه تفوت ، والأصل في التوقيت قوله تعالى : " **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** " [١]أي مكتوبة مؤقتة ، ومحددة بالأوقات [٢] .

الفرع الأول : الخطأ في دخول الوقت

أوجب الله تعالى على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة ، وجعل لكل فريضة منها وقتـاً تؤدى فيه ، فإذا أخطأ المسلم لسبب ما وصلى قبل دخول الوقت فلا تجزئه صلاته ويجب عليـه الإعادة باتفاق الفقهاء [٣].

وذلك لقوله تعالى : " **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** " [٤]ووجه الاستدلال بالآيـة : أن الصلاة فرضت على المكلف مؤقتة ، فلا يجوز أداء الصلاة قبل وقتها.[٥]

وأيضا لقوله تعالى : " **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجـــر** "[٦]ووجـه الاستدلال : أن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ، فلا تبرأ ذمته إذا وقعت في

---

[١] – سورة النساء ، آية ١٠٣

[٢] –أنظر ابن جزي ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، ج١ص٢٠٨، ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج١ص ٥٦٢

[٣] – أنظر ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ص ٢٩ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص ٣١٥ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص٢٨٧ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٥٢، الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، دار المعارف ،مصر ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ص٤٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص ٢٥٨ ، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ص،٢٠البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص٣٥٥ ،المردوي ، **الإنصاف** ، ج١ص٤٤٠ .

[٤] – سورة النساء ، آية ١٠٣

[٥] –أنظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص ٣١٥ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص٢٨٧

[٦] – سورة الإسراء ، آية ٧٨

غير وقتها [١] ،ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها .[٢]

الفرع الثاني :الجهل بوقت الصلاة

قد يطرأ على الإنسان عارض يجهل بسببه وقت الصلاة كالغيم أو الحبس في مكان مظلم ، ولا يتيسر له من يخبره عن وقتها ، أو لا يجد شخصاً يثق به يخبره عن علم ، ففي هذه الحالة عليه أن يجتهد في معرفة الوقت ، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى ، فإن تبين له فيما بعد أنه صلى الصلاة في وقتها صحت صلاته لأنه صلى بعد اجتهاد . أما إذا تبين له أنه صلى قبل الوقت أعاد الصلاة، لأن ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته وهذا بالاتفاق بين الفقهاء [٣].

والأولى له أن يؤخر الصلاة قليلا احتياطا إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت أو حتى يتسنى له التحقق منه.[٤]

أما إذا صلى بغير اجتهاد أو كان شاكا أو ظانا ظنا خفيفا أنها وقعت في الوقت ، لا تجزئه صلاته حتى وإن تبين له أنها وقعت في الوقت ، وذلك لتردد النية ، وعدم تيقن براءة الذمة .[٥]

ومن هنا نتبين أن من جهل وقت الصلاة عليه أن يستفرغ وسعه ويجتهد بكل الوسائل الممكنة ، ويجب عليه أن لا يستهين بذلك فيصلي وهو شاك بدخول الوقت ، فإذا اجتهد وأصاب وقت الصلاة فصلاته صحيحة ،أما إذا اجتهد وأخطأ فعليه إعادة الصلاة لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة .

---

[١] – البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ص ٣٥٥

[٢] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص٢٧٨

[٣] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٢ص٢٩ ،الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج ١ص ٢٢٩ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج ٢ ص ٤٣ ،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ١ص ٣٥٣، البغوي ، **التهذيب** ، دج٢ ص ٢٠ البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٣٥٥ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص ٤٤٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٦٠ .

[٤] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص٣٠٠ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٥٢ ،الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٥٨ ، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٢٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٣٥٥ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٤٠ .

[٥] –ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص ٢٩ الدسوقي ، **الشرح الكبير** ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٢٢٩ ج١ص ٢٩٦ ، النووي ، **المجموع** ، ج١ص ٢٧٨ ،لشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص ٢٥٨ ، ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص ٣٥٥ .

الفرع الثالث : خروج وقت الصلاة للنوم أو النسيان

إذا نام المسلم عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها ، فيجب عليه قضاءها وذلك باتفاق الفقهاء .[١]

وذلك لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : ((**ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها .**))[٢]

ولكن اختلف الفقهاء في وجوب فورية القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الفورية .[٣]

واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام : ((**فليصلها إذا ذكرها .**)) فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر يفيد الوجوب .[٤]

واستثنى المالكية وقت الضرورة ، كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه ، وقضاء حاجة الإنسان ، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه .[٥]

وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه ، أو معيشة يحتاجها ، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية .[٦]

---

[١] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص٣٠٦ ، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص ٥٠٤ ، العيني ، ، **البناية** ، ج٢ص٥٨٣ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق عبد المجيد حلبي ،ط١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ -١٩٩٨م ، ج١ ص١٨٢ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٢ ص٣ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٢٧٥ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٣٦٤ ، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٢٩، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص ٥٢ ، ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٣٥٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٤٢ .

[٢] – أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص٤٩رقم ١٧٧وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح))، وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، ص ١٠٧ ،رقم٦١٢ وأخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ٩٨ رقم ٦٩٥، وابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد(ت٢٣٥هـ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط١،دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩م ، ج١ ص٥١٣ ،و عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) ، **المصنف** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ -٢٠٠٠م ، ج١ص ٤٣٠ ،و الدارقطني ، علي بن عمر(ت٣٨٥هـ) ، **سنن الدارقطني** ، ط١، دار المعرفة ، بيروت ، ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م ج٢ ص١٠٢رقم١٥٤٧ .

[٣] – الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٢ص٣ ، الآبي الزهري ، **جواهر الإكليل** ، ج١ ص٨١ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ص ٣٦٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٥٩، المرداوي، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٤٢

[٤] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص ٣٥٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ص٤٤٢

[٥] – الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج ١ص ٣٦٥

[٦] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص٣٥٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص ٤٤٣ .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن من فاتته صلاة نتيجة للنوم أو النسيان فلا يجب عليه أن يقضيها على الفور ، ويجوز أن يقضيها على التراخي ، ولكن يستحب أن يقضيها على الفور، [١] لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : ((**فليصلها إذا ذكرها**))[٢]

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى المساواة بين الأمرين ، بين قضاء الصلاة على الفور أو التراخي فيها .[٣]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية من أن القضاء يكون على الفور ، لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : ((**فليصلها إذا ذكرها**)) فهو أمر والأمر يفيد الوجوب ، والإسراع في القضاء تطمئن إليه النفس ، فالصلاة الفائتة دين في ذمته ، وعمر الإنسان محدود ولا يدري متى ينتهي أجله ، لذا عليه أن يسارع في تأدية ما عليه من واجب إلا إذا خشي فوات مصلحة كمعيشة أو غيرها .

---

(١) – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ١ص ٢٥٩ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص٥٢ ، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣٢

(٢) – سبق تخريجه ص٧٦.

(٣) – محب الله ابن عبد الشكور ، **شرح مسلم الثبوت** ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، بولاق، مصر ، ١٣٢٢، ج١ص٣٧٨ .

أ - بما روي عن عبد الله بن عمر حيث قال : ((**بينما الناس بصلاة الصبح في قباء ، إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآنا وقد أمرنا أن نستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .**)) (١)

ووجه الاستدلال بالحديث : أن أهل قباء استداروا إلى جهة القبلة وبنوا على صلاتهم ولم يعيدوها ، ولم يأمرهم النبي عليه لصلاة والسلام بالإعادة (٢)

ب - ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة ، ولأنها هي القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب إعادة الصلاة .(٣)

ج - ولأن تبدل الرأي في معنى نسخ النص ، وهو لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ وكذلك هذا .(٤)

القول الثاني : ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه يجب عليه أن يقطع صلاته ويعيدها بعد أن يتجه إلى القبلة الصحيحة (٥) ، وسبب وجوب إعادتها هو عدم الاعتداد بما مضى من الصلاة (٦)

القول الراجح

هو قول الجمهور وهو أن من تبين له الخطأ في اتجاه القبلة أثناء الصلاة فعليه أن يستدير إلى الجهة الصحيحة ويبني على صلاته ولا يعيدها وذلك للأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم في أن أهل قباء استداروا إلى جهة الكعبة في أثناء صلاتهم بعدما كانوا يصلون إلى جهة القدس ولم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالإعادة (٧).

---

(١) - أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٧١ رقم٤٠٣، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٢٤٢رقم١١١٤ ، و مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص ١٨٨ ، رقم٤٦٨

(٢) -أنظر العيني ، **البناية** ، ج٢ ص١٥١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ص٣١٠.

(٣) -أنظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص٣١١ .

(٤) - المصدر السابق نفسه

(٥) - الشربيني ، محمد بن أحمد(ت٩٧٧هـ) ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ص ١١٦ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص ٨٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص ٢٩٢ .

(٦) - الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٩٢ .

(٧) -أنظرالكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص٣١١.

الحالة الثانية :إذا تبين له الخطأ في جهة القبلة بعد الفراغ من الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم تبين الخطأ في جهة القبلة بعد الفراغ من الصلاة -وذلك بعد الاجتهاد في جهة القبلة - وذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : صلاته صحيحة ولا إعادة عليه وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة .[1]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : ((**كنا مع النبي في سفر ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا وذكرنا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزل قوله تعالى : " فأينما تولوا فثم وجه الله [2]"**)) [3]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي عليه السلام لم يأمرهم بالإعادة مع أنهم تيقنوا الخطأ في القبلة [4]

ب - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في مسيرة فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط خطا بين يديه

---

[1] -العيني ، **البناية** ، ج٢ص١٥٠ ، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ص ٢٧٨ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص ٣١١ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ص٥٠٢ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص١١٦ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج ١ص ١٩٩ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٤٥٥ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ص ٤٨٢، ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ص ٧٨ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٢٨ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٩١ ، الكلوذاني ، **الانتصار** ، ج٢ ص ١٦٣ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص ٤٨٠-٤٨١.

[2] - سورة البقرة ، آية ١١٥

[3] -أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ص ٩٣رقم ٢٩٥٧وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث)) ،وأخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥١هـ)، **السنن الكبرى** ،ط١، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤-١٩٩٤م ، ج٢، ص١٨،رقم٢٢٤١، والطيالسي ، سليمان بن داود الجارود (ت٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي** ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ،، ١٣٢١، ص١٥٦ ،و الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج١ص ٥٩٢رقم١٥٠٥

[4] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج١ص٤٨٠.

لنعلم أماكننا فذكرنا ذلك للنبي فلم يأمرنا بالإعادة وقال ((**قد أجزأتكم صلاتكم**)) [١]

ووجه الاستدلال: أن الصحابة خطوا خطوطا متناثرة في تلك الليلة المظلمة ، وتبين الخطأ عند كثير منهم ، ومع ذلك أقر رسول الله عليه السلام فعلهم ولم يأمرهم بالإعادة .

ج – إذا صلى بالاجتهاد وأخطأ لم يعد لأنه أتى بالواجب عليه على وجهه مع عدم تفريطه ، فسقط عنه ، ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيرا لوجود الغيوم وغيرها من الموانع فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا . [٢]

د – لأن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها ، وقد صلى إليها فتجزئه [٣].

هـ – لأن المقصود من طلب الجهة رضاء الله لا عين الجهة ، وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري ، والتكليف مقيد بالوسع ، قال تعالى : " **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** " [٤] .[٥]

القول الثاني : ذهب الشافعية في الجديد إلى أنه إذا ظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن صلاته غير صحيحة وعليه الإعادة ،[٦]واستدلوا بما يلي :

أ– بقوله تعالى : " **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** "[٧].

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أمر الله بالتوجه إلى الكعبة، فمن توجه في صلاته إلى غيرها لم تقبل صلاته .[٨]

---

[١] – أخرجه البيهقي ، **السنن الكبرى** ، قال البيهقي : ((لا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا وفي سنده محمد بن سالم من الضعفاء)) ج٢ص١٨ ، الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج١ص٥٩١ رقم١٠٥٠، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين** ، دار المعرفة ، بيروت ، قال الحاكم : ((هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه لا بعدالة ولا جرح)) ج١ ص٢٠٦ .

[٢] –أنظر كشاف القناع ، **البهوتي** ، ج١ ص٤٢١

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣١١ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج١ص٤٩٩،الكلوذاني ، **الانتصار** ، ج٢ ص١٦٣

[٤] – سورة البقرة ، آية ٢٨٦

[٥] – العيني ، **البناية** ، ج٢ص١٥٠ ، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ص٢٧٨ ،

[٦] –أنظر الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص ٢٩١ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٨١ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٢٨ الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، **التنبيه في فقه الإمام الشافعي** ، ط١،تحقيق علي معوض ،دار الأرقم،١٤١٨-١٩٩٧م، ص١٦٦

[٧] – سورة البقرة ، آية ١٤٤

[٨] –الماوردي ، **الحاوي** ،ج٢ص٧٨.

ب – لأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة ، فإن النسيان لا يسقط الطهارة [١].

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن من تيقن الخطأ في جهة القبلة بعد فراغه من الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه إذا استفرغ وسعه قبل الشروع في الصلاة في معرفة الجهة الصحيحة ، وذلك لكثرة النصوص المروية المؤيدة لذلك ، ولأن هذا فيه تحقيق لمراد الشارع بالتخفيف عن العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم ، قال تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " [٢]

الفرع الثاني : ترك استقبال القبلة بسبب شدة الخوف

اتفق الفقهاء بأن الذي لا يتمكن من التوجه إلى القبلة بسبب شدة الخوف من العدو في المعركة ، وذلك لاستمرار العدو بمقاتلتهم يسقط عنه التوجه للقبلة للضرورة ، وكذلك يسقط التوجه للقبلة في حال الخوف من سبع أو لص أو حريق فهو يصلي في هذه الحالة على أية جهة قدر .[٣]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – قوله تعالى : " **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** "[٤]وقد رُوي عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال في تفسير هذه الآية : ((**مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**))[٥]

ب – ولأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز ، وفي حال الخوف تحقق العذر بعدم التوجه إليها .[٦]

---

[١] –أنظر الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٩١، الماوردي ، **الحاوي** ، ج١ص٢٩١.

[٢] – سورة الحج ، آية ٧٨.

[٣] – العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ١٤٥ ، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص٢٧٦، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ ص٣٠٩ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص١١٤ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ ص٤٩٨ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٢٠٣ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ٤٠٦ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص١٩٥ ، مياره ، محمد بن أحمد (ت١٠٧٢هـ)، **الدر الثمين والمورد المعين** ، دار الفكر ، بيروت ، ص ١٧٧ ، ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٧٢، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٨٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١٠ ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج١ ص٣٢٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٤٤٨ .

[٤] – سورة البقرة ، آية ٢٣٩

[٥] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٧٧٠ رقم ٤٥٣٥،وأخرجه مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص ١٧٨رقم٤٥١.

[٦] – البحر الرائق ، **ابن نجيم** ، ج١ ص٤٩٨ .

الفرع الثالث : العجز عن استقبال القبلة بسبب المرض

إذا كان المريض لا يستطيع التوجه إلى القبلة بنفسه ولا يجد أحدا يوجهه إليها فيجوز لـــه أن يصلي إلى غير جهة القبلة بالاتفاق بين الفقهاء .[١]

واختلف الفقهاء في وجوب الإعادة على المريض بعد أن يبرأ على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يعيد الصلاة ،غير أن المالكية قالوا بأنه يعيدهـا في الوقت فإذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، أما الشافعية فقالوا بأنه يعيدهـا وجوبـا فـي الوقت وخارجه.[٣]

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشرط إذا فقد فإن الصلاة تصح بدونه ،ولكن وتعـاد قياسـا على فاقد الطهورين .[٣]

القول الثاني :ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه الإعادة واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – لأنه ليس في وسعه إلا ذلك فلا يعيد .[٤]

ب – ولأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان ، وعند العجز عن تحصيل الأركان لا تجب الإعادة فها هنا أولى .[٥]

ج – ولأنه شرط عجزوا عنه فسقط كستر العورة . [٦]

القول الراجح

نلاحظ الأدلة التي استدل بها الطرفان هي أدلة اجتهادية ولا يوجد نصـــوص ترجـح أحـد القولين ،ولكني أرجح أنه لا تجب الإعادة على من صلى لغير القبلة لعجزه عـن ذلـك بسـبب المرض؛ لأن هذا يتناسب مع مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم .

---

[١] -ابن همام ،**فتح القدير** ، ج١ ص٢٨٦ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٧ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ ص٤٩٨ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٢ ص١١٤ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٥ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص١٩٥ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ ص٤٨٠ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٣ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص١٩٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص٤٩٠.

[٣] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٥ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص١٩٥ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ص ٤٨٠ ، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٠٠ ،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ ص٢٨٣ ،.

[٣] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٣ .

[٤] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص ٢٨٧

[٥] – المرجع السابق نفسه ،

[٦] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١٠ .

الفرع الرابع : العجز عن استقبال القبلة في صلاة التطوع

اتفق الفقهاء على صحة أداء صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيثما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها .[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – بما روي عن ابن عمر قال : ((**كان النبي يصلي على راحلته حيث توجهت به**))[٢]

ب – وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((**كان رسول الله يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، وفيه نزلت " أينما تولوا فثم وجه الله "**[٣]))[٤]

ج – وعن جابر رضي الله عنه قال : ((**بعثني النبي في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع**))[٥]

واختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون السفر طويلا على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن يكون السفر طويلا لإباحة التطوع على الراحلة .[٦]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ–أن الأدلة الواردة في جواز التنفل جاءت مطلقة تتناول السفر الطويل والقصير [٧].

---

(١) – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٩١ ، ابن نجيم ، **البحرالرائق** ، ج١ ص١١٣ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص٤١٨ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ ص٤٨٠ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٥٥ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٩٩ ، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص ٨٦ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٧٣ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٤٥١ .

(٢) –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٦ رقم١٥٦٢، والترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٩٥ رقم ٣٥٢، ومالك ، **الموطأ** ، ج١ ص١٥١ رقم٣٦١.

(٣) – سورة البقرة ، آية ١١٥

(٤) –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٦ رقم١٥٥٩ ، والنسائي ، **سنن النسائي** ، ص ٨٨ رقم ٤٨٨.

(٥) –أخرجه ابو داود ، **سنن أبي داود** ، ص١٨٢ رقم ١٢٢٧،والترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٩٥وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)).

(٦) –أنظر السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص٤١٨ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٧٧ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٤ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٤١٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ ص٤١٠

(٧) – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص٤٨١، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٤٥٢.

ب- لأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه القصير والطويل [١]

ج - ولأن النفل أخف فيتسع فيه [٢].

القول الثاني : ذهب المالكية إلى اشتراط أن يكون السفر طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة [٣]،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- أن التنفل على الدابة رخصة سفر فاختص بالطويل قياسا على قصر الصلاة [٤]

ب- وأن الأسفار التي صلى فيها النبي تطوعا على الراحلة كانت مما تقصر فيه الصلاة [٥].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لإطلاق الأدلة التي ترخص في التنفل في السفر والتي لم تميز بين السفر الطويل والقصير ، ولأن الهدف من هذه الرخصة هو عدم الانقطاع عن النوافل وهذا موجود في السفر الطويل و القصير [٦].

ويقاس على الدابة السيارة في زمننا فيجوز التنفل في السيارة لغير جهة القبلة أثناء السفر [٧]

الفرع الخامس : ترك استقبال القبلة للمسافر على السفينة

فيما يتعلق باستقبال القبلة فإن الحكم يختلف فيما إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة وفيما يلي تفصيل ذلك

المسألة الأولى : استقبال القبلة في صلاة الفريضة

اتفق الفقهاء على وجوب استقبال القبلة على من يصلي الفريضة على متن السفينة وإذا دارت

---

[١] - الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص ٧٧ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٤،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٤٥٢ .

[٢] -أنظر الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج ١ص ٢٨٤.

[٣] - أنظر الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٧ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٥٧ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ ص ٣٨٤ .

[٤] - الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٢ص١٩٧.

[٥] -أنظر ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٢ص٢٥٧.

[٦] -الماوردي ، **الحاوي** ،ج٢ص٧٣.

[٧] - أبو فارس ، محمد عبد القادر ، **فتاوى شرعية** ،ط١، دار الفرقان ، عمان ، ١٤٢٤ -٢٠٠٢م ، ج١ ص٩٩

أثناء صلاته يدور مع دورانها لجهة القبلة إن أمكنه الدوران فإن لم يستطع ذلك صلى حيث توجهت به . [١]

المسألة الثانية : استقبال القبلة في صلاة النافلة

اختلف الفقهاء في حكم التوجه إلى القبلة في صلاة النافلة على السفينة على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن النافلة على السفينة حكمها حكم الفرض من وجوب التوجه إلى القبلة والدوران مع السفينة باتجاه القبلة إذا دارت[٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ–أن المصلي قادر على تحصيل شرط التوجه إلى القبلة من غير مشقة ومن غير تعذر فيجب تحصيله [٣].

ب– لأن السفينة في حقه كالبيت فيلزمه التوجه إلى القبلة لأداء الصلاة فيها ، وهي بخلاف الدابة فلا يقطع التنفل طريق المسافر كما في الدابة .[٤]

القول الثاني :ذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز التنفل على السفينة لغير جهة القبلة، وذلك لرفع الحرج والمشقة عن المسافر في السفينة .[٥]

---

[١] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص ٢٩١، السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٢٦ ، الحطاب ،**مواهب الجليل** ، ج٢ص١٧٩ ، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٥٠ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٠٠ ، دردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٣٠٠ الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٧٤ ، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٧٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص٢٨٤ ،الشربيني ، **الإقناع** ، ج١ ص١١٥. البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١١، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٤٥٢، النجدي ، عثمان بن أحمد بن سعيد ، **حاشية المنتهى** ، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤١٩ –١٩٩٩م ، ج١ ص٣٢٥،

[٢] –الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٩١ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣ الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٧ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٠٠ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٣٠٠ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ ص٤٨٤ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ص٧٤ ، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٨٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٤ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص ٤٥٢، الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٨٠–١٩١٦م، ج١ص ٣٧٨.

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٩١ الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٣٠٠، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٠٠، الماوردي ، **الحاوي** ، ج١ ص ٧٤، الهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١١.

[٤] –أنظر السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣ .

[٥] – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٢٦،البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١١

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن التنفل في السفينة يكون بالتوجه إلى القبلة إن أمكن وذلك لتيسر التوجه إليها من غير مشقة ، ولا يصح قياس السفينة على الدابة لأن التنفل على السفينة يختلف عن التنفل علىالدابة ؛ لأن راكب السفينة يمكنه أن يتوجه إلى القبلة لتيسر ذلك عليه دون أن يقطع سيره .[١]

والصلاة في الطائرة تأخذ حكم الصلاة في السفينة ، لأن الطائرة هي سفينة الهواء كما أن المركب سفينة الماء، فيصلي في الطائرة الفرض والنافلة باتجاه القبلة ، فإن لم يمكنه تحصيل هذا الشرط صلى على أي جهة قدر .[٢]

الفرع السادس : استقبال الأعمى للقبلة

اختلف الفقهاء في حكم تقليد الأعمى لغيره في التوجه للقبلة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى إذا أراد الصلاة فعليه أن يسأل غيره عن القبلة ، ويقلد مسلما عدلا عارفا بالأدلة [٣].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الأعمى يجتهد ولا يبدأ بتقليد غيره ، وذلك بسؤاله عن الأدلة والعلامات التي توصله إلى القبلة ، فإن عجز عن ذلك قلد غيره [٤].

فإذا صلى الأعمى وبعد الفراغ من الصلاة تيقن أنه أخطأ بجهة القبلة فإن صلاته صحيحة ولا يعيدها عند الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة ، وذلك لأنه أتى بما أمر به على وجهه فتسقط الإعادة عنه كالعاجز عن الاستقبال . [٥]

---

[١] -الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٢ص١٩٧.

[٢] - حسنين محمد مخلوف ، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** ،دار وهدان ، ط٤ ، ١٣٩٩-١٩٧٩م ،ج١ ص٢٥٧، عبد العزيز بن باز وآخرون ، **فتاوى علماء البلد الحرام** ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ص ١٢٦ .

[٣] -ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص١١٧ ،الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٧٨ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٢٧ ، الشربيني ، **الإقناع** ، ج١ ص١١٦ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٩١ ، ابن قدامة ، **المغني**، ج١ ص ١٧٥، .

[٤] - ميارة ، **الدر الثمين والمورد المعين** ، ص ١٧٧ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٢٩٦ .

[٥] -ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص١١٧ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٩ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ ص٤٧٨ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص١٩٨ ، ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٨٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٤١٦ ، ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ، ج١ ص١٩٥ .

إما عند الشافعية في قول فهم يرون أن عليه الإعادة قياسا على المبصر . [١]

القول الراجح

أن الأعمى حكمه حكم من خفيت عليه الدلائل وهو أنه يسأل عن القبلة ، فإن تحرى وسأل ثـم صلى فأخطأ فلا يعيد لأنه أتى بما أمر به على وجهه واستفرغ وسعه في ذلك [٢].

---

[١] – الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ص ٨٤ .

[٢] – البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ص٤٢٠.

المطلب الثالث

طهارة البدن والثوب والمكان

إن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط من شروط صحة الصلاة وذلك لقوله تعالى : " وثيابك فطهر " [١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب أهل القبر منه .**)) [٢]

الفرع الأول : الجهل بوجود النجاسة

إذا صلى المسلم وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها ، وبعد فراغه من الصلاة تبين له وجودها ، فهل عليه إعادة الصلاة ؟ للفقهاء قولان في هذه المسألة :

القول الأول : ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية في القديم والحنابلة في رواية إلى أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه [٣]

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بينما النبي يصلي بأصحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : **((ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟)) قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا ، قال: ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا))**[٤]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان جاهلا بوجود النجاسة

---

[١] – سورة المدثر ، آية ٤

[٢] – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٤١ رقم٢١٦، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٥٥ رقم٦٠٣،و الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص رقم٧٠١٩ ،و النسائي ، **سنن النسائي** ، ص رقم١٣ رقم٣١، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٥ رقم٢٠.

[٣] – الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص ٣٣٠ ، الحسيني ، أبو بكر بن محمد ، **كفاية الأخيار** ،ط٢، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ص ٥٧ ، الغزالي ، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ) ، **الوسيط في المذهب** ،ط١، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ،دار السلام، ١٤١٧ – ١٩٩٧م ، ج٢ ص ١٧٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٢٤٣ ، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٣٢٦ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١١٣ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص ٣٨٧، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧١٤ ، ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج١ ص ٣٦٤

[٤] –أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٠٤ رقم ٦٥٠، الدارمي ، **سنن الدارمي** ، ص ١٧٧ رقم١٤١٤،قال الألباني : ((إسناده صحيح على شرط مسلم))**صحيح سنن أبي داود** ج٢ص٢٢١.

ولما علم بوجودها بنى على صلاته ولم يعدها ، ولو لم يكن الجهل بوجود النجاسة عذرا لأعاد صلاته [١]

القول الثاني : ذهب الحنفية والشافعية في الجديد الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن صلاته باطلة ويجب عليه القضاء.[٢]

واستدلوا على ذلك بأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة فلا يكون الجهل في تركها عذرا كالطهارة من الحدث .[٣]

القول الراجح

صحة صلاة من صلى مع وجود نجاسة يجهلها وعدم وجوب الإعادة عليه ، وذلك لما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه بنى على صلاته بعد أن أخبر بأنه حاملا النجاسة في صلاته ، ولو كان ما مضى من صلاته باطلا لأعادها

الفرع الثاني : نسيان وجود النجاسة

إذا كان على المصلي نجاسة قبل الصلاة ونسي إزالتها وصلى ، ففي وجوب إعادة صلاته قولان:

القول الأول :ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية في القديم والحنابلة في رواية إلى أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه . [٤] واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ-قوله تعالى : " **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** "[٥].

---

[١] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج١ص٧٥١.

[٢] - العيني ، **البناية** ج٢ ص١٣٤ ، الحسيني ، **كفاية الأخيار** ، ج١ ص٥٧ ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٢ ص١٧٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص ٢٤٣ ، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٣٢٦ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١١٣ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٨٧ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٩٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧١٥ ، ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج١ ص٣٦٤.

[٣] - العيني ، **البناية** ، ج٢ ص١٣٤ ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٢ ص ١٧٣ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١١٣ ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧١٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٩٥.

[٤] - الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ص ٤٤٤ ، عبد العزيز الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٣٣٠ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص١٩٥، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٢٤٣ ، ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٢ ص ١٧٣، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٨٧ ، المرداوي ، الإنصاف ، ج١ ص٤٨٦ ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧١٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٩٨ ، ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج١ ص٤١٧.

[٥] - سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

ب- وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((عفي لأمتي الخطأ والنسيان))** [١]

ج-بما روي عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : **((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه .))** [٢] ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الأكل والشرب في الصيام فعل محذور ، والصلاة في الثوب النجس فعل محذور أيضا ، والنسيان في الصيام يعد عذرا ، فنقيس عليه النسيان في الصلاة .[٣]

القول الثاني : ذهب الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إلى أن صلاته باطلة وعليه الإعادة .[٤] واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- إن طهارة البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة مع وجود النجاسة [٥]

ب – ولأنه قصر وفرط في إزالة النجاسة قبل الصلاة .[٦]

القول الراجح

هو قول الجمهور بأن نسيان وجود النجاسة لا يبطل الصلاة ، وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أنه قال:**((عفي لأمتي الخطأ والنسيان))**[٧]، ولأن الأكل ناسيا في رمضان لا يبطل الصيام فنقيس عليه نسيان وجود النجاسة [٨].

---

[١] – ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ٢٩٢رقم ٢٠٤٣،قال الألباني : ((حديث صحيح))**صحيح سنن ابن ماجة** ،ج٢ص١٧٨.

[٢] – البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٢٣٠ رقم ١٩٣٣ ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٥١٧ رقم٢٦٨٦ .

[٣] – ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج١ ص٤١٧.

[٤] – العيني ، **البناية** ، ج٢ ص١٣٤ ، ، الماوردي ، **الحاوي** ج٢ ص٢٤٤ ، الحسيني ، **كفاية الأخيار** ، ج١ ص٥٧ ، الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٢ ص١٧٣ ، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٣٢٦ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ س ١١٤ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٨٧ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧١٥ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٩٨ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٨٦ ، ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج١ ص ٣٦٤ .

[٥] – الغزالي ، **الوسيط في المذهب** ، ج٢ ص١٧٣ .

[٦] – الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٢ ص٣٢٦ ،الماوردي ، **الحاوي** ، ، ج٢ ص٢٤٤ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧١٥.

[٧] – سبق تخريجه ص ٩١

[٨] – ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ،ج١ص٤١٧.

الفرع الثالث : عجز المريض عن التحول عن المكان النجس

في بعض الحالات يكون هناك نجاسة على ثوب المريض أو بدنـــه أو علـــى فراشـــه ، ولا يتمكن من التحول عن المكان النجس ، إما لعجزه عن تحريك نفسه ، أو لأنه لا يجد من يحوله ، أو لأن مرضه يزداد إذا تم تحريكه أو نقله .

وقد عرض لهذه المسألة الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا بأنه إذا كان المريض على فـــراش نجس ولا يجد فراشا طاهرا ، أو يجده ولكن لا يجد أحدا ينقله إليه ، أو إذا لحقته مشقة بـــالتحول صلى على حاله .[١]

وأضاف الحنفية بأنه لو كان المريض بحال لا يبسط تحته ثوب إلا تنجس من ساعته ، فـــهو يصلي على حاله تلك [٢]

وقد أفتى بهذا من العلماء المعاصرين عبد العزيز بن باز .[٣]

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصـــلاة والســـلام : ((**إذا أمرتكـــم بشـــيء فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم**)) [٤]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المريض يعمل من أحكام الدين التي أمر بها ما استطاع فعلـــه ، وأما ما لم يستطع فعله فهو يسقط عنه .

---

[١] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١ ص٥٠٧ ، **الفتاوى الهندية** ، ج١ص ١٣٧ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٣٨ ،المرداوي ، **الأنصاف** ، ج١ ص٤٨٧.

[٢] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج١ ص٥٠٧ ، **الفتاوى الهندية** ، ج١، ١٣٧.

[٣] – عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، **أحكام صلاة المريض وطهارته** ،ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ، ، ١٤٢٣، ص٢٠.

[٤] – سبق تخريجه ص٥٦.

المطلب الرابع

ستر العورة

ستر العورة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى : " **خذوا زينتكم عند كل مسجد** "[١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)) [٢]

المسألة الأولى : صلاة العادم لما يستر به عورته

من عجز عن ستر عورته بكل حال صلى على حاله ، ولا تسقط عنه الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء .[٣]

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية صلاته على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن من عجز عن ستر عورته يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ، وإن صلى قائما جاز ، ولكن الصلاة قاعدا مع الإيماء بالركوع والسجود أولى.[٤]واستدلوا بما يلي :

أ- بما روي عن ابن عمر أنه قال : ((**أن قوما انكسرت بهم مركبهم ، فخرجوا عراة ، قال ، يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم .**)) [٥]

---

[١] - سورة الأعراف ، آية ٣١

[٢] - **الترمذي** ، **سنن الترمذي** ، ص١٠١ رقم٣٧٧ وقال الترمذي : ((حديث حسن))، **أبو داود** ، **سنن أبي داود** ، ص ١٠٣ رقم ٦٤١، ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص٩٣رقم٦٥٥، قال الألباني : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)) **صحيح سنن أبي داود** ج٢ص٢٠٧.

[٣] - ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص٢٧١ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ١٣٦ ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٨٥ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ص٢٦٠ ، ابن نجيم، **البحر الرائق** ،ج١ ص٤٧٨ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ص ٤٧٥ ، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢١٨ ، عبد العزيز الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٣٤٥ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٣، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١٣٠ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٩١ البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص ٤٦٤ .

[٤] - ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص ٢٧١، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص ٨٥ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ١٣٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، ج١ ص١٦٠ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ ص٤٧٨ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٦٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٢ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٣٤ .

[٥] - لم أجده في كتب الحديث ، قال عنه الزيلعي ((غريب)) ، **نصب الراية** ، ج١ ص٣٠١.

ب – ولأنه في حال القعود ستر العورة الغليظة ، وفي القيام أداء الأركان فيميل إلى أيهما شاء ، إلا أن الأول أفضل ؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس ، ولأنه إذا تخلف شرط ستر العورة فلا بدل له ، والإيماء هو بدل عن الأركان [١]

ج- ولأن الستر لا يسقط مع القدرة بحال ، أما القيام فهو يسقط في النافلة مع القدرة عليه . [٢]

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية إلى أن من عجز عن ستر عورته يصلي قائما يركع ويسجد ، ولا يجوز له أن يصلي جالسا وهو قادر على القيام .[٣]

أما المالكية فقد عللوا ذلك بأن ستر العورة شرط مع القدرة ، فإن لم يقدر على ذلك فهو ليس بشرط .[٤]

وعلل الشافعية ذلك بأنه إذا صلى قاعدا يومئ إيماء ، يترك بذلك ثلاثة أركان وهي القيام والركوع والسجود على التمام ، ويحصل له ستر قليل للعورة ، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على بعض الشرط .[٥]

القول الراجح

هو قول الحنفية والحنابلة بأن من عجز عن ستر عورته يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود وذلك لأن في القعود ستر للعورة الغليظة فكان أولى من الصلاة قائما يركع ويسجد .

---

[١] – ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص ٢٧١، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ١٣٦ ،ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص ٨٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٣٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٢.

[٢] – ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٣٠ .

[٣] – الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ ص٤٧٥ ، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢١٨، عبد العزيز ، الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٣٤٥، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٣، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١٣٠ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٩١.

[٤] – عبد العزيز الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٣٣٧ .

[٥] – النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١٣٠.

المبحث الثاني

عدم القدرة على القراءة في الصلاة

المطلب الأول

عدم قدرة الأخرس على القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في وجوب تحريك الأخرس لسانه في الصلاة بالتكبير والقراءة على قولين :

القول الأول : لا يجب على الأخرس تحريك لسانه وإنما يحرم للصلاة بقلبه ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية.[١]

و استدلوا على ذلك بما يلي :

أ - بقوله تعالى : " **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** " [٢]

ب - ولأن القادر على النطق يحرك لسانه عند القراءة للضرورة ، والأخرس سقطت عنه القراءة وبالتالي سقط عنه ما هو من ضرورتها وهو تحريك اللسان .[٣]

ج - ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد به الشرع فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر الجوارح .[٤]

القول الثاني : يجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه ، وهو قول ابن نجيم من الحنفية الشافعية والحنابلة في رواية .[٥]

---

[١] - الطحطاوي ، أحمد بن محمد (ت١٠٦٩هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ -١٩٩٧م ص٢١٩، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص١٨٠، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١ ص٢٣٣ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٢٠٦ ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص٥٠٨ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١٤ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٥٤.

[٢] - سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

[٣] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٥٠٨.

[٤] - ابن قدامة، **المغني** ، ج١ ص٥٠٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١٤.

[٥] - ابن نجيم ، زين العبدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧-١٩٦٨م ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٩٩، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ ص٤٦٣ ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٥٠٨ ،.

واستدلوا على ذلك بأن القادر على النطق يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر .[١]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من وجوب تحريك الشفتين واللسان واللهاة على قدر طاقته، إذا كان بإمكانه ذلك ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[٢] فإن عجز عن ذلك يحرم بقلبه .

المطلب الثاني

عدم القدرة على القراءة لمن يجهل اللغة العربية ولا يحسن الحفظ

اختلف الفقهاء فيما يجب على من عجز عن قراءة الفاتحة لجهله باللغة العربية أو لأنه لا يحسن الحفظ على قولين

القول الأول :ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه التعلم بقدر استطاعته فإن لم يمكنه قراءة الفاتحة أتى بذكر غيرها إن قدر ، فإن لم يمكنه ذلك قرأ ترجمة الذكر والدعاء ، وإن لم يمكنه ذلك كله وقف قدر الفاتحة دون أن يقرأ .[٣]

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي أن رجلا قال : يا رسول الله أني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**)) [٤]

ولا يجوز له ترجمة الفاتحة إلى لغته لقوله تعالى : " **إنا أنزلناه قرآنا عربيا** " [٥]وجه الدلالة :أن الآية بينت أن القران نزل عربيا فدل ذلك على أن العجمي ليس بقرآن [٦]

---

[١] – ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٥٠٨.

[٢] – سبق تخريجه ص٥٦ .

[٣] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ص٢١٢، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٣٥٠ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج١ ص٤٨٧، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤٤٣ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ص٥٣، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص٥٢٦.

[٤] – أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص١٢٨ رقم ٨٣٢، النسائي ، **سنن النسائي** ، ص ١٦١رقم ٩٢١،قال الألباني : ((حديث حسن))**صحيح سنن النسائي** ج١ص٢٠١.

[٥] – سورة يوسف ، آية ٢

[٦] –الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص٣١٢.

ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه فإذا خرج عن نظمه لم يكن قرآنا .[١]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن من عجز عن قراءة الفاتحة جاز له أن يترجمها إلى لغتـــه[٢] واستدلوا على ذلك بأن القرآن معجز، والإعجاز في اللفظ والمعنى ، فإذا قدر عليهما فال يتـــأتى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه كمن عجز عـــن الركـــوع والســـجود يصلي بالإيماء [٣]

القول الراجح

هو قول الجمهور وذلك لصحة الحديث الذي استند إليه الجمهور ، ولا يجوز ترجمة الفاتحـــة إلى اللغة الأعجمية في الصلاة وذلك لأن الترجمة تذهب الإعجاز[٤] .

---

[١] -ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٥٢٦.

[٢] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ص١٣٧، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٩٨، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٨٤.

[٣] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص١٣٨ .

[٤] – ابن قدامة ، **المغني** ،ج١ص٥٢٦.

المبحث الثالث

عدم القدرة على الإتيان بأركان الصلاة

المطلب الأول

المسافر الذي لا يقدر على الإتيان بأركان الصلاة

الفرع الأول : المسافر على الدابة

بالنسبة لصلاة النافلة في السفر على الدابة فهي جائزة باتفاق الفقهاء ، حيث يومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه. [1]

أما صلاة الفرض فقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة الفرض على الدابة فقط في حال وجود عذر ، كخشية تأذ بوحل أو مطر أو نحوه كثلج وبرد ، أو خشية الانقطاع عن الرفقة ، أو حصول ضرر بالمشي أو خوف على نفسه أو ماله من لص أو سبع ، أو خوف امرأة على نفسها من فاسق ، أو كانت دابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين .[2]

واستدلوا على ذلك بما روي عن يعلى بن مرة: **((أنهم كانوا مع النبي في مسيرة فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم فأذن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .))**[3]

الفرع الثاني : المسافر على السفينة

اختلف الفقهاء في جواز الصلاة قاعدا في السفينة على قولين :

---

(1) – العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ٥٤٤، ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص١٩٧ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٢٥،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٨٤ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١٥٦البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١١، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣ ،

(2) – العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٥٤٥، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٩، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص ٢٢٩ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٠١ ، ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص ١٥٦ ،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣١١.

(3) –أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ١١١ رقم ١٧وقال الترمذي : ((حديث غريب تفرد به عمرو بن الرماح البلخي))،وقال الألباني : ((ضعيف الإسناد))محمد ناصر الدين ،**ضعيف سنن الترمذي** ،ط١ ،المكتب الإسلامي ، الرياض ، ١٤١١-١٩٩١م،ص٤٨.

القول الأول : ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الصلاة في السفينة مع القدرة على القيام .[١]

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ – بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((**فإن لم تستطع فقاعدا**)) [٢]

ووجه الاستدلال: بأن من يصلي في السفينة يستطيع القيام فلا يجوز له الصلاة قاعدا [٣].

ب – وبما روي أن النبي سئل عن الصلاة في السفينة فقال : ((**صلي قائما إلا أن تخاف الغرق**))[٤]

ج – واستدلوا بالقياس ، ووجه القياس أن السفينة في حقه كالبيت ، فكما إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا تجزئه في أداء المكتوبة ، فكذلك في السفينة.[٥]

د – ولأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو المشقة ، وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو الخروج .[٦]

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام أو على الخروج من السفينة.[٧]واستدل على ذلك بما يلي :

أ – روي عن سويد بن غفلة قال : ((**سألت أبا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة**

---

[١] –الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٩١، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٦٤٧ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج ٢ ص٣ ، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٥٠ ، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج١ص٤٨٤ ، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٠٠ ، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص١٥٥،البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٤١٣ ، المرداوي ،**الإنصاف** ، ج٢ ص٣١١ .

[٢] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص ١٧٩ رقم ١١١٧، والترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ١٠٠رقم ٣٧٢، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٤٥ رقم ٩٥٢،و ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ١٧٢رقم١٢٢٣.

[٣] –الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج١ص٢٩١.

[٤] –أخرجه عبد الزاق الصنعاني ، **المصنف** ، ج٢ ص٣٨٣رقم ٤٥٦١، وأخرجه الحاكم ، **المستدرك** ، ج١ ص٢٧٥ قال الحاكم : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه))

[٥] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣

[٦] –السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣ ، الكاساني ، **البدائع** ، ج١ ص٢٩١.

[٧] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٩١ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ٦٤٧.

فقالا : إن كانت جارية يصلي قاعدا .))[١]

ب – وبما روي عن مجاهد أنه قال : **((صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودا في السفينة ولو شئنا لقمنا .))**[٢]

ج – ولأن دوران السفينة سبب لدوار الرأس غالبا ، وعدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كراكب الدابة وهي تسير حيث يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا [٣]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا يجوز الصلاة في السفينة مع القدرة على القيام وذلك لصحة الأحاديث التي استندوا إليها ، أما الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة فلم تثبت صحتها ولم أجدها في كتب الحديث، وقال عنها التهتاواني في إعلاء السنن بأنه لم يقف على سندها.[٤]

الفرع الثالث : المسافر في الطائرة

لم يذكر الفقهاء قديما أحكاما خاصة بالطائرة كونهم لم يدركوها ، ولكن يمكن أن نقيس أحكامها على أحكام السفينة ، بجامع أنه يصعب الخروج من كل منهما ، كما أن الطائرة سفينة الهواء كما أن المركب سفينة الماء فراكب الطائرة يصلي قائما يركع ويسجد فإن لم يستطع ذلك صلى جالسا وأتى بما يقدر عليه من الأركان[٥] .واستدلوا على ذلك بما يلي

أ – بقوله تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** " [٦] وجه الدلالة : أن المسلم يتقي الله بحسب استطاعته وقدرته ، فلا يأتي المسافر إلا بما يقدر عليه .

---

[١] –لم أجده في كتب الحديث ، قال التهتاواني في إعلاء السنن : ((لم أقف على سنده)) التهتاواني ، ظفر أحمد العثماني ، **إعلاء السنن** ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان ، ج٧ ص٢١٢

[٢] – أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**،ج٢ص٣٨٣،قال التهتاواني في **إعلاء السنن** : ((لم أقف على سنده)) ،ج٧ص٢١٢ .

[٣] – الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج١ص٢٩٢.

[٤] –التهتاواني، **إعلاء السنن** ،ج٧ص٢١٢.

[٥] – مخلوف ،**فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** ،ج١ص٢٢٢، ابن باز وآخرون ،**فتاوى علماء البلد الحرام** ،ص١٢٦،عبد العزيز الإحسائي ، **تبيين المسالك** ،ج١ص٤١٦.

[٦] –سورة التغابن ،آية ١٦.

ب – ولما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((إذا أمرتكم بأمر فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم .))**[١]

وهو يصلي الصلاة على أوقاتها أن علم استمرار العذر حتى خروج الوقت ، وإلا أخر الصلاة حتى يقدر على الإتيان بالأركان والشروط كاملة .[٢]

---

[١] – سبق تخريجه ص٥٦

[٢] – ابن باز وآخرون ، **فتاوى علماء البلد الحرام** ، ص ١٢٦

المطلب الثاني

عدم القدرة على الإتيان بالأركان بسبب المرض

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن يصلي المريض قائما بركوع وسجود ، ولكن إذا لم يقدر على القيام لعجز به أو مشقة كبيرة ، أو خشي زيادة المرض صلى قائما مستندا ، فإن تعذر القيام مستندا صلى جالسا ، فأن لم يتمكن من الجلوس صلى مستلقيا يومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع .[١]وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي :

أ- بقوله تعالى :" **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " [٢]

ووجه الاستدلال بالآية : أن تكليف المريض بالأركان التي يعجز عنها فيه حرج ، والحرج مرفوع .[٣]

ب-وبما روي عن عمران بن حصين قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب**)) [٤]

ج- وبما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في صلاة المريض : ((**إن لم يستطع أن يسجد ، أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه .**))[٥]

---

[١] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٤-٢٨٧، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج٢ ص٣٠٤ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٦٣٥-٦٤٠ ، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص٣٧٥-٣٧٦الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٢٦٦-٢٧٠، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٣٦-٢٣٩، الغزالي ، **الوجيز** ، ج١ ص١٦٤، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٣٠١-٣٠٤، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٤٢-١٤٦، البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٢ ص١٩-٢٠، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٠٥-٣٠٨، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧٧٧-٧٨١، ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج٢ ص٢١٨-٢٢٢،

[٢] - سورة الحج ، آية ٧٨

[٣] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧٧٨.

[٤] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٩،رقم ١١١٧ والترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص١٠٠رقم ٣٧٢، وابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص١٧٣رقم١٢٢٣، وأبو داود، **سنن أبي داود** ، ص١٤٥رقم ٩٥٢، عبد الرزاق الصنعاني ، **المصنف** ، ج٢ص ٣١٤رقم٤١٤٢، الدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج٢ ص٥٠.

[٥] -أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، **المصنف** ، ج٢ ص٣١٤،رقم ٤١٤٧ ،والدارقطني ، **سنن الدارقطني** ، ج٢ ص١٧١رقم١٦٨٨، والبيهقي ، **سنن البيهقي** ، ج٢ ص ٤٣٥وقال البيهقي :((إن هذا الحديث من افراد أبي بكر الحنفي عن الثوري))،وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: ((رواه أيضا عبد الوهاب وأسامة عن

أما إذا لم يقدر المريض على الإيماء برأسه ، فقد اختلف الفقهاء فيما هو واجب عليـــه علـــى قولين :

القول الأول :ذهب زفر من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة إلا أنه إذا لم يقـــدر المريض على الإيماء برأسه ، ينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه.[١] وقد استدلوا على ذلـــك بما يلي :

أ-بقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .**))[٢]

ب- ولأن الصلاة فرض دائم فلا يسقط إلا بالعجز ، فما عجز عنه يســـقط ومـــا قـــدر عليـــه يلزمه .[٣]

ج- لأن الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ، لأن العقل مناط التكليف ،ولقدرتـــه أن ينوي بقلبه مع الإيماء برأسه.[٤]

القول الثاني :ذهب الحنفية ما عدا زفر إلا أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه فلا شـــيء عليه ، وتسقط عنه الصلاة .[٥]

واستدل الحنفية بما يلي :

أ - بقوله تعالى : " **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** " [٦]

الثوري وهؤلاء الثلاثة ثقات رووه مرفوعا)) علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت٧٥٤هـ)، **الجوهر النقي** من حاشية السنن الكبرى ،ط١مجلس دائرة المعارف العثمانية ،الهند ،١٣٤٦هـ،ج١ص٣٠٦.

[١] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٧، السرخسي ،**المبسوط**، ج١ص٣٧٥-٣٧٦، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٢٧١، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٤٠، الغزالي ، **الوجيز** ، ج١ ص١٦٤، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٣٠١-٣٠٤، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٤٥البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص١٩-٢٠،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٠٨، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٧٨٢، ابن عثيمين ، **الشرح الممتع** ، ج٢ ص٢٢٢.

[٢] – سبق تخريجه .

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٧ .

[٤] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٢١.

[٥] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٧ ، ابن همام ، ج٢ ص٤ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص ٦٤١ ، ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ص٧٧.

[٦] – سورة البقرة ، آية ٢٨٦

ب – وبما روي عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في صلاة المريض : ((**إن لم يستطع قائما فعلى القفا يومئ إيماءً ، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر .**))[١]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبي عليه الصلاة ولسلام أخبر بأنه معذور عند الله في هذه الحالة ، ولو كان عليه الإيماء لما كان معذورا .[٢]

ج – ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقة ، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار ، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل قاعدا ، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه[٣] .

د – ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء ، فلا يجوز الإيماء كما لو أومأ بيده أو رجله ، بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود. [٤]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأن العقل مناط التكليف فلا تسقط الصلاة عن المريض ما دام يعقل ، فالمريض يأتي بما يقدر عليه أما ما يعجز عنه فلا يكلف به ، فأن كان يستطيع الإيماء بعينيه وجب عليه ذلك . كما أن الحديث الذي استدل به الحنفية على عدم وجوب الإيماء بالعينين قال عنه الزيلعي في نصب الراية بأنه حديث غريب . وأدلة الجمهور يطمئن لها القلب وترتاح لها النفس حتى لا يموت الإنسان وذمته مشغولة بما عليه من صلاة .

[١] –لم أجده في كتب الحديث ، قال الزيلعي : ((حديث غريب)) **نصب الراية** ج٢ ص١٧٦.

[٢] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ص٢٨٨

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٨٨.

[٤] – ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٧٧.

المبحث الرابع

أعذار التخلف عن الجمعة والجماعات

الجماعة واجبة للصلوات الخمس ويوم الجمعة عند الشافعية والحنابلة [١]، أما عند الحنفية والمالكية فالجمعة واجبة ، أما صلاة الجماعة في باقي الصلوات فهي سنة مؤكدة .[٢]

فلا يجوز التخلف عن الجماعة حتى لو كانت سنة مؤكدة لغير عذر لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها .

والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص .

المطلب الأول

الأعذار العامة

الفرع الأول : المطر الشديد

المطر الذي يجوز معه التخلف عن الجماعة هو المطر الشديد الذي يشق معه الخروج ، والذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة[٣] وذلك لما روي عن أبي حليح عن أبيه قال : ((**كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام زمن الحديبية ، فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلوا في رحالكم .**))[٤]

وخالف المالكية في رواية أخرى فقالوا بأن المطر الشديد لا يعد عذرا في التخلف عن الجماعة[٥].

---

(١) – الشافعي ، **الأم** ، ص ١١٠ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٢-٣.

(٢) – السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ص٣٥ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٣٩٥، ميارة ، **الدر الثمين** ، ص ٢٥٩.

(٣) –ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ، ٣ ص٢٩، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٢ ص٢٦٤، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٨٩،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٣٨، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٤٩ ، الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب** ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ -١٩٩٧م ، ص ٨١. ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٨ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٠٣.

(٤) –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٤ رقم ٦٢٨، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٤رقم ١٥٤٦.

(٥) – ميارة ، **الدر الثمين** ، ص ٢٥٦.

والراجح أنه عذر لأن الحديث الذي استدل به الجمهور يدل دلالة صريحة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام عد المطر الشديد عذرا في التخلف عن الجماعة ، وهو حديث صحيح متفق عليه

الفرع الثاني :الريح الشديدة

الريح التي تعد عذرا في التخلف عن الجماعة هي الريح الشديدة ليلا لما في ذلك من المشقة وذلك عند الفقهاء الأربعة .[١]

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **((أذن للصلاة في ليلة ذات ريح وبرد فقال: ألا صلوا في رحالكم .))** [٢]

الفرع الثالث : الوحل الشديد

الوحل الشديد الذي يعد عذرا هو الوحل الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه ولا يؤمن معه التلوث .[٣]

الفرع الرابع : البرد الشديد والحر الشديد

البرد الشديد ليلا أو نهارا ، وكذلك الحر الشديد ، والمراد بالحر أو البرد الذي يخرج عما ألفه الناس ، أو عما ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة [٤].

---

[١] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٢٩٣، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣١٠، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٥٥٩، ابن جزي ، أبو القاسم ، محمد بن أحمد الكلبي(ت٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ص ٤٨، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٣٨، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص١٤٩ ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ص ٦٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٨.

[٢] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٩رقم٦٦٦،و مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٤١٣رقم ١٥٤٧.

[٣] – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٨٩،ميارة ، **الدر الثمين والمورد المعين** ، ص٢٥٦، الأنصاري ، **تحفة الطلاب** ، ص٨١ ، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥٠، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٣٩ ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٥٦.

[٤] – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٩١، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٣٩، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص١٥٧، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٨ ، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٠٣.

المطلب الثاني

الأعذار الخاصة

الفرع الأول : المرض

المرض الذي يعد عذرا هو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة .[١]
واستدلوا على أن المرض يعد عذرا بأن النبي لما مرض تخلف عن المسجد وقال : **((مروا أبا بكر فليصل بالناس .))**[٢]

الفرع الثاني : الخوف

الخوف يعد عذرا في التخلف عن صلاة الجماعة باتفاق الفقهاء وهو على ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .[٣]

وذلك لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه إلا عذر))** قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : **((خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى .))**[٤]

الفرع الثالث : حضور طعام

حضور الطعام الذي تشتاق إليه نفس الإنسان يعد عذرا في التخلف عن الجماعة ؛ لأن

---

[١] – العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٧١ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٢ ص٢٦٤، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٢٩٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٠، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص٢٤٥، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥٠ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٦.

[٢] – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٨رقم٦٦٤، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٢٠٢رقم٨٧٠، الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٨٣٦رقم٣٦٧٢، النسائي ، **سنن النسائي** ، ص١٣٨رقم٧٩٠، أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص١٤٣رقم٩٠٤، ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص١٧٣رقم١٢٣٢.

[٣] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٣ ص٢٩٣، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٢ ص ٢١٤، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٥٥٧، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٤٨،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٠، الأنصاري ، **تحفة الطلاب** ، ص٨١، ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٧

[٤] –أحرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٩١رقم ٥٥١،قال الألباني : ((صحيح دون جملة العذر بلفظ فلا صلاة له))**ضعيف سنن أبي داود** ص٥٣.

ذلك أفرغ للقلب وأحضر للبال ،[1]لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **((إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم .))** [2]وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **((إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة .))**[3]

الفرع الرابع : مدافعة الأخبثين

مدافعة الأخبثين تعد عذرا لأنها تشغله عن الخشوع في الصلاة وحضور قلبه فيها ، وهو عذر عند الحنفية الشافعية والحنابلة [4].

وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين .))** [5]

الفرع الخامس: أكل ذي رائحة كريهة

وذلك كالبصل والثوم والكراث والفجل إذا تعذر زوال رائحته ، فأن كان مطبوخا لا يكره لزوال علة المنع وهي الرائحة الكريهة .[6]

وذلك لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : **((من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن**

---

[1] – ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٢٩٣،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٤٨ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٠، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥٠، الأنصاري ، تحفة الطلاب ، ص ٨١، ،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٥٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٦.

[2] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٩،رقم ٦٧١ مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٢٥٤رقم١١٧٩.

[3] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١١٠

[4] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٢٩٣ الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٠، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥٠، الأنصاري ، **تحفة الطلاب** ، ص٨١،ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٦.

[5] -رواه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٢٥٤رقم١١٨٣، أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٢٣رقم٨٩.

[6] – ميارة ، **الدر الثمين** ، ص ٢٥٦،، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٥٥٨، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٩٠، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥١، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص، ٤٤١المرداوي ،الإنصاف ، ج٢ ص٣٠٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٩.

مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم .)) [١]

الفرع السادس : العري

إذا لم يجد الشخص ما يستر به عورته يباح له التخلف عن الجماعة وكذلك إذا وجد ما يستر عورته ولكنه لا يليق بأمثاله ، لأن عليه حرج ومشقة في خروجه بلباس لا يليق [٢].

الفرع السابع : العمى

العمى يعد عذرا في التخلف عن الجماعة إذا لم يجد قائدا ولم يهتد إلى الطريق بنفسه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد .[٣]

وعند الحنفية يعد العمى عذرا في التخلف عن الجماعة حتى وإن وجد قائدا .[٤]

الفرع الثامن : إرادة السفر

من تأهب لسفر مباح مع رفقة ، ثم أقيمت الجماعة ، فإن كان يخشى إن حضر الجماعة تفوته القافلة فإنه يباح له التخلف عن الجماعة وهذا عند الحنفية الشافعية والحنابلة [٥]

الفرع التاسع : غلبة النعاس والنوم

من غلبه النعاس والنوم إن انتظر الجماعة صلى وحده ، وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام ، والأفضل الصبر والتجلد على رفع النعاس والصلاة جماعة ، وهذا عند المالكية الشافعية والحنابلة . [٦]

---

[١] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٣٨رقم ٨٥٣،وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، ص ٢٥٥رقم١١٨٧،والنسائي، **سنن النسائي** ، ص ١٢٣رقم ٧٠٤،أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص٥٤٥رقم ١٨٢٢.

[٢] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٥٥٧، ميارة ، **الدر الثمين** ،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٤١، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥١ ص ٢٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٧.

[٣] -الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٩١ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٥٦٠، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٥، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص٢٤٥ المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٠٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص ١٨.

[٤] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ص٢٩٢.

[٥] -ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص ٢٩٣ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٢ ، الأنصاري ، **تحفة الطلاب** ، ص ٨١، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٠٢، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٧،.

[٦] – النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٥١، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٢، الأنصاري ، **تحفة الطلاب** ، ص ٨١، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص١٧، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٠٢.

المبحث الخامس

إمامة أهل الأعذار

المطلب الأول

إمامة الأعمى للبصير

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إمامة الأعمى للبصير[١]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علـــى ذلـــك[٢]. وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه : ((**استخلف ابن أم مكتوم على المدينــــة مرتيــن يصلي بهم وهو أعمى**)) [٣]

وكذلك ما روي أن عتبان ابن الربيع كان يؤم قومه وهو أعمى .[٤]

لأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة وسننها ولا فضائلها، فالعمى فقد حاســة لا يخل بشيء من الصلاة فأشبه فقد الشم [٥]

إلا أن الحنفية والمالكية صرحوا بكراهة إمامة الأعمى وذلك لأنه قد يتوضــــأ بمـــاء غـــير طاهر ، أو يصلي بثوب نجس فهو لا يتوقى النجاسات [٦].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الأعمى كالبصير فهما سواء لتعارض فضلـــــهما ، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبث فهو أقدر على تجنبه.[٧]

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية حيث قالوا بكراهة إمامة الأعمـــى لأنـــه قـــد لا يتوقـــى النجاسات .

---

[١] – السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص١٤٢ابن حزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٤٨، ميارة ، **الدر الثمين** ، ص ٢٦٥، الدردير ، **الشرح الصغير**، ج١ ص٤٤٤،، الحطاب ،مواهب الجليل،ج٢ص٤٤،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٥١، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٢٩.

[٢] –ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ،**الإجماع** ،ط١،تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ،رئاسة المحاكم الشرعية ،قطر،ص٣٨.

[٣] –أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٩٧رقم ، قال الألباني:((إسناد حسن رجاله كلهم ثقات))**صحيح سنن أبي داود** ج٢ص١٤٦..

[٤] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٠٩رقم ، والنسائي،**سنن النسائي** ، ص ١٣٨رقم٧٨٥.

[٥] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٤٤، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص ٣٠.

[٦] – ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص٣٦٠، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٣٩٨، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص١٤٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٤٤، ابن حزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٤٨.

[٧] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ص٤٤٩، الشافعي، **الأم** ، ص ١١٨، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٣٠

المطلب الثاني

إمامة الأخرس للناطق

الأخرس لا تجوز إمامته للناطق وذلك باتفاق الفقهاء [١]، وذلك لأنه يترك ركنا وهو القـــراءة تركا ميئوسا من زواله فلا تصح إمامته ، فهو لا يأتي بالركن ولا ببدله [٢].

وفي رواية عند الحنابلة قيل تصح إمامة من طرأ عليه الأخرس دون من به خرس أصلي .[٣]

أما إمامة الأخرس للأخرس فعند المالكية تصح إمامة الخرس لمثلـــه .[٤] أم عنـــد الحنابلـــة والشافعية لا تصح وذلك لأنه يترك ركن القراءة [٥].

---

[١] –**الفتاوى الهندية** ، ج١ ، ص ٨٦ ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٤٨ ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٣٦، الشرواني ، عبد الحميد ، **حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر ، ج٢ ص٢٨٥،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٢٥٩، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٦٢٢.

[٢] – ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٤٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ص٦٢٢، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٣٠

[٣] – المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٥٩.

[٤] – الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٣٦.

[٥] – الشرواني ، **حاشية الشرواني على التحفة** ، ج٢ ص٢٨٥،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٥٩، البهوتي، **كشاف القناع** ، ج١ ص٦٢٢.

المطلب الثالث :

إمامة دائم الحدث للسليم

دائم الحدث : هو من به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح ، أو جـــرح لا يرقــأ ، أو رعاف دائم .[١]

وقد اختلف الفقهاء في حكم إمامة المعذور للسليم على قولين :

القول الأول :لا تصح إمامة المعذور للسليم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة .[٢]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **((الإمام ضامن))**[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الإمام ضامن بصلاته صلاة المؤتـم ، وبنـاء الكـامل علـى الناقص لا يجوز ؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي ، وحال الطاهر أقوى من حال صـاحب العذر ، وصلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة وفسادا . [٤]

ب - ولأن في صلاة المعذور خللا غير مجبور ببدل لكونه يصلي مع خـروج النجاسـة التـي يحصل بهاالحدث وصحت صلاته في نفسه للضرورة ولا ضرورة في الاقتداء بهم .[٥]

القول الثاني :يصح إمامة المعذور للسليم ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول .[٦] واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - لأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره .[٧]

---

[١] - ابن مودود ، **الاختيار** ،ج١ ص٥٩.

[٢] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص ٢٣٢الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٥٠، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٥٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٥٩ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٦٢٢.

[٣] - الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٥٨ ، أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٨٧، قال الألباني : ((صحيح))،**سلسلة الأحاديث الصحيحة** ج٤ص٣٦٦.

[٤] - ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٦٠.

[٥] -**الفتاوى الهندية** ، ج١ ص ٨٤،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٥٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص ٥١، ج١ ص ٦٢٢، ، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص ١٢٢.

[٦] - ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٣٩، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٨٩، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٦٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٥٠ ، ميارة ، **الدر الثمين** ، ص ٢٦٥.

[٧] - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٣٠ ، الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٤٦٧ ،

ب - ولصحة صلاتهم من غير إعادة [١]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة إمامة المعذور للسليم وذلك لأنه أخــل بشــرط لصحة الصلاة وهو الطهارة ، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة ولا ضرورة في الاقتــداء به [٢].

(١) - الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص ٤٥٠.

(٢) - ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٥١.

المطلب الرابع

إمامة العاجز عن أحد الأركان

الفرع الأول : إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه

اختلف الفقهاء في إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه على قولين :

القول الأول: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تجوز إمامة العاجز عن القيام للقادرين عليه [١].

واحتجوا بما روي عن أبي عبد الرحمن أن رسول الله خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر هو الإمام وكان رسول الله يصلي بصلاة أبي بكر وقال : ((**ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**))[٢]

ووجه الاستدلال أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يؤم المسلمين في هذه الصلاة جالسا ، وأبو بكر هو الذي أم بهم ، وهذا يدل على عدم جواز إمامة القاعد لمن يقدر على القيام[٣] .

وكذلك فالعجز عن القيام ، عاجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعجز عن القراءة [٤].

إلا أن الحنابلة استثنوا من ذلك حالتين تجوز فيهما إمامة الجالس للقائم وهما[٥] : إحداهما أن يكون الإمام الراتب ، والثانية : أن يكون مرضه يرجى زواله .

---

[١] – ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص٣٧٨،، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٣٦، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٢٧، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٤٨، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص١٧٣، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٤٢٠. البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٦٢٢، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٤٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٦١، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص ١٢١.

[٢] – البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو(ت٢٩٢هـ)، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م، ج١ ص٥٥.

[٣] – ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٤٩.

[٤] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٦٢٢.

[٥] – ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٥٠، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٦١، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٦٢٢.

القول الثاني : ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه تصح إمامة الجالس للقائم[١]،واستدلوا على ذلك:

أ – ما روي عن النبي أنه خرج يوما وأبو بكر يصلي بالناس فذهب أبو بكر ينكص ، فأشار النبي إليه كما هو ، فجاء النبي فجلس إلى جنبه ، فكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وأبو بكر يصلي بصلاة النبي عليه السلام ، والنبي جالس [٢].

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم إماما وهو جالس ، وهذا يدل على جواز إمامة القاعد للقائم .

ب –لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام [٣].

ووجه الاستلال بالحديث: أن آخر صلاة صلاها النبي كان جالسا ، وهذا يدل على نسخ الأحاديث التي قبله في عدم جواز إمامة القاعد للقائم [٤].

القول الراجح :

الراجح أنه يجوز أن يصلي العاجز عن القيام قاعدا ومن خلفه جلوس لما روي في البخاري عن عائشة أن النبي صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام، فجاء هذا الحكم في الحديث ناسخا لما قبله من عدم جواز إمامة العاجز عن القيام جالسا ومن خلفه قيام .

الفرع الثاني : إمامة العاجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا تجوز إمامة العاجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما [٥]،واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال

---

[١] –، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص ٣٧٨، **الفتاوى الهندية** ، ج١ ص ٨٥، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٣٣٦ ، ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ص٦٠ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٩، الشافعي ، **الأم** ،ص ١١٠.

[٢] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١١٣، وأخرجه عبد الرزاق ، **المصنف** ، ج٢ ص٣٠٥.

[٣] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص١١٢، رواه معلقا بصيغة الجزم .

[٤] – الشافعي ، **الأم** ،ص١٢٣.

[٥] –ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٥٩، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص٣٧٨، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٣٢٤، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٣٦، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٤٢٠، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٢٧. المرداوي ، **الانصاف** ، ج٢ ص٢٦٠،ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٥١، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص ٦٢٢، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص١٢١.

: ((الإمام ضامن))[١]

ووجه الاستدلال : أن صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة وفسادا ، والضعيف لا يصلح أساسا لقوي [٢].

القول الثاني :ذهب الشافعية إلى جواز إمامة العاجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما[٣].

واستدلوا على ذلك بأن الإمام والمصلين يصلون كما يطيقون ، فيصلي كل منهم ما فرض عليه ، فتجزئ كلا منهم صلاته [٤].

القول الراجح :

هو قول الجمهور من عدم صحة إمامة العاجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما ، وذلك لأن حال القائم أقوى من حال العاجز عن الركوع والسجود ، ولا يبنى القوي على الضعيف ، كذلك يصعب متابعة المأموم في هذه الحالة للإمام في الحركات لعدم تمييزه بينها .

---

[١] – سبق تخريجه ص١١٣.

[٢] – ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٦٠.

[٣] – الشافعي ، **الأم** ، ص ١١٠، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٤٩.

[٤] – الشافعي ، **الأم** ، ص١١٠.

المطلب الخامس

إمامة المسافر للمقيم

تجوز إمامة المسافر للمقيم ، وعندما يتم الإمام المسافر صلاته يستحب أن يقـــول للمصليـــن خلفه أتموا صلاتكم فإني مسافر ، فيقوم المقتدي المقيم ليكمل صلاته ، وهذا باتفـــاق الفقـــهاء [١] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك [٢]،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – بما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أم بأهل مكة بعرفات وقال : **((أتموا صلاتكم يا أهـل مكة فإننا قوم سفر .))**[٣]

ب –وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قدم مكة وصلى بهم ركعتين ثم قال : **((يا أهل مكـة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .))**[٤]

ج–وما روي عن صفوان بن أمية أنه قال : **((جاءنا عبد الله بن عمر فصلى لنا ركعتين فقمنـــا فأتممنا .))**[٥]

أما إذا أمَّ المقيم المسافر ، فيجب على المسافر إتمام الصلاة ولا يقصرها متابعة للإمام .[٦]

لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: **((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))**[٧]

---

[١] –ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٣٢٦، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ص٤١١، **الفتاوى الهندية** ، ج١ ص٨٥، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٦٥، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥١، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٢ ص٣٢١، ميارة ، **الدر الثمين** ، ص ٢٦٥، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٣٧، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٥٠٥، ابن عبد البر ، **الاستذكار**، ج٢ ص٢٤٩،الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٨٨،الشافعي ، **الأم** ، ص١١٧، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٩٨، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٩٠ ، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٦٦ ، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٢ ص١٠٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٤، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٢٥٠، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٣١.

[٢] – ابن المنذر ، **الإجماع** ، ٣٩.

[٣] –أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٨٣،رقم ١٢٢٩،قال الألباني : ((ضعيف))**ضعيف سنن أبي داود** ص١٢٠

[٤] –أخرجه مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص١٤٩.

[٥] –أخرجه مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص١٥٠.

[٦] – **الفتاوى الهندية** ، ج١ ص٨٥، النووي ،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٨، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٥١، **المجموع** ، ج٤ ص١٦٤، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص١٩٥، ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢٩، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٢٥١.

[٧] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ٦٧رقم٣٧٨، ومسلم ، **صحيح مسلم** ، ص١٩٩رقم٨٥١.

المبحث السادس

قضاء الصلوات الفائتة

المطلب الأول

الجهل في ترتيب الصلوات الفائتة

الترتيب بين الفائتة والحاضرة واجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة [١]، أما عند الشافعية فإن الترتيب مستحب ولو ترك لصحت الصلاة [٢].

وصورة الجهل في ترتيب الفوائت أن يجهل المصلي وجوب الترتيب بين الفوائت فيصلي الحاضرة ثم الفائتة ، وقد ذكر هذه المسألة الحنفية والحنابلة و ذكروا فيها قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الجهل بوجوب الترتيب لا يعد عذرا ، ولا يسقط الترتيب بالجهل [٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - لا يسقط الترتيب بالجهل لقدرة الشخص على التعلم ، فلا يعذر بالجهل ، لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامه،كالجهل بتحريم الأكل في الصوم [٤]

ب - لأن الجهل بوجوب الترتيب نادر ، وهو اعتقد بجهله خلاف الأصل وهو الترتيب فلا يعذر[٥].

ج - لو لم يعلم وجوب الترتيب وظن أن صلاته جائزة لم يكن هذا الظن معتبرا ؛ لأنه نشأ عن جهل ، والظن إنما يعتبر إذا نشأ عن دليل ، ولم يوجد ، فكان هذا جهلا محضا فلم يجز [٦]

---

[١] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٣٨ ، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٥٨٣ ، مالك ، **المدونة** ،ج١ ص٢٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٠.

[٢] - البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣٢، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص٥٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٥٩.

[٣] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٤٣، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ص ٤٤٣ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٠، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١ ص٣٠٦ ،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ص٤٤٥.

[٤] - البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٠، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٤٦.

[٥] - ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١ ص٣٠٦.

[٦] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج١ ص ٣٤٣.

القول الثاني :ذهب بعض الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن من كان جاهلا بوجوب الترتيب فصلاته صحيحة .[١]

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ - أن من جهل فريضة الترتيب يلحق بالناسي في الحكم ، والنسيان يسقط الترتيب[٢]

ب - من جهل وجوب الترتيب فصلاته صحيحة ؛ لأنه لا فائتة عليه في ظنه.[٣]

القول الراجح

الجهل بوجوب الترتيب يعد عذرا ، وذلك لأن الجاهل بالحكم كالناسي ، والنسيان يعد عذرا فكذلك الجهل .

---

[١] - ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٥٣٩ ، الكليوبي ، **مجمع الأنهر** ، ج١ ص٢١٧، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ص ٤٤٣ ،المرداوي ، **الإنصاف** ج١ ص٤٤٥.

[٢] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٥٣٩، الكليوبي ، **مجمع الأنهر** ، ج١ ص٢١٧، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٤٥.

[٣] -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج١ ص٥١١

المطلب الثاني

نسيان الصلاة الفائتة

نسيان الصلاة الفائتة له حالتان :

الفرع الأول : أن ينسى المصلي أن عليه صلاة فائتة ، وبعد أن يصلي الحاضرة ويتمها يتذكر الفائتة

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الترتيب يسقط بين الصلاة الفائتة والحاضرة بالنسيان ، ولا يجب عليه إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة [١].واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – قوله تعالى :" **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** "[٢]ووجه الاستدلال بالآية: أنه ليس من المقدور الإتيان بالفائتة مع النسيان ، فلا يكلف الإنسان بهذا .[٣]

ب – ولما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((**عفي لأمتي الخطأ والنسيان.**))[٤]

ج – لأن المنسية ليست عليه أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام .[٥]

د – ولأن النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف.[٦]

هـ – ولأن حالة النسيان ليست وقت الفائتة ، لأن وقت الفائتة وقت التذكر ، فوقت الصلاة لم يصر موجودا بعدم تذكرها .[٧]

---

[١] –الكليوبي ، مجمع الأنهر ، ج١ ص٢١٦، العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٥٨٦، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ص٢٧٨، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص٥٠٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٠، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٤٣، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١ ص٣٠٦، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٤٥.

[٢] – سورة البقرة ، آية ٢٣٣

[٣] – الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** على مراقي الفلاح ، ص ٤٤٣.

[٤] –أخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص٢٩٢رقم٢٠٤٣ ،قال الألباني : ((صحيح))**صحيح سنن ابن ماجة** ج٢ص١٧٨.

[٥] – ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٤٣، ابن مفلح ، **المبدع**، ج١ ص٣٠٦

[٦] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٥٢٦.

القول الثاني :ذهب المالكية إلى أن من تذكر الفائتة بعد الفراغ من الحاضرة عليه أن يصلـــي الفائتة ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت ، أما إذا تذكرها بعد خروج الوقت فلا شيء عليه . [1]

القول الراجح : هو أن الترتيب يسقط بالنسيان ، فإن نسي الفائتة ، وصلـــى الحـــاضرة لا يعيـد الحاضرة ، لأن النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف [2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **((عفـــي لأمتي الخطأ والنسيان .))** [3]

الفرع الثاني : إذا نسي الصلاة الفائتة ، وتذكرها بعد دخوله في الصلاة الحاضرة

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المصلي يتم الصلاة التي هو فيها ثم يصلي الفائتـة ، وبعد ذلك يعيد الحاضرة ، إلا إذا خشي فوات الوقت ، وتكون الصلاة التي صلاها في البدايـــة نافلة .[4]

واستدلوا على ذلك بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((من نام عن صـــلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرهـــا ثـــم ليعـد الصلاة التي صلاها مع الإمام .))**[5]

---

[7] – العيني ، **البناية** ، ج٢ ص٥٨٦، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص ٣٣٨، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** على مراقي الفلاح ، ص ٤٤٣.

[1] – ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت٥٢٠هـ) ، **البيان والتحصيل** ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤–١٩٨٤م، ج١ ص٥٠٦، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٦٦، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ ص٤٠٢، الحطاب ،**مواهب الجليل** ، ج٢ ص٢٨٧.

[2] –ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٢ص٥٢٦

[3] – سبق تخريجه ص١٢١.

[4] –الكاساني ،**بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٣٨، الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي** ، ص ٤٤١، ابن همام ، **فتح القدير**، ج١ ص ٥٠٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج١ ص٣٦٠، ابن مفتاح ، **المبدع** ، ج١ ص٣٠٦، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١ ص٤٤٥ ، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١ ص٦٤٢، غير أن الحنابلة استثنوا الإمام ، فيجب على الإمام أن يقطع الصلاة التي هو فيها ولا يتمها.

[5] –أخرجه مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص١٦٥رقم٤١٥، وأخرجه البيهقي ، **سنن البيهقي** ، ج٢ ص٣١٣وقال البيهقي : هذا الحديث موقوف على قول ابن عمر ، وكذلك قال ابن أبي حاتم : ((هذا خطأ بل روي هذا الحديث موقوفا عن ابن عمر))أبو محمد عبد الرحمن (ت٤٧٢هـ)، **علل الحديث** ،ط١، دار ابن حزم،١٤٢٤–٢٠٠٣م،ج١ص٣٤٥.

القول الثاني : وهو قول المالكية ، وقد فرقوا بين كون المصلي إماما أو مأموما أو منفردا ، فإذا كان منفردا : وتذكر الفائتة بعد أن شرع في الصلاة يقطعها لأن صلاته تبطل بمجرد ذكر الصلاة الفائتة ، أما إذا تذكرها بعد أن ركع يتمها وتكون نافلة له ، ويصلي الفائتة وبعد ذلك يعيد الحاضرة .[١]

أما إذا كان مأموما وتذكر الفائتة أثناء الصلاة فلا يقطع صلاته ويتمها ويعيدها ندبا بعد قضاء الفائتة إن كانت غير جمعة ،أما الجمعة فيعيدها ظهرا .[٢]

أما الإمام : فإذا ذكر يسير الفوائت بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه ولا يجوز له الإتمام ، ويجب عليه أن يقطع صلاته .[٣]

واستدل المالكية على كل ذلك بما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام .**)) [٤]

القول الثالث : ذهب الشافعية إلى أنه يتم صلاته وجوبا ولا يقطعها ويقضي بعدها الفائتة ، ولا يجب عليه إعادة الحاضرة لعدم وجوب الترتيب ، ولكن يستحب أن يعيد الحاضرة.[٥]

واستدلوا على ذلك بأن من صلى بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزم وصف زائد بغير دليل ظاهر .[٦]

---

[١] – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٥٦ ، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج١ ص٢٦٦، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧– ١٩٨٧م، ص ٥٤، الإحسائي ، مبارك بن علي بن حمد، **تسهيل المسالك إلى هداية السالك** ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦– ١٩٩٥م ، ج٢ ص٣٨٧.

[٢] – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص ٢٥٦، السوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٦٧، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٢ ص٦، عبد العزيز الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٤٢٦، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ ص ٤٠٤، الإحسائي ، **تسهيل المسالك** ، ج٢ ص٣٨٧.

[٣] – الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٢ ص٦، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٢٦٧، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج١ ص٤٠٤.

[٤] – سبق تخريجه ص.١٢٢

[٥] – البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص ٣٢، النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص٥٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٢٥٩

[٦] – النووي ، **المجموع** ، ج٣ ص٥٤.

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، وهو أن من تذكر صلاة فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة ، يتم صلاته ويصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكر ثم ليعيد التي صلى مع الإمام .**))[١]، قال الطحطاوي عن هذا الحديث : ((هو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي .))[٢]

---

[١] – سبق تخريجه ص١٢٢.

[٢] – الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ص ٤٤١.

المطلب الثالث

قضاء الفائتة للمسافر

الفرع الأول : من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر

في هذه الحالة يصليها تامة ولا يقصر باتفاق الفقهاء [١]،وقد ذكر ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك [٢].

وذلك لأن الصلاة قد استقر عليه فرضها أربعا بخروج الوقت ، فلم يجز أن يقصرها وقت الأداء ؛ لأن أصل الفرض أربعا فلا يجزئ أقل منه [٣]، ولأنها ثبتت في ذمته تامة فيجب أن يقضيها تامة .[٤]

الفرع الثاني : من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى أنه يقضيها مقصورة .[٥]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **((فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها .))**[٦]

---

[١] – ابن همام ، **فتح القدير** ، ج٢ ص٤٣، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٦١٨، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٦٠، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٩٦، الإحسائي، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٤٢١، الآبي الزهري ، صالح عبد السميع ، **الثمر الداني في تقريب المعاني** ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ص١٨٢ ،الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٧٦،ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢٦،البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٢٣، الحاوي ، **الماوردي** ، ج٢ ص٣٧٨

[٢] –ابن المنذر ، **الإجماع**،ص٤٠

[٣] – الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٨-٣٧٩.

[٤] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٦.

[٥] – ابن همام ، فتح **القدير** ، ج٢ ص٤٣، العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٣٣، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٦١٨، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج١ ص٢٣٦، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٩٦، الآبي الزهري ، **الثمر الداني** ، ص ١٨٣، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٢٤١، البغوي ، **التهذيب**، ج٢ ص٣١٠، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٩، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٧٢، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٩٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٦.

[٦] – أخرجه مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص ٤١رقم٢٦.

ووجه الاستدلال : أن النبي عليه الصلاة والسلام بين في الحديث أن من فاتته صلاة قضاها كما كان يصليها في وقتها ، فإذا فاتته وهو في السفر قضاها مقصورة على نحو ما فاتته [١].

ب - ولأن القضاء بحسب الأداء ، وقد وجبت عليه مقصورة في السفر فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء.[٢]

ج - ولأن القضاء دين في ذمته ، وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حقوق العباد.[٣]

د - ولأن القضاء بدل ، و الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.[٤]

القول الثاني :ذهب الشافعية في الجديد و الحنابلة إلى أنه يقضي الصلاة التي فاتته في السفر وذكرها في الحضر تامة غير مقصورة [٥]، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - إن علة القصر هي النية والسفر ، فإذا ذهبت العلة ذهب القصر [٦].

ب - ولأن القصر رخصة له ما دام وقت الصلاة قائما وهو مسافر ، فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة قياسا على الجمعة ، فإنه إذا فات وقتها تصلى أربعا .[٧]

ج - ولأنها عبادة تختلف في الحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه[٨]

د - ولأن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفا عليه لما يلحقه من المشقة في التمام ، فإذا صار

---

(١) - الصاوي ، **بلغة السالك** ،ج١ص٤٢٢.

(٢) - ابن همام ، **فتح القدير** ، ج٢ ص٤٣، العيني ، **البناية** ، ج٣ ص ٣٣، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٦١٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٦٨، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٨.

(٣) - ابن همام ، **فتح القدير** ، ج٢ ص٤٣.

(٤) - الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٨.

(٥) - البغوي ، **التهذيب**، ج٢ ص٣١٠، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٨، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٤٩٣، الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٦، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٧٢، المرداوي ، **الإنصاف**، ج٢ ص٣٢٣، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٢، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢٦.

(٦) - ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٨، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢٧

(٧) - البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١٠، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٦، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٨.

(٨) - ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ص١٢٧.

مقيما فقد زالت المشقة ، فوجب أن يزول التخفيف،كالقعود في الصلاة للمريض.[١]

هـــ -و لأن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها ، كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شـــطرها ، فلما لم يستبح تيمم المسافر بعد انقضاء السفر ، لم يستبح قضاء السفر بعد انقضاء السفر .[٢]

القول الراجح

هو أن من فاتته صلاة في السفر وذكرها في الحضر ، يقضيها صلاة مقيم ولا يقصر ؛ لأنـــه مقيم عند تذكره للصلاة فلا يجوز أن يصلي صلاة مسافر [٣]، ويتم صلاته لأن الأصـــل الغـــالب هو الإتمام [٤]، وأيضا ليس عليه حرج أو مشقة في الإتمام كحال السفر ، ويكون بذلـــك مطمئنـــا إلى صحة صلاته .

---

[١] – النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص ١٧٢، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٩.

[٢] – الماوردي ، **الحاوي**، ج٢ص٣٧٩.

[٣] – المرجع السابق نفسه

[٤] – البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٢.

المبحث السابع

الأعذار المبيحة لجمع الصلاة وقصرها

المطلب الأول

أهل الأعذار الذين يباح لهم جمع الصلاة

الفرع الأول :الجمع بسبب السفر

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بسبب السفر على قولين :

القول الأول :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الجمع بسب السفر [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **((كان رسول يجمع بين صـــلاة الظـــهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء .))** [٢]

ب - وعن معاذ رضي الله عنه قال: **((إن رسول الله كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشـــمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينـــزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبـل أن يرتحـل جمــع بيــن المغـرب و العشاء .))**[٣]

واشترط الشافعية في قول والحنابلة أن يكون السفر الذي يجوز فيه الجمع طويلا [٤]

وذلك لأن السفر رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل ، ولأن الجمع فعل النبي

---

[١] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٥١٢، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٣٢٠، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٨٧، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٦٩، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٤٢، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٠٤، الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص ٥٢٤،البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١٣، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص١٩٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٥٠٠، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٣ ص٨١، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص ٣٩٢، الشافعي ، **الأم** ، ص ٦١، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٨، المردامي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٣٤، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١١٢.

[٢] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص١٧٧رقم ١١٠٦ ، وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٧رقم ١٥٦٩

[٣] –أخرجه مسلم ،**صحيح مسلم** ، ص ٣١٧رقم١٥٧٨،و الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ١٤٥رقم٥٥٣،و ابو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٨٠رقم١٢٠٦،و ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ١٥٠رقم١٠٧٠.

[٤] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٥٠٠، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٨، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٣٤، ابن قدامة ، **المغني**، ج٢ ص ١١٦.

عليه الصلاة والسلام ، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.[١]

أما المالكية فيجوز عندهم جمع الصلاة في السفر القصير .[٢]

القول الثاني :ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين فرضين مطلقا بعذر السفر أو غيره من الأعذار ، إلا بعرفة والمزدلفة .[٣] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قوله تعالى :" **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** "[٤]

ووجه الاستدلال : أن الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها ، بالدلائل القطعية ، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد .[٥]

ب - عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((**من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر .**))[٦]وجه الاستدلال : إن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر ، فلا يباح بعذر السفر أو غيره من الأعذار.[٧]

ج - وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((**ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر الصلاة إلى وقت صلاة الأخرى .**))[٨]

---

[١] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ص ١١٦.

[٢] - الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٩٠، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٨٧، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٣٢٠.

[٣] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ص ٣٢٧، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٤٥، ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج١ ص٤٤١، ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٤١.

[٤] - سورة النساء ، آية ١٠٣

[٥] - ابن مودود ، **الاختيار** ، ج١ ص٤١، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٤٦، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٢٧.

[٦] -أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٥٢، قال الترمذي : فيه حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث،وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال : ((حسين بن قيس كذبه أحمد وقال العقيلي هذا الحديث لا أصل له))أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، (ت٥٩٧هـ)،**الموضوعات** ،ط٣ مؤسسة القيسية ،٢٠٠٣مج٣ص٨٨

[٧] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج١ص٣٢٧.

[٨] -أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣٠٧رقم١٥٠٧،وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ، ص ١٠٧رقم٦١٣، وأبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص٧٤رقم٤٤١.

د - وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **((ما رأيت رسول الله صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين الظهر و العصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع))**[١]

هـ - وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه نزل في آخر الشفق ، فصلى المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ثم قال : **((إن رسول الله كان إذا عجل به السير صنع هكذا .))**[٢]

ووجه الاستدلال : إن هذا الحديث يدل على أن الجمع الذي كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام هو جمع صوري ، فهو يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر الوقت ثم يؤدي الأخرى في أول الوقت ، ولا واسطة بين الوقتين .[٣]

وقد رد عليه جمهور الفقهاء من وجهين [٤]:

الوجه الأول : دلالة الأحاديث التي استدل بها الجمهور جاءت صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمعها في وقت واحد

الوجه الثاني : أن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها .

القول الراجح

هو قول الجمهور بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر ، وذلك للأحاديث النبوية الصحيحة التي استدل بها الجمهور على ذلك .

الفرع الثاني : جمع الصلاة بعذر المرض

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز الجمع ، في جواز الجمع بعذر المرض على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه يجوز الجمع بعذر المرض إذا كان يشق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ،[٥]واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[١] - البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ٢٧٢رقم ١٦٨٢، ابو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ٢٨٢رقم١٩٣٤.

[٢] - النسائي ، **سنن النسائي** ، ص١٠٤رقم٥٩٢،قال الألباني : ((صحيح))صحيح سنن النسائي ج٢ص٥٧٩.

[٣] -ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج١ ص٤٤١، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج١ ص٢٣٧، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٤٥١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٢٨.

[٤] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص ١١٤.

[٥] - الدسوقي ، **حاشية السوقي**، ج١ ص٣٦٨، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص ٢٤٢، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٧، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٨٩،الشربيني ، **مغني الحتاج** ، ج١ ص٥٠٥،البهوتي ، **كشاف**

أ – لقوله تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** "[١]وجه الدلالة :إن في أداء كل صـــلاة في وقتها حرج ومشقة على المريض ، فكان الجمع بين الصلوات للمريض هو اللائق بمحاســـن الشريعة[٢]

ب – عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((**جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظـــهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا خوف**))[٣] وفي رواية عندما سئل ابن عباس عـــن سبب ذلك قال : ((**أراد أن لا يحرج أحدا من أمته**))[٤]، عن ابن عباس أيضا : ((**جمع رســـول الله بين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر .**))[٥]

ووجه الاستدلال:أن الجمع لا يجوز لغير عذر ، وقد ذكرت الروايات عدة أعذار وهي الخـــوف ، المطر ، السفر ، فلم يبق إلا المرض ، فيحمل عذر الجمع على المرض .[٦]

ج – ولأن المريض أولى بالجمع من المسافر لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر .[٧]

القول الثاني:ذهب الشافعية في قول إلى أنه لا يجوز الجمع بعذر المرض .[٨]

واستدلوا على ذلك بأن المرض كان موجوداً أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه أنـــه جمع بسبب المرض [٩]

القناع ، ج٢ ص٣٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٣٦، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢٠، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص ١٢٦.

(١) – سورة الحج، آية ٨٧.

(٢) –الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص٥٠٥.

(٣) – مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٨رقم ١٥٧٥، النسائي ، **سنن النسائي**، ص ١٠٥رقم٥٩٨، مالك ، **الموطأ** ، ج١ ص١٤٥رقم٣٣٦.

(٤) –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٨رقم١٥٧٥..

(٥) – أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٩رقم١٥٧٩، الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص٥٢رقم١٨٧، النسائي ، **سنن النسائي**، ص ١٠٥رقم٥٩٩، ابو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٨١رقم١٢١١.

(٦) – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٤٢، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٩، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢٠.

(٧) – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٤٢.

(٨) –النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٥٠٣، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١٨، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٣ ص ٨٨، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٩٩

(٩) –الماوردي ، **الحاوي** ،ج٢ص٣٩٩.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجمع بعذر المرض ، لأن هذا هـــو اللائـق بمحاسـن الشريعة ، ولقوله تعالى : "**وما جعل عليكم في الدين من حرج** "[١]، فالمريض إذا اشـــتد عليـه المرض يلحقه مشقة وحرج بأداء الصلاة في وقتها، والحرج مرفوع بنـص الآيـة ، والجمـع رخصة للمسافر ، والمريض أولى بالرخصة ، لأنه يلحقه من المشقة أكثر مما يلحق المسـافر[٢] .

الفرع الثالث : الجمع بعذر المطر والبَرَد والثلج .

المسألة الأولى: الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر

اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمطر على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع للمطر أو غيره [٣]وقد سبق أن ذكرت أدلتـهم في الفرع الأول[٤]

القول الثاني :ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلـى جـواز الجمـع بيـن المغرب والعشاء بسبب المطر والثلج والبرد الذي يبلل الثياب .[٥]واستدلوا على ذلك بما يلي

أ – بما روي عن ابن عباس أنه قال : ((**صلى رسول الله الظهر والعصر جميعـا والمغـرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر**)) [٦] قال مالك : أرى ذلك كان في المطـر[٧]،ووجـه الاستدلال: أن دليل الجمع قام في غير المطر ، فتعين المطر .[٨]

---

[١] – سورة الحج ، آية ٨٧ .

[٢] – مالك ، **المدونة** ،ج١ص٢٤٢.

[٣] –الكاساني، بدائع الصنائع،ج١ص٣٢٧.

[٤] –بينت الأدلة على ذلك ص١٢٥

[٥] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٥١٤، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٧٠، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٨٧، الصاوي ، **بلغة السالك** ، ج١ ص٣٢٢، مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٣٣٧، الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج١ ص٥٢٦، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٧،البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١٧، النووي ، **وروضة الطالبين** ، ج١ ص ٥٠١، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٩٧، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٥٠٤ البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٤١، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٣٧، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١١٦.

[٦] – سبق تخريجه ص١٣١.

المسألة الثانية :الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر [١]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ–ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : **((أن النبي جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر .))**[٢]

ب – ولأن كل عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء أباحه بين الظهر والعصر كالسفر .[٣]

القول الثاني : ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر وأجازوا الجمع بين المغرب والعشاء فقط .[٤]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – بأن الأحاديث الصحيحة وردت بجواز الجمع بين المغرب والعشاء فقط .[٥]

ب –ولأن المغرب والعشاء فيهما مشقة من أجل الظلمة بخلاف الظهر والعصر .[٦]

أما الحنفية فلم يجيزوا الجمع بين الصلوات مطلقا لا بعذر المطر ولا غيره ، إلا بعرفة والمزدلفة [٧]

القول الراجح

هو أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء ، وكذلك يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لأن المطر عذر أباح الجمع بين المغرب والعشاء ، والعذر نفسه موجود في وقت الظهر والعصر فيصح الجمع .

---

[٧] – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص١٤٥.

[٨] – الورياني ، **بحر المذهب** ، ج٣ ص٨٦.

[١] – البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١٧.

[٢] –لم أجده ، قال ابن قدامة : ((الحديث غير صحيح ، وهو غير مذكور في الصحاح والسنن)) . المغني ،ج٢ص١١٧.

[٣] – الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٣ ص٨٦.

[٤] – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٤٢١، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٧٠ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٤١، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٣٧، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١١٧.

[٥] – ابن قدامة، **المغني** ،ج٢ص١١٧

[٦] – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٤١،ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١١٨.

[٧] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٢٧، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص ٤٥، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ ص٤٤١.

الفرع الرابع : الجمع بعذر الخوف

ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بعذر الخوف ، سواء كان الخوف على النفس أو على المال.[1]

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : **((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر .))**[2]

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث أجاز الجمع من غير خوف ، وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز الجمع بعذر الخوف .[3]

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو أن الجمع بعذر الخوف جائز ؛ وذلك لأن الخوف أشد على النفس من السفر فكان أولى بالجمع من السفر .

الفرع الخامس :الجمع للحامل

قد يشق على الحامل أداء كل صلاة في وقتها ، لأن بعض الحوامل قد يثقل عليهن الحمل ويجهدن بسببه إجهادا شديدا ، فهل يجوز للحامل الجمع بين الصلوات؟

أجاز الحنابلة الجمع بعذر المشقة والضعف [4]، والحمل هو نوع من المشقة للحامل وهو سبب لضعفها ، وقد يؤدي إلى إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها إلى تحميلها تكليفا فوق طاقتها

واستدل الحنابلة بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه : **((أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ، فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته)).**[5]

---

[1] – البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٤٠، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٣٦، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٥٧.

[2] – سبق تخريجه ص ١٣١.

[3] –النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٥٠٣، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٣ ص٨٨.

[4] –ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٢١.

[5] – سبق تخريجه ص ١٣١.

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر ، وعندما سئل ابن عباس عن ذلك بين أن السبب هو عدم وقوع المسلمين في حرج من أداء كل صلاة في وقتها .

أما الجمهور فلم يجيزوا الجمع بعذر المشقة ، فقد أجاز الشافعية الجمع بعذر السفر والمطر وفي رواية المرض ، ولم يجيزوه لعذر آخر [١].

والمالكية أجازوا الجمع بعذر السفر والمطَر والمَرَض والخوف ، ولم يجيزوه لغير ذلك من الأعذار .[٢]

وأما الحنفية فلم يجيزوا الجمع أصلا لسفر ولا مطر ولا غيره من الأعذار.[٣]

القول الراجح

إن الجمع للحامل جائز إن كانت تجد مشقة في أداء كل صلاة في وقتها ، والله تعالى يقول : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " [٤] ، وهو من باب اليسر والتخفيف الذي تميزت به الشريعة الإسلامية ، قال عليه الصلاة والسلام : ((**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .**))[٥]

---

[١] – النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١ ص٥٠٣، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١٨.

[٢] – مالك ، **المدونة** ، ج١ ص٢٤٢، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٧، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٧٠.

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٣٢٧، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٤٥، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج١ ص٤٤١

[٤] – سورة الحج ، آية ٧٨.

[٥] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص٤١.

المطلب الثاني

قصر الصلاة

الفرع الأول : مشروعية القصر

مشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أولا :أما الكتاب فقوله تعالى : " **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** "[١]

ثانيا :أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تبيين مشروعية القصر منها:

أ - ما ورد عن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسأل رسول الله عن ذلك فقال : ((**صدقة تصدق الله بها عليكم .**))[٢]

ب - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ((**صحبت النبي عليه الصلاة والسلام ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .**))[٣]

ج - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((**صليت مع رسول الله بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .**))[٤]

د - وعن أنس رضي الله عنه قال: ((**خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة .**))[٥]

ثالثا : وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر ، وقد نقل الإجماع ابن النذر .[٦]

الفرع الثاني : شروط القصر

هناك عدة شروط وضعها العلماء لجواز القصر في السفر، منها ما اتفق الفقهاء عليه ومنها ما اختلفوا فيه ، وهذه الشروط هي :

---

[١] - سورة النساء ، آية ١٠١.

[٢] -أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ص٣١٠رقم١٥١٩ ، وأخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، ص ٢٨٦رقم٣٠٣٤ وابو داود ، **سنن أبي داود** ، ص ١٧٩ رقم١١٩٩، وابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، ص ١٤٩رقم١٠٦٥.

[٣] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٧رقم١١٠٢،و النسائي ، **سنن النسائي**، ص٢٤٩رقم١٤٥٤

[٤] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص١٧٤رقم١٠٨٢ ،ومسلم ، **صحيح مسلم** ، ص٣١٣رقم١٥٤٢.

[٥] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص١٧٤رقم١٠٨١،ومسلم ، **صحيح مسلم** ، ص٣١٢رقم١٥٣٢

[٦] - ابن المنذر ، **الإجماع** ، ص ٣٩.

كسفر العاق لوالديه ، وقاطع الطريق ، أو تاجر في الخمر والمحرمات أو سفر المدين تهربا من غريمه مع قدرته على السداد وما شابه ذلك[١] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - لأن رخصة السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به ، فلما كان سفر المعصية ممنوعا فيه لأجل المعصية ، وجب بأن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا من أجل المعصية . [٢]

ب _ لأن الرخصة إنما جوزت للمسافر للتخفيف عليه وإعانته على تحمل المشقة ، والعاصي لا يجوز إعانته على ما هو فيه قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[٣] [٤]

ج - وبأن النصوص التي أجازت القصر وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم في سفر مخالف لسفرهم [٥].

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز القصر في سفر المعصية مع حرمة تصرفه ، ويأثم بفعله المحرم . [٦]

أ - قوله تعالى : " **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** " [٧]

ووجه الاستدلال : أن الآية جاءت عامة ولم تفرق بين سفر مباح وسفر معصية .[٨]

---

[١] -الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٧٥، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٨٨، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٥٨، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢١٩، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٩، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص ٣١٢، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص ١٥٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٨٨، ص٤٩٥البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٢٧، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٢ ص٩٩، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣١٦، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٠١.

[٢] – الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٨٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٢٧

[٣] – سورة لمائدة ، آية ٢.

[٤] – البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٣١١، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٥، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص ١٥٧، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص ١٠١.

[٥] – ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص١٠١.

[٦] – العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٣٥، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٦٠٤، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٦١، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٨٨، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٥٨، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣١٦، ابن تيمية ، أحمد الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد وحقوق الطبع محفوظة لهما ، ج٢٤ ، ص ١٠٧.

[٧] – سورة النساء ، آية ١٠١

[٨]- الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج١ ص٢٦١،العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٣٥

ب -لأن نفس السفر ليس معصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده وما يجاوره [١].

القول الراجح

الراجح أن القصر يجوز حتى في سفر المعصية ، وذلك لعموم النصوص الواردة في جواز القصر في السفر وإطلاقها ، فهي لم تفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة ، ويكون الإثم في تصرف العاصي مع جواز قصره للصلاة .

ثالثا :أن يكون السفر طويلا

اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط ، فلا بد أن يكون السفر طويلا حتى يجوز القصر[٢]وذلك بسبب لحوق المشقة في السفر الطويل ، أما السفر القصير فلا تلحقه مشقة ، فاقتضى أن لا يتعلق به القصر [٣].

واختلف الفقهاء في مقدار السفر الطويل الذي يجوز فيه القصر على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقدير السفر الطويل بأربعة برد ، وهي حوالي ثمانية وأربعون ميلا [٤].

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها .))[٥]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المسافة التي يجوز فيها القصر هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها[٦]واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) – العيني ، **البناية**، ج٣ ص٣٥.

(٢) –العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٣، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٣ ص٤٨٨، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣١٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤١٩،.

(٣) –الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٦٠، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٤٨

(٤) – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٨٨، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٣٢، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٨، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٧٤الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٥، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٤٨، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٢٨٩، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٦٠، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣١٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٢٥، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٢ ص٩٩، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ ص٩٣،

(٥) – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٥ ، وقد رواه معلقا بصيغة الجزم .

(٦) – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٦٠١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج١ ص٢٦١، العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٣.

أ - بما روي عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: ((**جعل رسـول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم .**))[١]

ووجه الاستدلال :عمت رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليهن الجنس ، وهو يشمل جميع المسـافرين ، فلا يكون القاصد لما دون ثلاثة أيام ولياليها مسافرا ، والسفر هو العلة للقصر ، فكلمـا تحقـق السفر تحقق المسح ثلاثة أيام ولياليهن .[٢]

ب - ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسـيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم .**))[٣]

وجه الاستدلال : بين الحديث أن مسافة السفر الذي لا يحل للمرأة أن تسافر وحدها فيه هي ثلاثة أيام .

القول الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مسافة القصر هي أربعة برد ، وهي حوالـي ثمانية وأربعين ميلا وذلك لاستدلالهم بحديث صحيح صريح بموضوع القصر ، أما الحنفية مـع أنهم استدلوا بأحاديث صحيحة إلا أنها لم تكن دالة دلالة صريحة على موضـوع القصـر بـل تحدثت عن غيره من المواضيع مثل المسح على الخفين ، وسفر المرأة بغير محرم .

رابعا- أن لا يقصر حتى يغادر البيوت ، ويجاوز حدود العمران

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقصر المسافر حتى يخرج من البيوت ، ويجعلها وراء ظهره ، ويجـاوز حدود العمران من الجانب الذي خرج منه .[٥]واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١] - أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ١٤٩رقم٥٦٠

[٢] - العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٥.

[٣] -**البخاري** ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٥رقم١٠٨٦،مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٦٢١رقم٣٢٤٧.

[٥] -العيني ، **البناية** ، ج٣ ص ٣، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٥٩٩، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص٤٩٢، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٥٩، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٣١، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص ٥٩، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٧٦. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٨٧، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٥٩، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص٢٩٧، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ص ٣٦٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٢٩، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج٢ص١٠٠، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص ٣٢٠.

أ – قوله تعالى : " **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصـــروا مـــن الصـــلاة**"[١]
ووجه الاستدلال بالآية : أن الله سبحانه وتعالى علق السفر على الضرب بالأرض ، فإن كان من أهل البلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد .[٢]

ب –بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : ((**صليت مع النبـــي الظـــهر بالمدينـــة أربعـــا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .**))[٣]

ج –وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه خرج فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل لـــــه هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها .[٤]ووجه الاستدلال : أن الإقامة من السفر تتعلق بدخول بيـــوت المصر فيتعلق السفر بالخروج عنها [٥]

د – ولأن السفر مشتق من الإسفار ، وهو الخروج عن الوطن

القول الثاني:ذهب المالكية في رواية إلى أنه لا يقصر حتى يبلغ ثلاثـــة أميـــال بعـــد مجـــاوزة العمران[٦].

القول الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسافر يبدأ القصر بمجـــرد خروجـــه مـــن العمران ومغادرته له ، وذلك لقوة استدلالهم ، فقد احتجوا بأحاديث صحيحة وقوية ، أما الفريـــق الثاني فلم يذكروا أدلة قوية فيما ذهبوا إليه .

خامسا– أن ينوي المسافر القصر عند الإحرام لكل صلاة

اختلف الفقهاء في اشترط أن ينوي المسافر القصر عند الإحرام بالصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط أن ينوي المسافر القصر عند الإحرام في أول صلاته ، وهو رأي الشافعية

---

[١] – سورة النساء ، آية ١٠١.

[٢] – النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص١٥٩، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ ص ٢٩٧، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص ٣٦٨.

[٣] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٥رقم١٠٨٩،و أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١٢ رقم١٥٢٧.

[٤] – أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٥.وقد رواه معلقا بصيغة الجزم .

[٥] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٥٩٩.

[٦] – الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ ص٣٦٠، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٢ ص ٤٩٤، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٢ ص٢٣١، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٥٩، ، الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ص ٤٧٦ وقد قال الدردير عن هذا القول بأنه ضعيف

والحنابلة في الصحيح [١]وذلك لأن الأصل هو الإتمام وإطلاق النية ينصرف إليه .[٢]

القول الثاني : تكفي نية القصر في أول صلاة صلاها ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات لأن النية قد انسحبت عليها فهي موجودة حكما ، وهو قول المالكية [٣].

القول الثالث: لا تجب نية القصر بل تكفي نية السفر ، لأن الأصل هو القصر وإطلاق النية ينصرف إليه، وهذا رأي الحنفية والحنابلة في رواية والمزني من الشافعية [٤].

وقد استدلوا على ذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام : ((**إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة .**))[٥].

وما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .))[٦]

وجه الاستدلال بالحديثين : إن فرض المسافر المتعين هو ركعتان ، والقصر هو الأصل فلا يحتاج للنية [٧]

القول الراجح :هو أن المسافر لا بد له أن ينوي القصر عند كل صلاة وذلك لأن الأصل في الصلاة هو الإتمام ، ومن الأدلة على أن القصر ليس الأصل هو أن عائشة رضي الله عنها وهي راوية الحديث الذي استدلوا به على أن القصر هو الأصل ،كانت تتم في السفر[٨]، ولو كان المتعين هو القصر لما أتمت صلاتها[٩]

---

(١) – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص٤٩٧، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص ١٦٣، البغوي ، **التهذيب** ، ج٢ص ٣٠٧، الماوردي ، **الحاوي** ، ج٢ ص٣٧٧، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٢٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ ص٣٣.

(٢) – الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج١ ص ٤٩٧، النووي ، **المجموع** ، ج٤ ص ١٦٣ ،البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٣

(٣) – الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ ص٤٨٥.

(٤) – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٢ ص٦٠٣، العيني ، **البناية** ، ج٣ ص٩، ابن همام ، **فتح القدير** ، ج١ ص ٢٥٧،الماوردي ، الحاوي ، ج٢ ص٣٧٧. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٢ ص٣٢٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ ص٣٣،

(٥) –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص ٣١١.رقم١٥٢٢

(٦) –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٥رقم١٠٩٠،مسلم ، **صحيح مسلم** ،ص٣١١رقم٥١٧.

(٧) –العيني ، **البناية** ،ج٣ص٩.

(٨) –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، ص ١٧٥رقم١٠٩٠،مسلم ،**صحيح مسلم** ، ص٣١١ رقم٥١٧..

(٩) – ابن قدامة ،**المغني** ،ج٢ص١٠٩

الفصل الثالث

أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالصوم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أهل الأعذار الذين يباح لهم الإفطار في رمضان

المبحث الثاني : أحكام أهل الأعذار المتعلقة بصيام رمضان

المبحث الثالث: أحكام أهل الأعذار في صوم النذور

المبحث الرابع :أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالكفارات

المبحث الأول

أهل الأعذار الذين يباح لهم الإفطار في رمضان

المطلب الأول

المريض

اختلف الفقهاء في صفة المرض الذي يبيح الإفطار في رمضان على قولين :

القول الأول:ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المريض إذا خاف أن يزداد مرضه أو تطول مدة المرض فله أن يفطر ، ويعرف هذا بالتجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق[١].واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ-قوله تعالى : " **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** "[٢]وجه الدلالة : أنه يباح الفطر لكل مريض ، والمقطوع به أن مشروعية الفطر هي دفع الحرج ، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد العضو [٣]

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام : **((أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما))**[٤]ووجه الدلالة : أن في الإفطار قبول للرخصة مع التلبس بالأخف وفي هذا الأخذ بالأمر الأيسر .[٥]

ج-زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه .[٦]

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن المريض إذا خاف الهلاك على نفسه أو فوات عضو من

---

[١] -البناية ، **العيني** ،ج٤ص٧٦،ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ، ج٣ص٤٠٣،ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٥٨،الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢١٥،ابن عبد البر ،**الاستذكار** ،ج٣ص٣٣٨،الدردير ، **الشرح الصغير**،ج١ص٧٢٠،ابن جزي ،**القوانين الفقهية** ،ص٨٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٨٢،العدوي،**حاشية العدوي** ،ج١ص٥٦٨،الصاوي ، **بلغة السالك** ،ج١ص٤٦٥،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص١٩،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٧٩،**المبدع** ،ج٢ص٣٣٨،المرداوي ، **الإنصاف**،ج٢ص٤١٧.

[٢] -سورة البقرة ،آية ١٨٤.

[٣] -ابن همام ، **فتح القدير** ج٢ص٣٥٨.

[٤] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٥٩٧، رقم ٣٥٦٠،وأخرجه مسلم ،**صحيح مسلم** ،ص١١٣٦،رقم ٦١١٥.

[٥] -البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص٣٧٩.

[٦] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٥٧،العيني ، **البناية** ،ج٤ص٧٧.

أعضاءه فله أن يفطر ، وهو نفس صفة المرض المبيح للتيمم عندهم .[1] واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى :" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** "[2]

٢- قوله تعالى : "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** "[3]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الذي يخاف زيادة المرض أو طول البرء ،فله أن يفطر في رمضان لقوله تعالى :" **وما جعل عليكم في الدين من حرج** "[4]ولا شك أن الصيام الذي يسبب لصاحبه زيادة المرض أو طول البرء فيه مشقة وحرج عليه ،وهو مرفوع بنص الآية .

---

[1] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٨١،البغوي ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ،ج٣ص١٧٢،النووي ، **المجموع** ،ج٦ص١٧٠، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٢٣٤.

[2] –سورة النساء ، آية ٢٩.

[3] –سورة البقرة ، آية ١٩٥.

[4] –سورة الحج ، آية ٧٨.

المطلب الثاني

المسافر

الفرع الأول : حكم الفطر للمسافر

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الفطر للمسافر [١]وذلك للأدلة التالية :

أ – قوله تعالى : " **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** "[٢]

ب – ما روي عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام قـــال : ((**إن الله وضـــع عـــن المسافر الصوم وشطر الصلاة**))[٣]

ج – وعن ابن عباس رضي الله عنه : ((**أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان حتى بلـــغ الكديد فأفطر وأفطر الناس**))[٤]

د – وعن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما قالا: ((**سافرنا مع رسول الله فيصـــوم الصـــائم ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض**))[٥]

هـ – وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي عليه السلام :أصـــوم في السفر ؟قال النبي : ((**إن شئت فصم وإن شئت فافطر**))[٦]

---

[١] –الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٤٨،الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧١٨،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٧٧، النووي ، **المجموع** ،ج٦ص١٧١،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٨٠، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص١٧.

[٢] – سورة البقرة ، آية ١٨٤.

[٣] –أخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ،ص٣٧٧ رقم ٢٢٧٣، قال الألباني : ((حديث حسن)) **صحيح سنن النسائي** ،ج٢ص٤٨٤.

[٤] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٣١٢ رقم ١٩٤٤واللفظ له ، مسلم ، **صحيح مسلم** ،ص٥٠٠ رقم ٢٥٧٣.

[٥] –أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم** ،ص٥٠٢رقم ٢٥٨٩ واللفظ له ،وأخرجه النسائي ، **سنن النسائي**، ص٣٨١رقم٢٣٠٨.

[٦] –أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٣١٢رقم ١٩٤٣ واللفظ له ،ومسلم ،**صحيح مسلم**ص٥٠٣ رقم٢٥٩٥ ،والترمذي ، **سنن الترمذي** ،ص١٨٠رقم٧١١،والنسائي ، **سنن النسائي** ،ص٣٧٩رقم٢٢٩١.

الفرع الثاني : شروط جواز الفطر للمسافر

يباح للمسافر الإفطار في رمضان ولكن الفقهاء اشترطوا شروطا لجواز الإفطار ، منها ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه :

أولا : أن يكون السفر طويلا

اتفق الفقهاء على هذا الشرط ، فلا يجوز الإفطار في السفر القصير[١] ، أما مقدار السفر الطويل فقد سبق بيانه في موضوع قصر الصلاة فلا نعيده هنا خشية التكرار[٢].

ثانيا : أن يشرع في السفر فعلا ويفارق العمران

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الإفطار ما لم يشرع الصائم في السفر[٣]

ثالثا : أن لا يكون سفر معصية :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الإفطار في سفر المعصية [٤] وذلك لأن فيه إعانة على المعصية [٥].

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى جواز الإفطار للمسافر في سفر المعصية واستدلوا على ذلك بأن نفس السفر ليس معصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده وما يجاوره [٦].

الراجح : أن الإفطار يجوز حتى في سفر المعصية وذلك لعموم النصوص الواردة في جواز الإفطار للمسافر التي لم تميز بين سفر طاعة وسفر معصية .

رابعا : أن لا يسافر أثناء صيامه يوم من رمضان

---

[١] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٤٥، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧١٨، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٧٧، النووي ، **المجموع** ،ج٦ص١٧١، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص١٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٣٨٠.

[٢] – أنظر ص ١٣٩.

[٣] –الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٤٥، ابن جزي ،**القوانين الفقهية** ،ص ٨٢، النووي ، **المجموع** ،ج٦ص١٧٢، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٣٨٠.

[٤] – الدردير ، **الشرح الصغير** ، ج١ص٧١٨، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٢، النووي ، **المجموع** ،ج٦ص١٧١،ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٣٣.

[٥] – النووي ، **المجموع** ، ج٦ص١٧١.

[٦] – العيني ، **البناية** ،ج٣ص٣٥.

إذا أصبح المسلم صائما في أثناء يوم من رمضان ثم شرع في السفر، فقد اختلف الفقهاء في حكم جواز إفطاره في اليوم الذي سافر فيه على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز الإفطار في هذه الحالة ، بل عليه أن يصوم ذلك اليوم [١]،واستدلوا على ذلك بأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة [٢].

القول الثاني :ذهب الحنابلة في رواية إلى جواز الإفطار في اليوم الذي يسافر فيه الصائم [٣]. واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ-ما روى عبيد بن جابر أنه قال : **((ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداءه ، فقال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة النبي ، فأكل .))**[٤]

ب- لأن للسفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لأباح الإفطار ، فإذا وجد في أثنائه أباحه [٥].

ج - ولأن السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما ، فيبيح الإفطار في نهار رمضان كالمرض[٦].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من جواز الإفطار لمن سافر في نهار رمضان وذلك للحديث الصحيح الذي استدلوا به.

---

[١] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٧٠،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٢، النووي ، **المجموع** ، ج٦ص١٧١، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٣٤.

[٢] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٣٤.

[٣] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٣٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٨٢.

[٤] -أخرجه ابو داود ، **سنن أبي داود** ،ص٣٥٠رقم ٢٤١٢،قال الألباني : ((حديث صحيح))**صحيح سنن أبي داود** ج٧ص١٧٣

[٥] -ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٣٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٣٨٢.

[٦] - ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٣٤.

المطلب الثالث

كبير السن

لا يجب الصيام على كبير السن العاجز باتفاق الفقهاء [١]وقد ذكر ابن المنذر إجماع الفقهاء على ذلك[٢] .أما في وجوب الفدية عليه ففيها قولان :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة إلى وجوب الفدية عليه[٣] ،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ -قوله تعالى :"**وعلى الذين يطيقونه فدية** "[٤]ووجه الدلالة : أن المراد من الآية الشيخ الفاني ،وذلك إما بإضمار حرف لا :أي الذين لا يطيقونه ، أو بإضمار كانوا :أي الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين [٥].

ب-ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى "**وعلى الذين يطيقونه** "[٦] : **((ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا))**[٧] عن انس بن مالك أنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي [٨]

---

[١] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص٢٥٢، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٣ص٣٦٢،ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص٣٥٩،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٨٢،النووي ، **المجموع** ، ج٦ص١٦٩،البهوتي ، **كشاف القناع**، ج٢ص٣٧٨، ابن قدامة ، **المغني**،ج٣ص١٥.

[٢] -ابن المنذر ، **الإجماع**،ص٤٨.

[٣] -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٦٢،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٥٢،النووي ، **المجموع**، ج٦ص١٦٩، الماوردي ، **الحاوي الكبير**،ج٢ص٤٦٥،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٧٨، ابن قدامة، **المغني** ،ج٣ص١٦.

[٤] -سورة البقرة ، آية ١٨٤.

[٥] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٥٢.

[٦] -سورة البقرة ، آية ١٨٤.

[٧] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٧٦٦رقم٤٥٠٥ واللفظ له ،وأخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ،ص٣٣٨رقم ٢٣١٨

[٨] -أخرجه مالك بن أنس ، **الموطأ**،ص٢٨٣رقم ٦٩٦.

د- لأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر ، وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية ،وتجعل الفدية مثلا للصوم في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات [١]

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أن الفدية غير واجبة على الكبير في السن الذي لا يطيق الصيام [٢]واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- إن الله تعالى لم يوجب الصيام إلا على من يطيقه ، لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه ، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة .[٣]

ب- لا تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون ، لأنه سقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية [٤].

ج- الفدية لم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ، ولا إجماع على ذلك من الصحابة والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه [٥].

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الفدية واجبة على كبير السن العاجز عن الصيام للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس والذي يبين أن الفدية واجبة عليهما .وإضافة إلى أن الصحابة كانوا يوجبون الفدية على الشيخ الكبير فكان ذلك إجماعا منهم [٦].

---

[١] -الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج٢ص٢٥٢.

[٢] – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص٣٦٠،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٢٨،النووي ، **المجموع**، ج٦ ص١٦٩.

[٣] -ابن عبد البر ،**الاستذكار**،ج٣ص٣٦٠

[٤] – النووي ، **المجموع**،ج٦ص١٦٩.

[٥] – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص٣٥٩.

[٦] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٥٢.

المطلب الرابع

الحامل والمرضع

الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو خافتا الضرر على ولديهما أبيح لهما الإفطار في رمضان باتفاق الفقهاء[1]، وذلك لما روي عن رسول الله أنه قال : **((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم))**[2]

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يجب عليهما إذا أفطرتا على ثلاثة أقوال

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أن الحامل والمرضع سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما فأفطرتا فعليهما القضاء ولا فدية عليهما [3]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قوله تعالى "**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** "[4]وجه الدلالة : أن المراد ليس عين المرض ، لأن المريض الذي لا يضره الصيام ليس له أن يفطر ، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر معه الصوم وقد وجد هذا في الحامل والمرضع فيدخلان تحت رخصة الإفطار ويجب عليهما القضاء [5].

ب- الله تعالى أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص ولا يجوز ذلك إلا بدليل [6]

ج- ليس عليهما الإطعام قياسا على المسافر ، والحامل والمرضع كلاهما أقوى عذرا من المسافر [7].

---

[1] - العيني ، البناية ،ج٤ص٨٢،ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٦١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٥٠، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، ص٨٢، النووي ، **المجموع**،ج٦ص١٧٨، ابن قدامة ، **المغني**، ج٣ص٧٧، البهوتي، **كشاف القناع** ، ج٢ص٣٨٢.

[2] -أخرجه النسائي ، **سنن النسائي** ،ص٣٧٧، رقم ، ٢٢٧٢،الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ص١٨١، رقم ٧١٥، قال الألباني : ((حديث حسن))**صحيح سنن النسائي** ،ج٢ص٤٨٤.

[3] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٦١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٥٠، العيني ، **البناية** ، ج٤ص٨٢، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧٢٠، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج٣ص٣٦٦، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٨٣.

[4] - سورة البقرة ، آية ١٨٤.

[5] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٦١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص٢٥٠.

[6] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص٢٥١.

القول الثاني : ذهب المالكية في قول إلى التفريق بين الحامل والمرضع في الحكم ، فالحامل إذا خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت ولا فدية عليها ، أما المرضع إذا أفطرت خوفا على طفلها أو على نفسها فعليها القضاء والفدية [١] .وذلك لأن الحمل مرض لذلك لا إطعام على الحامل بخلاف المرضع إذ أنه ليس بمرض حقيقة [٢]

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء فقط ، أما إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية[٣] واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قوله تعالى : " **وعلى الذين يطيقونه فدية** "[٤] وجه الدلالة : أن الحامل والمرضع داخلتان في عموم هذه الآية [٥]

ب- ما روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى "**وعلى الذين يطيقونه** "[٦] :**((كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وقضتا))**[٧٦]

ج- لأنه فطر بسبب نفس عاجزة من الخلقة فوجب به الفدية [٨].

د- لا إطعام عليهما إذا خافتا على أنفسهما قياسا على المريض الذي يضره الصوم فإنه يقضي من غير إطعام .[٩]

---

[٧] -الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٣ص٣٨٣.

[١] - ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص٣٦٦، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧٢٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٨٣.

[٢] -الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧٢٢.

[٣] -النووي ، **المجموع** ، ج٦ص١٧٨،ابن قدامة ،**المغني** ، ج٣ص٧٧، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٨٢.

[٤] -سورة البقرة ،آية ١٨٤.

[٥] -ابن قدامة ، **المغني**،ج٣ص٧٨.

[٦] -سورة البقرة ، آية ١٨٤.

[٧٦] -أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص٣٣٨، رقم ٢٣١٨،قال الألباني : ((إسناده صحيح وصححه ابن الجارود))**صحيح سنن أبي داود**، ج٧ص٨٤.

[٨] -ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٧٨ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٨٢.

[٩] - ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٧٧.

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول من أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما أفطرتا وقضتا قياسا على المريض والمسافر ، والحامل والمرضع كلاهما أقوى عذرا من المسافر .

المبحث الثاني

أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بصوم رمضان

المطلب الأول

الخطأ في الإفطار

إذا كان الصائم ذاكرا للصوم فأفطر من غير قصد ، مثل أن يتمضمض فيدخل الماء إلى جوفه، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أنه يفطر وعليه القضاء [١] ،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة : ((**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما**))[٢]وجه الاستدلال : النهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه [٣].

ب- لأن الخطأ لا يغلب وجوده بخلاف النسيان [٤] .

ج- لأن وصول الماء إلى الجوف مع التذكر ليس إلا لتقصير في الاحتراز[٥] .

د- إن الماء عادة لا يسبق إلى الحلق في المضمضة والاستنشاق إلا عند المبالغة فيهما ، والمبالغة مكروهة في حق الصائم .[٦]

هـ -لأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور [٧]

---

[١] -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٣٢، العيني ، البناية ، ج٤ص٣٧، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣٧،السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٧١، مالك بن أنس ، **المدونة** ، ج١ص٣٢٦، ابن جزي **القوانين الفقهية** ،ص٨٠، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٥٠،عبد العزيز الإحسائي ، **تبيين المسالك** ، ج٢ص١٦٤، الماوردي، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٥٧،الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج٢ص١٦٩.

[٢] - أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ص١٩٧رقم ٧٨٨وقال الترمذي:((حديث حسن صحيح)) ،وأخرجه النسائي، **سنن النسائي** ،ص٢٢رقم ٨٧،وأبو داود ،**سنن أبي داود** ،ص٣٤٤رقم٣٦٦.

[٣] -السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٧١.

[٤] - ابن همام ، **فتح القدير** ، ج٢ص٣٣٣.

[٥] -المرجع السابق نفسه

[٦] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣٧

[٧] -السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٧١.

القول الثاني : ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة إلى أنه لا يفطر [١] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- لأن الماء قد وصل إلى حلقه بغير اختياره فأشبه لو طارت ذبابة إلى حلقه أو غبار الدقيق إذا نخله [٢].

ب- لأنه مغلوب على هذا الفعل فصار بمثابة من أكره على الأكل [٣].

ج - لأن الإفطار يحصل بما يصل إلى الجوف وبما ينفصل عنه ، وما ينفصل عنه بغير اختيار كالقيء أو الإنزال لا يفطر ، فيقاس عليه ما يصل إلى الجوف بغير اختيار أثناء المضمضة [٤]

القول الراجح

هو أن ما يصل إلى الجوف خطأ أثناء المضمضة والاستنشاق لا يفطر ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **((عفي لأمتي الخطأ والنسيان))**[٥].

---

[١] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٥٧،الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٣٢٠،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٦٩،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٤،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩٢.

[٢] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٣ص٣٥٨، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٣٥٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩٢.

[٣] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٣٥٨.

[٤] -المرجع السابق نفسه .

[٥] -أخرجه ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ،ص٢٩٢رقم٢٠٤٣، قال الألباني : ((حديث صحيح))**صحيح سنن ابن ماجة** ،ج٢ص١٧٨.

المطلب الثاني

الخطأ في وقت السحور والإفطار

إذا أفطر الصائم ظانا أن الشمس غربت ، ثم تبين له أنها لم تغرب ، أو ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : ذهب الفقهاء الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يفطر وعليه القضاء [1]. واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- ما روي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : : **((أفطرنا على عهد النبي في يوم غيم ثم طلعت الشمس))** قيل لهشام :فأمروا بالقضاء؟ قال : **((لا بد من قضاء .))**[2]

ب- ما روي عن حنظلة أنه قال : **((كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب ، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر الناس ، فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوما مكانه وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا))**[3]قال مالك في الموطأ : أراد به وجوب القضاء [4].

ج- لأن هذا يفارق الناسي ، لأن الناسي لا يمكنه الاحتراز عن الأكل والشرب ، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس[5].

القول الثاني : ذهب هشام بن عروة [6]ومجاهد والحسن واسحاق[7] إلى أنه لا قضاء عليه، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[1] -العيني ، **البناية** ،ج٤ص١٠٢،ابن مودود ،**الاختيار** ،ج١ص١٣٢، ابن عبد البر ،**الاستذكار** ،ج٣ ص ٣٤٣،الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٣ص٣٥١،الماوردي ،**الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤١٥،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٧٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩٤.

[2] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٣١٥، رقم ١٩٥٩واللفظ له ،وأخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ،ص٣٤٣رقم٢٣٥٨.

[3] -أخرجه مالك ، **الموطأ** ،ج١ص١١٠

[4] -المرجع السابق نفسه .

[5] -الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٢٧٣.

[6] -ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص٣٤٤.

[7] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٧٤.

أ- ما روي عن زيد بن وهب أنه قال : **((كنت جالسا في مسجد رسول الله في رمضان في زمن عمر بن الخطاب ، فأتينا بعاس فيه شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ،فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه ،فقال عمر: ولم فوالله ما تجنفنا الإثم))**[١]

ب- ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي [٢]

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذي يخطئ في وقت السحور أو الإفطار أن عليه القضاء ،وقد تعارضت الأدلة عن عمر رضي الله عنه في ذلك ، ولكن القضاء أبلغ في شعور المسلم بالطمأنينة على أن ذمته ليست مشغولة بحق لله ، وأيضا لا يوجد في القضاء مشقة كبيرة أو حرج .

---

[١] -أخرجه عبد الرزاق ، **المصنف** ،ج٤ص١٣٨رقم٧٤٢٥،وأخرجه البيهقي ، **سنن البيهقي** ،٤ص٣٦٨ رقم٨٠١٦.

[٢] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٧٤.

المطلب الثالث

حكم الأكل والشرب والجماع ناسيا

الفرع الأول : حكم الأكل والشرب ناسيا

اختلف الفقهاء في حكم الأكل والشرب ناسيا في رمضان على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى من أكل أو شرب ناسيا لا يفطر ولا قضاء عليه [1]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))**[2]ويستدل بهذا الحديث من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه حكم ببقاء صومه وعلل ذلك بانقطاع نسبة فعله عنه وإضافته إلى الله تعالى [3]

الوجه الثاني :أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله فدل على أنه على صومه[4]

الوجه الثالث :لما أمره بالإتمام دل على أنه لم يفطر .[5]

ب- ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((عفي لأمتي الخطأ والنسيان))**[6]

ج- لأن النسيان في باب الصوم يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج .[7]

د- لأنها عبادة يفسدها الأكل عامدا فوجب أن لا يفسدها الأكل ناسيا كالصلاة إذا أكل فيها لقمة ناسيا .[8]

---

(١) -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٣١،السرخسي ،**المبسوط** ،ج٣ص٧٠،العيني ، **البناية** ،ج٤ص٣٥،الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٢٨٩،الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٣٠،ابن قدامة ،**المغني** ،ج٣ص٤١،البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩١.

(٢) -أخرجه البخاري ،**صحيح البخاري** ،ص٣١٠رقم١٩٣٣واللفظ له ،وأخرجه مسلم ،**صحيح مسلم** ،ص٥١٧رقم٢٦٨٦.

(٣) -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣٧.

(٤) -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٣٠.

(٥) - المرجع السابق نفسه .

(٦) -سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٧) -الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣٧.

(٨) -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٣٠.

القول الثاني :ذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب ناسيا يفسد صيامه وعليه أن يقضي [١]، واستدلوا على ذلك بأن الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة ، فأنه يأتي بها ويتم صلاته ، فكذلك الصوم يتم صومه بالإمساك في ذلك اليوم ثم يقضي [٢].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو أن من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه وذلك للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : **((من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))**

الفرع الثاني : الجماع ناسيا في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في حكم من جامع ناسيا على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن من جامع في رمضان ناسيا لا يفطر وليس عليه قضاء [٣] واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قول النبي عليه الصلاة والسلام : **((عفي لأمتي الخطأ والنسيان))**[٤]

ب- من أكل ناسيا لا يفطر وكذلك من جامع ناسيا للإستواء في الركنية [٥]

ج- لقد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم فإذا ورد النص في أحدهما كان واردا في الآخر[٦] .

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن من جامع في رمضان ناسيا

---

[١] -مالك ، **المدونة** ،ج١ص٣٣٤، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ،ج٢ص٢٤،عبد العزيز الإحسائي ،**تبيين المسالك** ،ج٢ص١٦١.

[٢] -عبد العزيز الإحسائي ،**تبيين المسالك** ،ج٢ص١٦١.

[٣] - العيني ، **البناية** ،ج٤ص٣٥ ،ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٣١،السرخسي ،**المبسوط** ،ج٣ص٧٠،ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٢ص٤٧٢.الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٢٨٩،الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٣٠.

[٤] - سبق تخريجه ١٥٥.

[٥] -العيني ، **البناية** ،ج٤ص٣٦،ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٣١، ابن نجيم ،**البحر الرائق** ،ج٢ص٤٧٢.

[٦] -السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٧٠.

يفطر ، وعليه القضاء عند المالكية والكفارة عند الشافعية والقضاء والكفارة عند الحنابلة [1] واستدلوا على أنه يفطر بما يلي :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**بينما نحن جلوس عند النبي عليه الصلاة والسلام إذ جاءه رجل فقال :يا رسول الله هلكت ،قال : مالك؟قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ،فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالكفارة**))[2] ووجه الاستدلال: أن النبي أمره بالكفارة ولم يستفصله في كونه ساهيا أو عامدا، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.[3] ويستدل أيضا بهذا الحديث بأن الأعرابي جاهل بحكم الفطرة والرسول أوجب الكفارة عليه ، والناسي هو مثل الجاهل[4].

ب- لأن الصوم عبادة يحرم فيها الوطء فاستوى عمده وغيره كالحج[5].

ج- لأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.[6]

القول الراجح:

هو أن من جامع ناسيا في نهار رمضان أنه يفطر وعليه القضاء ، فالنسيان غير غالب في الجماع؛ لأنه يقع من طرفين إذا نسي أحدهما ذكره الآخر .

---

[1] -مالك ، **المدونة** ،ج١ص٣٣٤،عبد العزيز الإحسائي،**تبيين المسالك** ،ج٢ص١٦١، الروياني ،**بحر المذهب** ،ج٤ص٢٨٩،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٥٦، البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩١.

[2] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٣١١رقم ٩٣٦.

[3] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٥٦، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩١.

[4] -الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٢٨٩.

[5] -البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص٣٩١.

[6] - ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٥٧.

المطلب الرابع

الجهل بوقت الصوم بسبب الأسر أو الحبس

السجين أو الأسير في دار الحرب إذا لم يعرف دخول رمضان ، وأراد صومه فتحرى وصام شهرا عن رمضان فله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتبين له أنه وافق شهر رمضان

ففي هذه الحالة يجزئه صيامه باتفاق الفقهاء [١]، وذلك لقوله تعالى : "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"[٢] ووجه الاستدلال : أن الأسير شهد رمضان وصامه[٣] ،ولأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أجزاءه كالقبلة إذا اشتبهت[٤].

الحالة الثانية : أن يتبين له أنه صام شهرا بعد رمضان

فقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة أيضا على أنه يجزئه وذلك لأن القضاء قد استقر في ذمته بفوات الشهر ثم وافق صومه أيام القضاء [٥].

الحالة الثالثة : أن يتبين له أنه صام قبل رمضان

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن صيامه لا يجزئه وعليه الإعادة[٦] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣١،السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٦٣،مالك ، **المدونة** ،ج١ ص ٣٣٢،الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج١ص٥١٩،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٠،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٣٣٥،الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٥٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص١٦٤،الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٣٢١،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٩٦،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٨٦.

[٢] -سورة البقرة ، آية ١٨٥.

[٣] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٥٨.

[٤] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٩٦،الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٢٥٨.

[٥] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣١،السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٦٣،مالك ، **المدونة** ،ج١ ص ٣٣٢،الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج١ص٥١٩،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٠، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص١٦٤، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٩٦.

[٦] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣١،السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٦٣،مالك ، **المدونة** ،ج١ ص٣٣٢،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٦٤،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٩٦.

أ- لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه ، كالصلاة قبل وقتها في يوم الغيم .[١]

ب- لأنه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه [٢].

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول إلى أن صيامه يجزئه ولا إعادة عليه [٣]، وذلك لأنها عبادة تجب بإفسادها كفارة ، فوجب إذا أداها قبل الوقت أن تجزئه كالحجاج إذا أخطئوا يوم عرفة فوقفوا يوما قبله[٤].

ويرد عليهم بأن الحج يختلف عن الصيام لعظم المشقة في الحج ، ولأن وقوف عرفة يصعب قضاؤه بخلاف قضاء رمضان [٥].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأسير أو السجين أو من خفي عليه دخول رمضان ،إذا صام شهرا قبله لا يجزئه وعليه القضاء ؛ لأنه أدى الصيام قبل وجوبه ،فيكون كمن أدى الصلاة قبل وقتها .

---

[١] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٥٩، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٩٦،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٨٦.

[٢] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣١.

[٣] -الماوردي ، **الحاوي الكبير**، ج٣ص٤٥٩،الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٣٢١.

[٤] -المراجع السابقة نفسها

[٥] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٩٦.

المطلب السادس

الإكراه على الإفطار

اختلف الفقهاء في حكم من أكره على الإفطار في رمضان على قولين

القول الأول : ذهب الحنفية ما عدا زفر ، والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن من أكره على الإفطار عليه القضاء [١] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - لأن الإفطار حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه كما لو أكل لدفع ضرر المرض أو الجوع أو شرب لدفع العطش [٢].

ب- لأن المكره ذاكر للصوم غير ناس ولا في معنى الناسي [٣].

ج- لأن الإكراه لا يغلب وجوده ، لذا لا يصح القياس على النسيان لأن النسيان غالب [٤].

د - الإكراه من قبل غير المكره والنسيان من قبل من له الحق فيفترقان فلا يصح القياس على النسيان [٥].

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن المكره على الإفطار لا يفسد صومه وليس عليه قضاء [٦].واستدلوا على ذلك :

أ - قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٧]

---

[١] -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٣٢، العيني ، **البناية**،ج٤ص٣٧،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ ص٢٣٧،مالك ، **المدونة** ،ج١ص٣٣٥، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٧٠،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٢.

[٢] - الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٧٠، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٢.

[٣] -الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٢٣٧.

[٤] -ابن همام ، **فتح القدير**،ج٢ص٣٣٢، الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣٨.

[٥] -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٣٣٢، العيني ، **البناية** ،ج٤ص٣٨.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٣٨، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٧٠، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٤٢٠،البهوتي ، **كشاف القناع**، ج٢ص٣٩١، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٢.

[٧] -سبق تخريجه ص ١٥٥.

ب – لأن محظورات الصيام طرأت بغير فعله فلا يفطر بها كغبار الدقيق [١].

ج – لأنه أعذر من الناسي فالناسي وجد منه الفعل حقيقة ، أما المكره فلم يوجد من الفعل أصلا.[٢]

د – لأن المكره مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي ، فكان أولى من الناسي [٣].

هـ -لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفا على نفسه [٤]

القول الراجح

هو أن من أكل مكرها لا يفطر للحديث الصحيح المروي عن رسول الله : **((عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))**[٥]

---

[١] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص٢٤٠.

[٢] – الكاساني ، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٢٣٨.

[٣] -الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٧٠.

[٤] -المرجع السابق نفسه

[٥] -سبق تخريجه ص ١٥٥.

المبحث الثالث

أحكام أهل الأعذار في صوم النذور

المطلب الأول

فطر الناذر لعذر في الصيام المتتابع

إذا نذر المسلم صيام أيام على التتابع فأفطر لعذر ، فقد اختلف الفقهاء في استئنافه للصيام أو بناءه عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن الناذر إن أفطر لعذر فإن فطره يقطع التتابع في الصيام المشروط التتابع فيه ويلزمه استئناف الصيام بعد الإفطار (١) ،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- إن الناذر أوجب على نفسه صوما موصوفا بصفة التتابع ، فإذا ترك التتابع لم يأت الناذر بما التزم به(٢) .

ب- لأن ما أوجبه على نفسه معتبر بما أوجبه الله تعالى عليه من الصيام المتتابع ،وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم متتابعا إذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقتل (٣) .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن من قطع التتابع لعذر فإنه يبني على ما صام ولا يستأنف (٤).

القول الثالث: أما عند الشافعية والحنابلة فإن الحكم باستئناف الصيام أو البناء عليه يختلف بحسب العذر على التفصيل التالي :

أولا : إذا كان سبب انقطاع التتابع الحيض أو النفاس

فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن الفطر بسبب الحيض والنفاس لا يقطع التتابع لعدم الاحتراز عنهما (٥).ولكنهم اختلفوا فيما يجب عليها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية في قول إلى وجوب القضاء وذلك لقبول زمانها للصوم في ذاته

---

(١) -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٤٢٢، السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص١٤٨

(٢) -الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٤٢٢.

(٣) -السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص١٤٨.

(٤) -ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٤.

(٥) -الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ص٢٢٥،الكوهجي ، **زاد المحتاج** ، ج٤ص٤٩٨، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٦،ابن قدامة ،**المغني** ،ج١١ص٣٦٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠.

فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لأجلهما [١].

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول آخر إلى عدم وجوب القضاء عليهما ؛ لأن أيام الحيض والنفاس لا تقبل الصوم [٢].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى تخيير الحائض و النفساء بين استئناف الصيام ولا كفارة عليها حينئذ لإتيانها بالمنذور على وجهه ، أو البناء على ما مضى من صيامها قبل إفطارها وتكفر لمخالفتها ما نذرته [٣].

ثانيا : إذا كان الإفطار لعذر المرض ،

فقد اختلف الشافعية والحنابلة في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية إلى وجوب استئناف الصيام إذا أفطر لعذر المرض وذلك لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا [٤].

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى أن الناذر إذا أفطر لمرض يجب معه الفطر كأن يخاف على نفسه التلف بالصوم فإن فطره هذا لا يقطع التتابع حكما لأنه أفطر لعذر وهو مخير بين أن يستأنف الصيام ولا كفارة عليه لإتيانه بالمنذور على وجهه ، وبين البناء على صيامه قبل الفطر وتلزمه الكفارة لمخالفته ما نذره [٥].

ثالثا : إذا كان الفطر بسبب السفر

اختلف الشافعية والحنابلة في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أن الفطر بسبب السفر يقطع التتابع ويلزم الناذر استئناف الصيام وذلك لأنه أفطر باختياره[٦] .

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول آخر والحنابلة في رواية إلى أن الفطر في السفر لا يقطع

---

(١) –الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ص٢٢٥،الكوهجي ، **زاد المحتاج** ، ج٤ص٤٩٨، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٦.

(٢) –المراجع السابقة نفسها .

(٣) – ابن قدامة ،**المغني** ،ج١١ص٣٦٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠.

(٤) – الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج٨ص٢٢٥،النووي ، **روضة الطالبين** ج٢ص٥٧٦.

(٥) –ابن قدامة ، **المغني** ،ج١١ص٣٦٤.

(٦) – الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٨ص٢٢٥، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٦، ابن قدامة ، **المغني** ،ج١١ص٣٦٥.

التتابع [١]،وذلك لأن الناذر قد أفطر لعذر يقتضي الفطر في رمضان فأشبه المرض [٢].

القول الراجح

نلاحظ أن الأدلة التي استند إليها كل فريق هي أدلة اجتهادية ، وأرجح رأي المالكية الذي يقول أن الذي يفطر لعذر في صيام النذر المتتابع يبني على صيامه ولا يستأنفه ؛ لأن إفطاره كان نتيجة لعذر ، وفي إعادة الصيام مشقة وحرج عليه خصوصا إذا تنوعت الأعذار وتكررت .

المطلب الثاني

فطر الناذر لعذر في الصيام المعين

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من أفطر لعذر في صيام معين منذور فإن فطره لا يقطع التتابع ولا يلزمه أن يستأنف الصيام ، وإنما يجزئه أن يبني على ما مضى من صيامه قبل الفطر [٣]،لأنه لو ألزمناه الاستقبال لوقع أكثر الصوم في غير ما أضيف له النذر[٤] .

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يلزمه القضاء [٥]،واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- القياس على ما لو أفطر رمضان بعذر ، فلا يلزمه إلا قضاءه [٦].

ب- لأن من أوجب على نفسه بالنذر صوما في وقت معين لم يوجب على نفسه صوما متتابعا وإنما وجب عليه التتابع لضرورة تجاور الأيام ، فلا يلزمه إلا قضاء ما أفطر [٧]

---

[١] -النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٦، ابن قدامة ، **المغني** ،ج١١ص٣٦٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠.

[٢] – ابن قدامة ، **المغني** ،ج١١ص٣٦٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠.

[٣] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٢٤٨، السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص٤٨، مالك ، **المدونة** ،ج١ ص٣٣٨،الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج١ص٥٢٦،الأبي الزهري ،**جواهر الإكليل** ،ج١ص٢١٠،الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٨ص٢٢٥،النووي ،**روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٥،ابن قدامة ، **المغني** ،ج١١ص٣٦٨،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠.

[٤] -الكاساني ،**بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٤٨.

[٥] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٢٤٨، السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص١٤٨، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٨ص٢٢٥، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٥، الكوهجي ، **زاد المحتاج** ،ج٤ص٤٩٧.

[٦] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٢٤٨.

[٧] -السرخسي ، **المبسوط** ،ج٣ص١٤٨.

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أنه لا يجب على من أفطر لعذر في الصيام المعين قضاء ولا كفارة [1] ،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- لأن المنع أتى من الله تعالى ولم يأت بسبب الناذر [2].

ب- لأن النذر قد فات وقته بالعذر [3].

القول الثالث : ذهب الحنابلة إلى أن من أفطر لعذر في الصيام المعين المنذور فإنه يجب عليه القضاء والكفارة [4]واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ -ما روي عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي فقال عليه السلام : **((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام))**[5]وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة : **((ولتكفر عن يمينها))**[6]

ب- يقضي الناذر إذا أفطر لعذر لأنه فاته ما نذر صومه ، ويكفر لعدم الوفاء بنذره [7].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو أن الناذر لصيام معين إذا أفطر لعذر فأن عليه القضاء وذلك قياسا على من أفطر في رمضان بعذر فإنه لا يلزمه إلا القضاء .

---

[1] -مالك ، **المدونة** ،ج١ص٣٣٨، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧٠٣، الخرشي ، حاشية الخرشي ،ج٣ ص٣٧، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج١ص٥٢٦، الآبي الزهري ، **جواهر الإكليل** ،ج١ص٢١٠، الرملي ، **نهاية المحتاج** ،ج٨ص٢٢٥، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٧٥.

[2] -مالك ، **المدونة** ، ج١ص٣٣٨.

[3] -الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج١ص٥٢٦، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٧٠٣، الآبي الزهري ، **جواهر الإكليل** .

[4] -ابن قدامة ، **المغني** ،ج١١ص٣٦٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠، المقدسي ،**العدة شرح العمدة** ،ص٥٤٠

[5] -أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ،ص٣٧٥رقم ٣٢٩٥وقال الترمذي : ((حديث حسن)).

[6] -أخرجه أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ص٤٧٩رقم٣٢٩٥، قال الألباني : ((ضعيف))**ضعيف سنن ابي داود** ،ص٣٣٢.

[7] -البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٦ص٣٠٠.

المبحث الرابع

أحكام أهل الأعذار المتعلقة بصوم الكفارات

المطلب الأول

سقوط الكفارة بالعجز عن أدائها لمن أفطر عامدا في رمضان

إن الواجب في الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين فإن لم يجد يطعم ستين مسكينا[١] لقول النبي لمن جامع زوجه في رمضان : ((**أعتق رقبة ، قال : ليس عندي ،قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال: فاطعم ستين مسكينا**))[٢]

فإذا عجز من تجب عليه الكفارة عن هذه الأمور الثلاثة ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى إن الكفارة لا تسقط بالعجز عنها وتبقى في ذمته إلى أن يقدر عليها [٣].واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- أن النبي أتى للرجل الذي عجز عن خصال الكفارة الثلاث بعرق فيه تمر وقال له : ((**تصدق بها**))قال : على أحوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج منا،فضحك النبي وقال : ((**أنتم إذا**))[٤].ووجه الاستدلال بالحديث :أن النبي أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه مع أنه أخبره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة .[٥]

ب- لأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن لم تكن بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته ، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته كجزاء الصيد [٦]

---

[١] -الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٢٧٥،ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٤،النووي ، **المجموع** ،ج٦ ص٢٤٦،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ص٣٩٨.

[٢] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٣٧٥،رقم١٥٤٤.

[٣] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٤ص٢٧٥، ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ،ص٨٤،النووي ، **المجموع** ،ج٦ص٢٤٦،الديمياطي ،أبو بكر عثمان بن محمد شطا،(ت١٣٠٠هـ)،**إعانة الطالبين** ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت،لبنان ،١٤١٥-١٩٩٥م،ج٢ص٤٠٠،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٦٩،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج١ص٣٩٨.

[٤] -أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ،ص٣٧٥رقم١٥٤٤

[٥] -الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص١٩٤، النووي ، **المجموع** ،ج٦ص٢٤٦.

[٦] - الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص١٩٤،الديمياطي ، **إعانة الطالبين** ،ج٢ص٤٠٠،النووي ، **المجموع** ،ج٦ص٢٤٦، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٦٩.

ج- لأنها كفارة واجبة فلا تسقط عنه بالعجز عنها كسائر الكفارات [١].

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن من عجز عن خصال الكفارة الثلاث تسقط عنه بالعجز عنها [٢]، واستدلوا على ذلك بما يلي

أ - أن النبي عليه الصلاة والسلام لما دفع للأعرابي التمر فأخبره بحاجته إليه قال أعطاه إياه ، وهو لم يأمر الأعرابي بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته .[٣]

ب - لأنه حق مال يجب لله على وجه البدل فلا يجب مع العجز كزكاة الفطر [٤].

القول الراجح

هو أن الذي يعجز عن خصال الكفارة الثلاث لا تسقط عنه ، لأنها لما ذكر الأعرابي عجزه عن الخصال الثلاث ملكه النبي عليه السلام العرق من التمر ثم أمر بأداء الكفارة لقدرته عليها حينئذ ، ولو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها [٥].

المطلب الثاني :

حكم الجهل بوجوب الكفارة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا كان المفطر يعلم بتحريم الأكل والشرب والجماع، ويجهل وجوب الكفارة ، فلا يعذر بجهله وتجب عليه الكفارة ؛ لأن كل من علم بالتحريم وجهل ما يترتب على ذلك لا يعذر بجهله ،وذلك لتقصيره [٦].

أما إذا كان قريب عهد بالإسلام فإنه يعذر في جهله بوجوب الكفارة باتفاق الفقهاء [٧]

---

[١] - ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ ص٦٩.

[٢] - النووي ، **المجموع** ،ج٦ص٢٤٦، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٦٩.

[٣] - ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٦٩، البهوتي ، **كشاف اللقناع** ،ج١ص٣٩٨.

[٤] -النووي ، **المجموع**،ج٦ص٢٤٦.

[٥] -النووي ، **المجموع** ،ج٦ص٢٤٦.

[٦] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٣ص٣٣١،الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج١ص٥٢٧،الدردير ، **الشرح** الصغير ،ج١ص٧٠٩، الآبي الزهري ، **جواهر الإكليل** ،ج١ص٢١١،النووي ، المجموع ،ج٦ص٢٤٧، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج١ص١٩١،الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٢٨٩،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٥٧.

[٧] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٣ص٣٣١،الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج١ص٥٢٧،الدردير ، **الشرح** الصغير ،ج١ص٧٠٩، الآبي الزهري ، **جواهر الإكليل** ،ج١ص٢١١،النووي ، المجموع ،ج٦ص٢٤٧،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٥٧

الفصل الرابع

أحكام أهل الأعذار المتعلقة بالزكاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : أثر الخطأ والنسيان في الزكاة

المبحث الثاني : زكاة مال الصبي والمجنون

المبحث الأول

أثر الخطأ والنسيان في الزكاة

المطلب الأول

الخطأ في مصرف الزكاة

وصورة ذلك إذا دفع المزكي الزكاة لشخص يظنه فقيرا فبان غنيا ،وقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الزكاة وإجزائها عن المزكي على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية ما عدا أبو يوسف والحنابلة في رواية إلى أنها تجزئه[١] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – قوله تعالى : " **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** "[٢]

ووجه الاستدلال : أن الغنى قد يخفى فاعتبار حقيقة الغنى يصعب ويشق ، والغنى والفقر مما يصعب الاطلاع عليه [٣].

ب – ما روي عن معن بن يزيد قال : كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ، فقال عليه السلام : ((**يا يزيد لك ما نويت ، ويا معن لك ما أخذت**))[٤] .

ووجه الاستدلال : أن النبي عليه الصلاة والسلام جوز ذلك ولم يستفسر إذا كانت فريضة أو تطوعا وذلك يدل على أن الحال لا يختلف [٥].

ج– ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله**))[٦]

---

[١] – ابن همام ،**فتح القدير** ، ج٢ص٢٨٠،العيني ، **البناية** ،ج٣ص٤٧٤،المرغيناني ، **الهداية** ج١ص١٣٨، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٢ص٤٣١،ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ،ج٣ص٣٠٣،المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣ص٢٦٣،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٥٢٨.

[٢] –سورة البقرة ،آية ٢٧٣.

[٣] –أنظر ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٥٢٨، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص١٩٦.

[٤] –رواه البخاري في صحيحه ،ص٢٣٠رقم١٤٢٢.

[٥] –أنظر: العيني ، **البناية** ،ج٣ص٢٧٥

[٦] – رواه البخاري في صحيحه ، ص ٢٢٩ ، رقم ١٤٢١ ، ورواه مسلم في صحيحه ، ص ٤٥٥ رقم٢٣٢٦

د – لأن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى الرجلين الجلدين وقال : ((**إن شئتما أعطيتكما منـــها ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**))[1]

ووجه الاستدلال : أن النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بالظاهر ، ولو اعتبر حقيقة الغنـــى لمـــا اكتفى بقولهم [2].

هـــ- لأن الوقوف على حال الفقر والغنى يكون بالاجتهاد لا القطع ، فيحكم علـــى حـــال مـــن يتصدق عليه بحسب ما يقع عليه اجتهاده كالقبلة إذا اشتبهت عليه[3] .

و- لأن التكليف بحسب الوسع ، وهو أتى بما في وسعه أي التمليك الذي هو الركن علـــى قـــدر وسعه [4].

ز- لو فرض تكرر خطؤه فتكررت الإعادة ، فإن ذلك يفضي إلى الحرج لإخراج كـــل مالـــه ، والحرج مدفوع شرعا [5].

القول الثاني : ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلـــى أن مـــن أخطأ في مصرف الزكاة فدفعها إلى غني وهو يظنه فقيرا أنه لا تجزئه [6].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – لظهور الخطأ بيقين ، وإمكان الوقوف على حال من تدفع له الزكاة [7].

---

[1] – رواه أبو داود في سننه ، ص٢٤٢ ، رقم ١٦٣٣ ، قال الألباني : ((إسناده صحيح على شرط البخـــاري)) **صحيح سنن أبي داود** ج٥ص٣٣٥.

[2] – انظر: ابن قدامة ،**المغني** ،ج٢ص٥٢٨، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص١٩٦.

[3] –المرغيناني ، **الهداية** ،ج١ص١٣٨، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٢٨٠.

[4] – أنظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٣ص٣٠٣، العيني ، **البناية** ، ج٣ص٢٧٦ .

[5] – ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٢٨٠.

[6] – ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٢٨٠ ، ابن نجيم، **البحر الرائق** ،ج٢ص٤٣١، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٣ص٣٠٣، العيني ، **البناية** ،ج٣ص٢٧٥، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج١ص٥١١، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٣٢٥، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج١ص٦٦٨، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٥٢٨، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٣ص٢٦٣، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٣٦٢، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص١٩٥، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص١٩٩.وقد استثنوا إذا كان الدافع هو الإمام فأخطأ في مصرف الزكاة ، ففي هذه الحالة فإنها تجزئه .

[7] – أنظر: ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٢٨٠ ، المرغيناني ، **الهداية** ، ص١٣٨ .

ب – لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته [١].

القول الراجح

هو أن من أخطأ في مصرف الزكاة فدفعها إلى غني وهو يظنه فقيرا بعد الاجتهاد أن الفـــرض يسقط عنه ، وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((لك ما نويت يا يزيـــد ، ولك ما أخذت يا معن))**[٢]وهو حديث صحيح رواه البخاري ، وكذلك فهو أتى بما هو مطلـــوب منه وهو الاجتهاد في إعطاء الزكاة إلى مستحقها .

---

[١] – ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٥٢٨.

[٢] – سبق تخريجه ص١٧٣ .

المطلب الثاني :

زكاة المال المنسي

وصورته إذا وضع شخص مالا في مكان ونسي موضعه ، أو أودع مالا عند شخص ونسي المودع ، ثم وجد المال بعد عدة سنين ، وقد أطلق الفقهاء عليه مصطلح" المال الضمار "[١]وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا المال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية ما عدا زفر والشافعية في القديم والحنابلة في رواية إلى أنه لا تجب الزكاة في هذا المال [٢]،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - بما روي عن علي أنه قال : ((**لا زكاة في ضمار**))[٣]

ب- لأن النماء شرط وجوب الزكاة ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه في هذه الحالة [٤].

ج - لأن هذا المال وإن كان موجوداً حقيقة إلا أنه لا يمكن الانتفاع به فهو كالهالك[٥].

د - القياس على مال المكاتب بجامع أن كل منهما يمتنع التصرف فيه [٦].

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية إلى أنه يحب عليه الزكاة في هذا المال لما مضى من السنين [٧].واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[٨]

---

[١] - مال الضمار : هو المال الغائب الذي لا يرجى ، ابن همام ، فتح القدير ،ج٢ص١٧٤.

[٢] - ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٢ص٣٦٣، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص١٧٤، العيني ، **البناية** ،ج٣ص٣٠٤، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٣ص١٨٣، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٥٢، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٣٤، الكلوذاني ، **الانتصار في المسائل الكبار** ،ج٣ص١٦٤، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣ص٢١.

[٣] -لم أجده في كتب الحديث ، قال الزيلعي : ((غريب)) **نصب الراية**،ج٢ص٣٣٤.

[٤] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص١٧٤، العيني ، **البناية** ،ج٣ص٣٠٦.

[٥] - الكلوذاني ، **الانتصار في المسائل الكبار**،ج٣ص١٦٥.

[٦] -أنظر: الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٣٤.

[٧] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص١٧٤، العيني ، **البناية** ،ج٣ص٣٠٤، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٢ص٥٢، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٣٤، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص١٤٧، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج٢ص٢٥٣، الكلوذاني ، **الانتصار في المسائل الكبار** ،ج٣ص١٦٩،المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣ص٢١،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٢٣٩.

[٨] - رواه **الترمذي في سننه** ،ص١٦٢،رقم ٦٣١،**وابن ماجه في سننه** ، ص٢٥٥رقم ١٧٩٢واللفظ له ، قال الألباني : ((حديث صحيح))**صحيح سنن ابن ماجة** ، ج٢ص٩٨.

ووجه الاستدلال : أن هذا المال قد حال عليه الحول فتجب فيه الزكاة [١].

ب- لأنه حر مسلم ملك نصابا من المال فلزمه الزكاة [٢].

ج – لأن سبب وجوب الزكاة الملك لا ثبوت اليد بدليل أن الزكاة تجب على الراهن [٣].

القول الثالث : ذهب المالكية إلى أنه يزكيه لعام واحد فقط [٤]،واستدلوا على ذلك :

أ – ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب **أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا** [٥].

ب – لأنه غير قادر على تحريك ماله وتنميته [٦].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه المالكية ، وهو أنه يزكيه لعام واحد فقط ، وهو قول وسط بين الأقوال ، ولا يخرجها لكل سنة لأنه ليس بمال نام ، والنماء شرط لوجوب الزكاة .

---

[١] -أنظر : الكلوذاني ، **الانتصار في المسائل الكبار** ،ج٣ص١٦٥.

[٢] -أنظر: العيني ، **البناية** ،ج٣ص٣٠٤، الكلوذاني ، **الانتصار في المسائل الكبار** ،ج٣ص١٧٠

[٣] – الكلوذاني ، **الانتصار في المسائل الكبار** ، ج٣ص١٧٠.

[٤] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص١٤٧، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٢٥٣.

[٥] – رواه مالك في الموطأ ، ج١ص٢٣٤رقم ٦٠٣، قال الزيلعي : ((فيه انقطاع بين أيوب وعمر))نصب الراية ،ج٣ص٣٣٤.

[٦] – الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٣ص١٤٧.

المبحث الثاني

زكاة مال الصبي والمجنون

المطلب الأول

حكم زكاة مال الصبي والمجنون

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون [١]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – قوله عليه الصلاة والسلام : ((**رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**)) [٢]

ب – قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ليس في مال اليتيم زكاة**))[٣]

ج – لأنه عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا خيار لهما لعدم العقل[٤].

د – ولأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها [٥] .

هـ -القياس على الصلاة ، فلا تجب عليهما الزكاة قياسا على عدم وجوب الصلاة عليهما [٦].

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون فيجب على الولي إخراجها من مالهما فإن لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد إفاقته زكاة ما مضى من ماله [٧].واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١] – ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص١٦٦، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج٢ص٣٥٤، العيني ، **البناية** ، ج٣ص٢٩٧، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٣ص١٧٣، المرغيناني ، **الهداية** ،ج١ص١١٧.

[٢] – رواه الترمذي في سننه ، ص٣٤٤ رقم ١٤٢٣وقال الترمذي : لا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب ، وابو داود في سننه ، ص ٦١٩ رقم ٤٤٠٣

[٣] –رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ص١٥٠قال الزيلعي : ((هذا ضعيف فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود))**نصب الراية** ج٢ص٣٣٤

[٤] – المرغيناني ، **الهداية** ،ج١ص١١٨، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص١٦٧، العيني ، **البناية** ،ج٣ص٢٩٧.

[٥] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، ج٣ص١٧٣.

[٦] – أنظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٢ص٣٥٤.

[٧] – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص١٥٥، مالك ، **المدونة** ، ج٢ص٣٧٢، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٢٤٩، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٢ص٣، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٤ص٧٥، الشربيني ، **مغني**

أ – قوله تعالى : " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** "[١] ووجه الاستدلال بالآيـــة : أن الهاء والميم في الآية ترجع إلى مذكور متقدم وهم المهاجرون والأنصار ومن اتبعـــهم مـــن الذراري والأطفال [٢].

ب – ما روي عن عمرو بن العاص أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ((**ابتغـــوا فـــي أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة**))[٣].

ج – قول النبي عليه الصلاة والسلام حين بعثه إلى اليمن : ((**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخـــذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**))[٤] .

ووجه الاستدلال : أن لفظ الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء [٥].

د – وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : **كانت عائشة تليني وأخا لي يتيميـــن فـــي حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة** [٦].

هـ – وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من ولي يتيما وله مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))**[٧]

و – ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال : ((**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسـول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين**))[٨].

المحتاج ،ج٢ص١٣٣، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٣ص١٥٢، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣ص٤، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٢٣٤، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٦٧٣.

[١] – سورة التوبة ، آية ١٠٣.

[٢] – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٣ص١٥٢.

[٣] – رواه البيهقي في **السنن الكبرى** ج٤ص١٧٩وقال : ((هذا مرسل جيد لأن الشافعي أكده بما روي عن الصحابة .

[٤] – رواه البخاري في صحيحه ، ص ٢٢٤ رقم ١٣٩٥ ، والترمذي في سننه ، ص١٦١، رقم ٦٢٥، وابن ماجة في سننه ، ص٢٥٤، رقم ١٧٨٣، ، وأبو داود في سننه ، ص ٢٣٥ رقم ١٥٨٤

[٥] – البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٢٣٤.

[٦] – رواه مالك في **الموطأ** ،ج٩ص٢٣٢ رقم ٥٩٨

[٧] –رواه الترمذي في سننه،ص١٦٤رقم٦٤١وقال : ((في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث))

[٨] – رواه البخاري في صحيحيه ، ص ٢٣٥ رقم ١٤٥٤وابو داود في سننه ، ص ٢٣٠ رقم ١٥٦٧ ، وابن ماجه في سننه ، ص٢٥٧،رقم ١٨٠٠.

ووجه الاستدلال بالحديث : أن لفظ المسلمين يشمل الصغير والمجنون [١].

ز- لأن المقصود من الزكاة سد الخلة ، وتطهير المال وهذا ينطبق على مال الصغير والمجنون[٢].

ح- لأن الزكاة حق المال وليست كالصلاة التي هي حق البدن فالزكاة ليست محض عبادة حتى تختص بالمكلف [٣].

ط-أجمع علماء الأمة على زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار ، وهذا يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض[٤].

ي- تجب الزكاة في مالهما قياسا على وجوب زكاة الفطر في مالهما [٥].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وذلك لأن الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة جاءت مطلقة في وجوب الزكاة على المسلمين، فتشمل مال الصغير والمجنون ، وهو حق للفقراء في مالهما وليس عليهما .

---

(١) – أنظر: الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٣٣، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٦٧٣

(٢) – أنظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص١٣٣

(٣) – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٣ص١٥٦.

(٤) – المرجع السابق نفسه ج٣ص١٥٧.

(٥) –ابن قدامة ، **المغني** ،ج٢ص٦٧٣.

الفصل الخامس

أحكام أهل الأعذار التي تتعلق بالحج

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بشروط وجوب الحج

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بأداء أفعال الحج

المبحث الثالث: أحكام أهل الأعذار المتعلقة بمحظورات الحج

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بشروط وجوب الحج

المطلب الأول

شرط صحة البدن

الفرع الأول : حج الأعمى

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الأعمى الذي يجد الزاد والراحلة ويجد من يقوده على قولين :

القول الأول :ذهب أبو حنيفة إلى أن الحج لا يجب على الأعمى[١] ، واستدل على ذلك بما يلي :

أ – قوله تعالى : **"وما جعل عليكم في الدين من حرج"**[٢] ووجه الاستدلال : إن في إيجاب الحج على الأعمى حرجا بيّنا ومشقة شديدة [٣].

ب – الأعمى لا يقدر على الأداء بنفسه ، بل بقدرة غيره ،والقادر بقدرة غيره ليس بقادر[٤].

ج –الأعمى لا يقدر على أداء الحج لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق من الركوب والنزول [٥].

القول الثاني : ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج على الأعمى الذي يجد الزاد والراحلة ويجد القائد [٦]،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الاستطاعة في قوله تعالى "ولله

---

[١] –ابن همام ، **فتح القدير**،ج٢ص٤١،الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٢٩٦،السرخسي، **المبسوط**، ج٢ ص٤٥٧،المرغيناني، **الهداية** ،ج١ص١٦١

[٢] –سورة الحج ،آية ٧٨.

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٦.

[٤] – المرجع السابق نفسه ،ج٢ص٤٥٥.

[٥] – أنظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٦.

[٦] –الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٦، السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ص٤٥٧، المرغيناني ، **الهداية** ، ج١ص٦١، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٣ص١٠٣، الزرقاني ، **حاشية الزرقاني** ،ج٢ص٤١٤، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٤٥٧، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٢ص٦، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ،ج٢ص١٢٤، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٣٣، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٤ص١٤، النووي ، **المجموع** ،ج ٧ ص٤٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٤٧٢، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣ص٤٠٨.

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[١]فقال((**الزاد والراحلة**))[٢] وجه الاستدلال : أن النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج [٣].

ب – لأنه قادر على الثبوت على الراحلة فأشبه البصير [٤].

ج – لأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه ويهتدي بالقائد فيجب عليه الحج [٥].

د – لأن العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب الحج كالجاهل بالطريق إذا وجد دليلا [٦].

هـ – يلزمه الحج قياسا على الأصم ، فإنه يجب عليه الحج بالاتفاق [٧].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحج على الأعمى إذا قدر على نفقة الحج وكان معه من يقوده ، وخصوصا في زماننا الحالي حيث لا يجد الأعمى مشقة كبيرة، وذلك لتوفر المواصلات وسهولتها ،وكذلك لعموم الأدلة التي توجب الحج فيدخل فيها الأعمى .

الفرع الثاني : حج المريض

إن سلامة البدن من الأمراض التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج فلا يجب على

---

[١] – سورة آل عمران ،آية ٩٧.

[٢] – رواه ابن ماجة في سننه ،ص٤١٩، رقم ٢٨٩٧،قال الألباني ،((ضعيف جدا))**ضعيف سنن ابن ماجة** ص٢٣٥.

[٣] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٦.

[٤] – النووي ، **المجموع** ، ج ٧ ص ٤٤

[٥] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٦.

[٦] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٣٣.

[٧] – النووي ، المجموع ،ج٧ ص ٤٤

المريض الذي لا يقدر على الحج أن يؤديه بنفسه باتفاق الفقهاء[١] . ولكنهم اختلفوا في وجـــوب إنابة المريض غيره في الحج عنه على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن السلامة من الأمراض شرط لوجـــوب الحــج ، وبناء على ذلك لا يجب على المريض أن ينيب غيره ، لعدم وجوبه عليه أصـــلا [٢]. واســتدلوا على ذلك بما يلي :

أ - قوله تعالى : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** "[٣] وجه الاستدلال : إن الله شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمراد فيها استطاعة التكليف ، والمريض غير مســتطيع فلا يجب عليه الحج [٤]

ب - لأن الحج عبادة بدنية فلا بد من القدرة بصحة البدن وزوال الموانع [٥].

القول الثاني :ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية و الحنابلة إلى أن من عجــز عــن الحج لمرض وجب عليه أن ينيب غيره [٦] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - قوله تعالى : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** " [٧] سئل رســول الله عن السبيل في هذه الآية فقال : ((**زاد وراحلة**)) [٨]، ووجه الاستدلال : أن رســول الله علــق

---

[١] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤٢١، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٥، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ج٢ص٥٤٥، المرغيناني ، **الهداية** ج١ ص١٦١، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٢ص١٨، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٤٣٢، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص ٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ ص٢٣٥، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٥ص٢٦٩، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٤ص٢٥٧، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٤٧٠، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٣ص٤٠٥، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص١٧٧.

[٢] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٣ ص١٣٥، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٥، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٢ص١٨، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٤٣٢، الحطاب ، **مواهب الجليل**،ج٣ص٤.

[٣] - سورة آل عمران ،آية ٩٧.

[٤] - أنظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص ٢٩٥.

[٥] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤٢١.

[٦] -ابن همام ،**فتح القدير** ،ج٢،ص٤٢١ ،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢، ص٢٩٥ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢،ص٢٣٥،الروياني،**بحر المذهب**،ج٥،ص٢٦٩، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص٢٥٧، البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٤٥،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٤٧٠، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٣ص٤٠٥، ابن مفلح ، محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ) ط١،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،ج٥ص٢٥٤.

[٧] - سورة آل عمران ،آية ٩٧.

[٨] - رواه ابن ماجه في سننه ، ص٤١٩، رقم ٢٨٩٧، وقال الألباني : ((ضعيف جدا)) **ضعيف سنن ابن ماجة** ص٢٣٥.

وجوب الحج بالزاد والراحلة فإذا ملك المريض الزاد والراحلة لا يسقط عنه فرض الحج وينيب عنه غيره (١).

ب - ما روي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : ((نعم)) (٢) ، ووجه الاستدلال : أن رسول الله لم يسقط فريضة الحج عن الشيخ العاجز عن ركوب الراحلة ، وجعل قضاء الحج عنه مسقط لفرضه (٣).

ج - إذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج، فإذا كان مريضا مستطيعا بالمال وجبت عليه الإنابة عنه ، والاستطاعة كما تكون بالمال والنفس كذلك تكون بالمال (٤).

د - لأنها عبادة تجب بإفسادها كفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى (٥).

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب أن ينيب المريض عنه من يحج عنه ، وذلك للحديث الصحيح المتفق عليه أن النبي عندما سئل عن الحج عن الكبير في السن العاجز عن ركوب الراحلة لم يسقط عنه فرض الحج ،وكذلك فإن المريض إذا كان معه مال فهو مستطيع بماله ويجب عليه أن ينيب من يحج عنه .

---

(١) -ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤٢١ أنظر الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص٨، ،

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص ٢٤٦ رقم ١٥١٣ ، ومسلم في صحيحه ،ص ٦١٩ رقم ٣٢٣٠ وأبو داود في سننه ،ص ٢٢٦ رقم ١٨٠٩ ، وابن ماجه في سننه ، ص٤٢٠،رقم ٢٩٠٧.

(٣) - أنظر: الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص٢٥٧.

(٤) -أنظر: البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٤٥، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص٢٣٥.

(٥) -ابن قدامة ، **المغني** ، ج٢ص١٧٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٤٧٠.

المطلب الثاني

شرط أمن الطريق

اتفق الفقهاء على اشتراط أمن الطريق لوجوب أن يحج الشخص بنفسه[1] ،ولكنهم اختلفوا في وجوب إنابة من يحج عنه إذا فقد هذا الشرط على قولين :

اتفق الفقهاء على اشتراط أمن الطريق لوجوب أن يحج الشخص بنفسه[2] ،ولكنهم اختلفوا في وجوب إنابة من يحج عنه إذا فقد هذا الشرط على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن أمن الطريق شـــرط لوجوب الحج وليس شرطا للأداء ، فإذا فقد هذا الشرط لا يجب عليه إنابة غـــيره [3]،واســـتدلوا على ذلك بما يلي :

أ – قوله تعالى : "**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** "[4]

وجه الاستدلال :إن الله شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، فإذا فقد أمن الطريق فهو غير مســتطيع ولا يجب عليه الحج [5].

---

[1] – ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤١٦، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ ص٢٩٨،ابن نجيم ، **البحر الرائق** ج٢ص٥٥٠، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٢ص٦، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ، ج٢ص١٢٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص٢٢٩، الماوردي، **الحاوي الكبير** ، ج٤ص١٣، البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٤٣، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٥ ص٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٤٧٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٣ص٤٠٦، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص١٦٣.

[2] – ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤١٦، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ ص٢٩٨،ابن نجيم ، **البحر الرائق** ج٢ص٥٥٠، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٢ص٦، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ، ج٢ص١٢٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص٢٢٩، الماوردي، **الحاوي الكبير** ، ج٤ص١٣، البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٤٣، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٥ ص٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٤٧٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٣ص٤٠٦، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص١٦٣.

[3] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص٢٩٨، المرغيناني ، **الهداية** ، ج١ص١٦٢، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٢ص٦، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ، ج٢ص١٢٣، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٥ص٨، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص١٦٣، المرداوي ، **الإنصاف** ج٣ص٤٠٦، ابن مفلح ، **الفروع** ، ج٥ص٢٣٩.

[4] – سورة آل عمران ، آية ٩٧.

[5] – أنظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص٢٩٨، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٥ص٨.

المطلب الثالث

شرط امتلاك الزاد والراحلة

اتفق الفقهاء على توفر الزاد لمن ينوي الحج ذهابا وإيابا لوجوب الحج عليه فإذا لم يملك الزاد لا يجب عليه الحج [١]، ولكنهم اختلفوا في اشتراط الراحلة لوجوب الحج على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الراحلة لوجوب الحج ، فإذا لم يمتلك الراحلة لا يجب عليه الحج[٢] ، واستدلوا بالأدلة التالية :

أ – عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة في قوله تعالى :" **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** "[٣] قال : ((**الزاد والراحلة**))[٤]

وجه الاستدلال : أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالقدرة على امتلاك الزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره [٥].

ب – وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قام رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : ما يوجب الحج ؟ قال : ((**الزاد والراحلة**))[٦]

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث صريح في اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج [٧].

---

[١] –ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤١٦، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٧، ابن نجيم ، **البحر الرائق**،ج٢ص٥٤٧، المرغيناني ، **الهداية** ، ج١ص١٦٢، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،ج٢ص٧، الزرقاني ، **شرح الزرقاني**، ،ج٢ص٤١٤،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٤٥٧، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ،ج ٢ ص١٢٤ ،البغوي ، **التهذيب**، ج٣ص٢٤٣، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٢٥،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٤٦٦

[٢] –السرخسي ، **المبسوط** ،ج٢ص٤٥٨،ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤١٦،الماوردي ،**الحاوي الكبير** ،ج٤ ص٦ ،المرداوي ، **الإنصاف** ، ج٣ص٤٠١، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص١٧١.هذا عند أصحاب هذا القول إذا كان مكان إقامته بعيدا ، أما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه .

[٣] -سورة آل عمران،آية ٩٧

[٤] – رواه ابن ماجة في سننه ،ص٤١٩رقم٢٨٩٧،قال الألباني : ((ضعيف جدا))**ضعيف سنن ابن ماجة** ،ص٢٣٥.

[٥] – الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٢٩٧، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص٦،ابن قدامة ، **المغني** ،ج ٣ ص١٦٩.

[٦] – سبق تخريجه ص ١٨٧.

[٧] – أنظر: الماوردي ،**الحاوي الكبير** ،ج٤ص٦.

ج - إن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقا كانت القدرة على أدائه شرطا في وجوب الحج ووجوبها على غير المستطيع لا يجوز [١].

د - لأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجب أن يكون الزاد والراحلة شرطا في وجوبها كالجهاد [٢].

القول الثاني : ذهب المالكية إلى عدم اشتراط القدرة على الراحلة وقالوا بأنه من كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقة عظيمة فيجب عليه الحج [٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**" [٤]

وجه الاستدلال :أن الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة فمن كان قادرا على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا ولو لم يكن معه راحلة [٥].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن امتلاك الزاد والراحلة شرط لوجوب الحج لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عما يوجب الحج قال : ((**الزاد والراحلة**)) [٦]وقال الترمذي عن هذا الحديث بأنه حديث حسن .

---

[١] - الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، ج٤ص٦.

[٢] - ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص١٧٠، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٤٦٦.

[٣] - الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٢ص٧، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٤١٤، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٤٥٧، المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني** ، ج٢ص١٢٤.

[٤] - سورة آل عمران ، آية ٩٧.

[٥] - الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٣ص٤٥٧.

[٦] -سبق تخريجه ص ١٨٧.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بأداء أفعال الحج

المطلب الأول

تلبية الأخرس

قبل الحديث عن حكم تلبية الأخرس أود أن أبين حكم التلبية للصحيح القادر على النطق

الفرع الأول : حكم التلبية

اختلف الفقهاء في حكم التلبية على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن التلبية شرط لصحة الإحرام فلا يتحقق الإحرام إلا بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر[١].

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن التلبية واجبة ، ومن تركها لزمه الدم [٢].

القول الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية سنة [٣]،واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((**جاءني جبريل فقال : يا محمد مـر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**)) [٤]وجه الاستدلال : الحديث المراد به الاستحباب لأن فيـه أمر رفع الصوت ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه غير واجب ، فما هو مــن ضرورتــه وهــي التلبية أولى أن تكون غير واجبة [٥].

ب – عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**إني لأعلم كيف كان النبي يلبي ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك**)) [٦]وجه الاستدلال: أن التلبية سنة ودل على ذلك

---

[١] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٣ص٤٨٥،الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص١٤٨، السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤٤٤، المرغيناني ، **الهداية** ج١ص١٦٦، العيني ، **البناية** ،ج٤ص١٩٠.

[٢] – الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٣،ص١٧٧، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج٤ص١٤٨، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٤٨٠،عبد العزيز الإحسائي، **تبيين المسالك** ،ج٢ص٢١٣.

[٣] – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص٨٨، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز**، ج٣ص٣٦٤، النووي ، **المجموع** ، ج٧ص١٦٢،الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٥ص٨٨، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٠٠، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص٢٣٠، بن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٢٤٠، ابن مفلح ، **الفروع** ،ج٥ص٣٧٨.

[٤] –رواه ابن ماجة في سننه ،ص٤٢٣،رقم ٢٩٢٣، قال الألباني : ((حديث صحيح))**صحيح سنن ابن ماجة** ج٣ص١٦.

[٥] – أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٢٤١

[٦] – رواه البخاري في صحيحه ، ص٢٥١رقم١٥٥٠.

فعل النبي عليه الصلاة والسلام [1] .

٣-لأن الحج عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم [2].

٤- لأن التلبية ذكر فلم تجب كسائر الأذكار في الحج[3]

القول الراجح: هو أن التلبية سنة لفعل النبي لها في إحرامه ، وفعله يدل على الاستحباب وكذلك فهي ذكر لا تجب كسائر الأذكار في الحج .

الفرع الثاني : حكم تلبية الأخرس

تعددت أراء الفقهاء حول حكم تلبية الأخرس وذلك لاختلاف حكم التلبية عندهم وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء :

عند الحنفية : الصحيح عندهم إلى أنه لا يلزمه تحريك لسانه في التلبية ؛ وذلك لأنه لا يلزمه تحريك لسانه في القراءة في الصلاة ، فهذا أولى لأن الحج أوسع ،ولأن القراءة فرض قطعي متفق عليه بخلاف التلبية [5].

أما المالكية : فإن التلبية عندهم واجبة على القادر على النطق أما الأخرس فهي تسقط عنه لعجزه عنها[6] .

أما الشافعية والحنابلة : فالتلبية أصلا عندهم مستحبة ، وبالتالي إذا تركها فلا شيء عليه[7].

القول الراجح :أن التلبية سنة كما بينت في الفرع الأول ، فإذا تركها الأخرس فلا شيء عليه

---

[1] -البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٠٠، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص٢٣٠.

[2] -الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٣٦٤، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٢٤١.

[3] - البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٠٠.

[5] - ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٣ص٤٨٥.

[6] -الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج٢ص٤٨٠.

[7] -الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص٨٨، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٣٦٤، النووي ، **المجموع**،ج٧ص١٦٢،البهوتي ،**كشاف القناع** ، ج٢ص٥٠٠، ابن قدامة ، **المغني** ، ج٣ص٢٤٠، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص٢٣٠.

المطلب الثاني

الخطأ في وقت الوقوف بعرفة

يختلف حكم الخطأ في وقت الوقوف بعرفة فيما إذا أخطأ الحجاج فوقفوا في الثامن أو العاشر من ذي الحجة على التفصيل الآتي :

الفرع الأول :إذا وقفوا في الثامن من ذي الحجة

إذا أخطأ الحجاج فوقفوا في الثامن وذلك نتيجة لخطأ الشهود في رؤيا الهلال ، فقد اختلف الفقهاء في صحة وقوفهم على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح إلى أن هذا الوقوف لا يجزئهم ، فإن علموا قبل فوات الوقت ، وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعد فوات الوقت وجب عليهم القضاء في عام آخر [١]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - أن الغلط في التقديم يمكن الاحتراز عنه [٢].

ب - إن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه [٣].

ج - لندرة الغلط بالتقديم ، فهو في غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم [٤].

د - لأنه خطأ غير مبني على دليل فلم يعذروا به [٥].

هـ -لأن تقديم العبادة عن وقتها لا نظير له في الشرع [٦].

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى أنهم إذا أخطأوا فوقفوا في الثامن فإنه يجزئهم ولا قضاء عليهم [٧]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[١] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٤، العيني ، **البناية** ،ج٤ص٤٩٦، محمد القاري ، **شرح المسلك المتقسط** ،ص١٠٧،الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج٢ص٥٣، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٤٧٥، الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٣ص١٧٢،البغوي ، **التهذيب**،ج٣ص٢٦٣، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٣ص٤١٩، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص٢٨٢، النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٧١، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٥ص١٩٠.

[٢] - الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤١٩.

[٣] - الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٨٢، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤١٩.

[٤] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٤، الشربيني ، **مغني الحتاج** ،ج٢ص٢٨٢.

[٥] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٥.

[٦] - العيني ، **البناية** ،ج٤ص٤٩٦.

[٧] - الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٣ص٤١٩،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٨٢، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٤ص٦٦.

أ - أن هذا الخطأ لا يؤمن مثله في القضاء [١].

ب - لأن في إلزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من قطع المسافات الطويلة وإنفـــاق الأمــوال الكثيرة [٢].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحجاج إذا أخطئوا فوقفوا في الثامن من ذي الحجـــة لا يجزئهم ؛ لأن هذا الخطأ نادر والنادر لا حكم له ولأنه خطأ يمكن الاحتراز منه .

الفرع الثاني : إذا وقفوا في العاشر من ذي الحجة

إذا أخطأ الحجاج فوقفوا في العاشر من ذي الحجة بدلا من التاسع فإن هذا الوقوف يجزئـــهم باتفاق الفقهاء [٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**صومكم يوم تصومون ، وأضحــاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون**))[٤]وفي رواية قال : ((**وحجكم يوم تحجون**))[٥]

ب - ما روي عن رسول الله أنه قال : ((**يوم عرفة اليوم الذي تعرف فيه الناس**))[٦]

ج -لأنهم لو تكلفوا القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء فقد يقعوا في نفس الخطأ [٧].

د - الخطأ في التأخير لا يمكن الاحتراز عنه لأنه قد يكون للتغييم المانع من رؤية الهلال وهذا

---

[١] -الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٣ ص٤١٩.

[٢] - المرجع السابق نفسه .

[٣] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٤،العيني ، **البناية** ،ج٤ص٤٩٦، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ، ج٣ ص١٧١، الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج٢ص٥٣، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ،ج٢ص٤٧٥،البغوي ، **التهذيب** - -،ج٣ص٢٦٣،النووي، **المجموع**، ج٨ص١٧١، الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٨٢، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٥ص١٩١، المرداوي ، **الانصاف** ،ج٤ص٦٦.

[٤] - رواه البيهقي ،في **السنن الكبرى** ،ج٥ص٢٨٧.

[٥] - قال الحافظ ابن حجر : ((لم أجده هكذا وبمعناه ورد ت بعض الأحاديث)) ،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ،**تلخيص الحبير** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ج٢ص٢٧٥.

[٦] -رواه البيهقي في **السنن الكبرى** ،ج٥ص٢٨٦ وقال : ((هذا مرسل جيد))

[٧] - الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٣ص٤١٩،النووي، **المجموع**،ج٨ص١٧١.

لا يمكن الاحتراز عنه [١].

أ - لأنهم بوقوفهم في العاشر قد فعلوا ما أمرهم الله به من إكمال العدة حين الغيم دون اجتهاد، فهو تأخير مبني على دليل ظاهر واجب العمل وهو إكمال العدة[٢] .

ب -القياس على من اشتبهت عليه القبلة في الصلاة فتحرى وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جازت صلاته [٣].

ج - لأن تأخير العبادة عن وقتها له نظير في الشرع كقضاء الصلاة وقضاء الصيام ،فالعبادة يجوز قضاؤها بعد فوات الوقت [٤]

المطلب الثالث

ترك المبيت بمزدلفة لعذر

الفرع الأول : حكم المبيت بالمزدلفة

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أن المبيت بمزدلفة سنة لكن الوقوف بها واجب [٥]، واستدلوا على ذلك بما يلي

أ - روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : **((نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس))**[٦]

---

[١] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٢ص٣٠٤، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ، ج٣ص٤١٩، الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٢ص٢٨٢.

[٢] -الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٥، الزرقاني ، **شرح الزرقاني** ، ج٢ص٤٧٥.

[٣] - الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٥.

[٤] - العيني ، **البناية** ،ج٤ص٤٩٦، الروياني ، **بحر المذهب** ، ج٥ص١٩١.

[٥] - ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٤٩٦، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج٢ص٣٠٠، القاري ، **شرح المسلك المتقسط** ،ص١١١، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٢ص١٦٩، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ،(ت٤٦٣)،**الكافي في فقه أهل المدينة** ،ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٣،١٩٩٢،ص١٤٤، محمد الأمير ،محمد بن محمد بن أحمد(ت١٢٣٢هـ) ، **الإكليل شرح مختصر خليل** ،مكتبة القاهرة ،مصر ،ص١٢٢،البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٦٥، النووي ، **المجموع** ،ج٨ص١٤٩.

[٦] -رواه البخاري في صحيحه ،ص٢٧٢، رقم ١٦٨١واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ،ص٥٩٧رقم٣٠٩٦.

ووجه الاستدلال : أن المبيت لو كان واجبا لما جاز تركه [١].

ب – لأنه لم يرد الأمر بالمبيت بالمزدلفة فلا يكون واجبا [٢].

ج – في ذلك تخفيف على الحجاج لأنهم لا يصلون إليها إلا بعد نحو ربع الليل مع جواز الخروج منها بعد نصفه [٣].

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبيت بالمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم[٤].

واستدلوا على ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بها[٥] ،وقد قال : **((خذوا عني مناسككم))**[٦]

القول الراجح

هو أن المبيت بها سنة والوقوف بها واجب ؛لإذنه عليه الصلاة والسلام في تركه لسودة ، ولو كان واجبا لما أذن لها ، ولما يلحق الحجاج من مشقة في المبيت خصوصا في وقتنا الحالي بسبب كثرة الزحام .

الفرع الثاني : الأعذار في التخلف عن المبيت بالمزدلفة

لقد ذكرت في الفرع الأول أن المبيت بمزدلفة واجب عند الشافعية في قول وعند الحنابلة ، فمن تركه لغير عذر عليه دم ، ولكن إذا تركه لعذر فلا شيء عليه ، ومن الأعذار التي ذكروها واتفقوا عليها :

أ – رعي الغنم والسقاية ، فيسقط المبيت عن الرعاة وأهل السقاية مطلقا قياسا على سقوط المبيت بمنى عنهم ، ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى سقي الحاج وحفظ مواشيهم .[٧]

---

[١] –أنظر: الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ،ج٢ص٣٠٠.

[٢] – البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٦٥.

[٣] –المرجع السابق نفسه

[٤] – البغوي ، **التهذيب** ، ج٣ص٢٦٥، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٥،النووي ، **المجموع** ،ج٨ ص١٤٩،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٨٢، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٤ص٣٢، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص٢٨٤،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٤١.

[٥] – ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٤٢

[٦] – رواه مسلم في صحيحه ،ص٦٠٠رقم٣١١٥.

[٧] – البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٦٥، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج٢ص٥٨٢، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٤٢، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص٢٨٥.

ب – رخص في ترك المبيت لمن خاف على نفسه أو على عضو من أعضاءه أو خـــاف علـــى ماله .[١]

وأضاف الشافعية أعذاراً أخرى وهي[٢] :

١- لو توجه إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت ، ولم يتمكن من الانصـــراف ليلا إلى المزدلفة

٢- إذا اشتغل بطواف الإفاضة ولم يمكنه العودة إلى المزدلفة .

المطلب الرابع

عدم المبيت بمنى

الفرع الأول : حكم المبيت بمنى

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى على قولين :

القول الأول :ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن المبيت بمنى ســـنة[٣] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ-روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((**استأذن العباس بن عبد المطلـــب رســـول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له**))[٤]ووجه الاســـتدلال :أن العبـــاس اســـتأذن النبي عليه السلام في عدم المبيت فأذن له فدل ذلك على أن المبيت ليس بواجب [٥].

ب-لأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين [٦].

---

[١] – البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٦٥، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٥، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٩٧.

[٢] – البغوي ، **التهذيب** ،ج٣ص٢٦٥، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٥

[٣] – السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٧، القاري ، **شرح المسلك المتقسط** ،ص١٢٥،النووي ، **المجموع** ، ج٨ص١٤٩، الحسيني ، **كفاية الأخيار** ،ج١ص١٣٩، المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ، ص٢٧٥،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٧٣، المرداوي ، **الإنصاف**،ج٤ص٤٧.

[٤] – رواه البخاري ، في صحيحه ، ص٢٧٢، رقم ١٦٨١،واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ،ص٢٦٤رقم ٣١٥٦،وأبو داود في سننه ،ص٢٨٦رقم ١٩٥٩،وابن ماجة في سننه ص٤٤٤رقم٣٠٦٥.

[٥] –السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٧.

[٦] –ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٧٣.

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أن المبيت بمنى واجب[1] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((**أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق**))[2]

ب – عن ابن عمر رضي الله عنه : ((**استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له**)) [3] ووجه الاستدلال : إن تخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أن لا رخصة لغيره [4]

ج – قول النبي عليه لصلاة والسلام : ((**خذوا عني مناسككم**))[5] ووجه الاستدلال : أن النبي عليه السلام فعل المبيت بمنى وهو من مناسك الحج التي تؤخذ عنه [6]

القول الراجح

هو أن المبيت بمنى واجب لفعل النبي عليه الصلاة والسلام له ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((**خذوا عني مناسككم**)) [7]

الفرع الثاني : الأعذار التي تبيح التخلف عن المبيت بمنى

ذكر المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بوجوب المبيت أعذاراً تبيح التخلف عن المبيت بمنى ،وهذه الأعذار هي :

---

[1] – ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٤ص٣٤٣، القرافي ، **الذخيرة** ،ج٣ص١١٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٤ص١٨٧، الدردير ،**الشرح الصغير** ،ج٢ص٦٤، النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٤٩،الحسيني ، **كفاية الأخيار** ،ج١ص١٣٩،المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص٤٧٥،ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٧٣، المرداوي ، **الانصاف** ،ج٤ص٤٧.

[2] – رواه أبو داود في سننه ،ص٢٨٧،رقم١٩٧٣،قال الالباني : ((حديث صحيح)) **صحيح سنن أبي داود** ،ج٦ص٢١٣.

[3] – سبق تخريجه ص١٩٦.

[4] –المقدسي ، **العدة شرح العمدة** ،ص٢٧٥، ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٧٣.

[5] – سبق تخريجه ص١٩٥.

[6] – أنظر ابن قدامة ، **المغني** ،ج٣ص٤٧٣،الحسيني ، **كفاية الأخيار** ،ج١ص١٣٩.

[7] –سبق تخريجه ص ١٩٥.

أولا : الأعذار التي اتفق عليها المالكية والشافعية والحنابلة [١]

١- السقاية ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي التشريق .

٢- الرعاة ،وذلك لما روي عن عاصم بن عدي قال : ((أن النبي رخص للرعاة في البيتوتة عن منى))[٢]

ثانيا : الأعذار التي ذكرها الشافعية والحنابلة [٣]

١-من كان له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت .

٢-من كان له مريض يحتاج إلى تعهده .

٣-من اشتغل بأمر آخر يخاف فواته .

---

[١] -ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٤ص٣٤٤،القرافي ، **الذخيرة** ،ج٣ص١١٢، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٤،النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٣٨،البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص٥٩٤، المرداوي ،**الإنصاف** ، ج٤ص٤٧.

[٢] -رواه الترمذي في سننه ،ص٢٣٣رقم٩٥٥وقال : ((هذ حديث حسن صحيح))وابو داود في سننه ،ص٢٨٧رقم١٩٧٥،وابن ماجة ص٤٤٠رقم٣٠٣٧

[٣] -الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٤،النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٣٨،البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص، ٥٩٤، المرداوي ، **الإنصاف** ،ج٤ص٤٧، الروياني ، **بحر المذهب** ،ج٥ص٢٢١.

المطلب الخامس

تأخير الرمي والنيابة فيه لعذر

الفرع الأول : تأخير الرمي لعذر

أجاز الفقهاء الأربعة تأخير الرمي عن وقته لعذر في أيام التشريق[١].ومن الأعذار التي ذكرها الفقهاء :

أ – الرعاة يرخص لهم في تأخير الرمي عند الفقهاء الأربعة [٢]،وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رخص للرعاة في البيتوتة ويرمون يوم النحر واليومين بعده يجمعونهما في آخرهما [٣].

ب – أهل السقاية يعذرون في تأخير الرمي عند الشافعية والحنابلة قياسا على الرعاة [٤].

ج – المريض له أن يؤخر الرمي إذا طمع في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق عند المالكية [٥].

الفرع الثاني :النيابة في الرمي لعذر

اتفق الفقهاء على أن العاجز عن الرمي بنفسه يجوز أن ينيب عنه غيره في الرمي كالمريض والمحبوس والمغمى عليه والصغير[٦] .

---

[١] –السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٩،القاري ، **شرح المسلك المتقسط** ،ص١٢٢، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٤ص٣٥٣،القرافي ، **الذخيرة** ،ج٣ص١١٣،الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٩،النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٣٨،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٩٧،البهوتي ،**كشاف القناع** ،ج٢ص٥٩٥.

[٢] –السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٣، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٤ص٣٥٤،الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٩،النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٣٨،البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٢ص٥٩٥.

[٣] –سبق تخريجه ص١٩٨.

[٤] –الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٩،النووي ، **المجموع**،ج٨ص١٣٨،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٩٥.

[٥]- القرافي ، **الذخيرة** ،ج٣ص١١٣.

[٦] –السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٩،القاري، **شرح المسلك المتقسط** ،ص١٢٨، ابن همام ، **فتح القدير** ،ج٢ص٥١٠، ابن نجيم ،**البحر الرائق**،ج٣ص٦٢١،ابن عبد البر ،**الاستذكار** ،ج٤ص٣٥٢، القرافي ، **الذخيرة** ،ج٣ص١١٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٤ص١٨٦،الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج٢ص٦٣،الخرشي ، **حاشية الخرشي**، ج٣ص٢٠١، الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٩،النووي ،**المجموع**، ج٨ص١٦٥ ،١٣٤ ،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٩٧،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٩٧.

أما فيما يجب عليهم إذا رمى عنهم غيرهم :

أولا : الصبي إذا رمى عنه غيره لا يجب عليه شيء باتفاق الفقهاء [١]

ثانيا : المريض والمغمى عليه والمحبوس فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدم عليهم على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليهم الدم إذا رمى غيرهم عنهم[٢].

القول الثاني : ذهب المالكية إلى وجوب الدم عليهم وإن استنابوا غيرهم في الرمي [٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن هناك فرق بين الرمي عن الصبي وغيره وذلك لأن الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي فلا يلزم في الرمي عنه هدي كما لا يلزم في سائر أفعال الحج ، أما المريض والمغمى عليه والمحبوس فهو الفاعل لسائر الأفعال فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر الأفعال صار كأن لم يقع[٤].

٢- إنابة غيره عنه في الرمي تسقط عنه الإثم ولا تسقط عنه الدم برمي النائب [٥].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أناب المريض والمحبوس والمغمى عليه غيره فلا يجب عليه الدم ؛وذلك لأن الإنابة جائزة في الحج كله من غير وجوب الدم على المنيب فكذلك الإنابة في الرمي الذي هو جزء من الحج لا يجب الدم [٦].

---

[١] -السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٩،ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٤ص٣٥٢،الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٣ص٢٠٢،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٩٧،ابن قدامة ، **المغني**،ج٣ص١٦٤.

[٢] - السرخسي ، **المبسوط** ،ج٤ص٧٩،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٩٧،البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٩٧.

[٣] - ابن عبد البر ، **الاستذكار** ،ج٤ص٣٥٢،القرافي ، **الذخيرة** ،ج٣ص١١٢،الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٤ص١٨٦،الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج٢ص٦٣، الخرشي ، **حاشية الخرشي** ،ج٣ص٢٠١.

[٤] -الحطاب ، **مواهب الجليل** ،ج٤ص١٨٦.

[٥] -الدردير ، **الشرح الصغير** ،ج٢ص٦٣، الخرشي ،**حاشية الخرشي**،ج٣ص٢٠١.

[٦] - الرافعي ، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٣٩.

المطلب السادس

أثر الإغماء والمرض في أفعال الحج

الفرع الأول : الطواف والسعي للمريض والمغمى عليه .

أجمع الفقهاء على أن العاجز عن الطواف والسعي بسبب المرض أو الإغماء يجوز أن يُحمل ويطاف به ويسعى[١] ، وذلك للأدلة التالية :

أ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : **((أن النبي عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحج بمحجنه ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه))**[٢]

ب - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : **((شكوت إلى النبي إني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة))**[٣]

ج - لأنه إذا كان عاجزا عن المشي لا يلزمه شيء لأنه لم يترك الواجب وذلك لأنه لا وجوب مع العجز [٤].

الفرع الثاني : الوقوف بعرفة للمغمى عليه

اختلف الفقهاء في صحة وقوف المغمى عليه على عرفة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة وقوفه[٥] ،واستدلوا على ذلك بأن المقصود من الوقوف حصوله بذلك المكان فمتى حصل إتيانه في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف[٦]

---

[١] -نقل الإجماع الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٦٦،٣٠٧، السرخسي، **المبسوط**،ج٤ص٥٠،ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين**،ج٣ص٥٣٧،الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج٣ص١٨١،مالك ،**المدونة**،ج٢ص ١٢٢، ١٣٥،الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٥٠، الروياني، **بحر المذهب**، ج٥ص١٦٣،النووي، **المجموع**، ج٨ص٢٥، البهوتي، **كشاف القناع**،ج٢ص٥٦٦،المرداوي ، **الإنصاف**،ج٤ص١٢،ابن قدامة ، **المغني**،ج٣ص٤١٥.

[٢] -رواه **مسلم في صحيحه** ،ص٥٨٩رقم ٣٠٥١، وأبو داود في سننه ،ص٢٧٤رقم ١٨٧٧، وابن ماجة في سننه ،ص٤٢٦رقم ٢٩٤٧.

[٣] - رواه البخاري في صحيحه،ص٨٠رقم ٤٦٤، ومسلم في صحيحه ،ص٥٩٠رقم ٣٠٥٤.

[٤] - الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٧.

[٥] - المرغيناني ، **الهداية** ،ج١ص١٨٤، السرخسي، **المبسوط** ،ج٤ص٦٥،العيني، **البناية** ،ج٤ص٢٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٥،،الخرشي ، **حاشية الخرشي**،ج٣ص١٧١.

[٦] -السرخسي، **المبسوط** ،ج٤ص٦٥،العيني، **البناية** ،ج٤ص٢٧٠، الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٣٠٧

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح وقوف المغمى عليه وذلك لعدم أهليته للعبادة [١].

القول الراجح

هو أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ؛ وذلك لأن الوقوف ركن من أركان الحج فلا يصح من مغمى عليه[٢] لعدم أهليته

المطلب السابع

حج الحائض والنفساء

الفرع الأول : اغتسال الحائض والنفساء عند الإحرام

اتفق الفقهاء على أن الاغتسال عند الإحرام سنة حتى في حق المرأة الحائض والنفساء[٣]، وذلك للأدلة التالية :

أ – ما روي أن أبا بكر أتى النبي فقال : إن أسماء قد نفست ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : **((مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج))** [٤]

ب – إن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة فيستوي فيها حال طهر المرأة وحيضها ونفاسها [٥]

الفرع الثاني: ما تقوم به الحائض والنفساء من أعمال الحج

اتفق الفقهاء على أن الحائض والنفساء تقوم بكل أعمال الحج إلا أنها لا تطوف بالبيت[٦] ، وذلك للأدلة التالية :

---

[١] – الشربيني ، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٥٠،الحسيني، **كفاية الأخيار** ج١ص١٣٦،البهوتي، كشاف **القناع** ،ج٢ص٥٧٩.

[٢] – ابن قدامة ، **المغني**،ج٣ص٤٣٤.

[٣] –الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٣٣٤،السرخسي، **المبسوط**،ج٤ص٤،الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج٣ص١٣٧،الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٢ص٢٥٠،ابن قدامة ، **المغني**،ج٣ص٣٢٥.

[٤] – رواه مسلم في صحيحه ،ص٥٥٥رقم ٢٨٧٩.

[٥] – الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٣٣٤،السرخسي، **المبسوط**،ج٤ص٤

[٦] – المرغيناني ،**الهداية**،ج١ ص١٩٣ ،الخرشي، **حاشية الخرشي** ،ج٣ ص١٦٧،الشربيني، **مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٥٠، ، البهوتي ، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٦٧،

أ - قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت : **((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))** [١]

ب - وقوله عليه الصلاة والسلام : **((الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون))** [٢]

الفرع الثالث : طواف الإفاضة للحائض والنفساء

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع الفقهاء [٣]. وفيما يتعلق بطواف الإفاضة للحائض والنفساء فهناك مسألتان :

المسألة الأولى : إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تؤدي طواف الإفاضة

إذا حاضت المرأة قبل أن تؤدي طواف الإفاضة ،فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول : ذهب المالكية و الحنابلة إلى أنه يلزم الركب الاحتباس وانتظار الحائض والنفساء حتى تطهر وتؤدي طواف الإفاضة إن أمكنهم ذلك [٤].

واستدلوا على ذلك بما روي أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال عليه السلام : **((أحابستنا هي ؟))** قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : **((أخرجوا))** [٥] وجه الاستدلال : أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم ،فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به [٦].

القول الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الطهارة عن الحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض بل هي واجبة ، ويجوز الطواف بدونها ، غير أنه يلزم الدم لترك واجب الطهارة [٧]،واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : **"وليطوفوا بالبيت العتيق"**[٨]ووجه

---

[١] - رواه البخاري في صحيحه ،ص٥٣رقم٣٠٥،ومسلم في صحيحه،ص٥٥٨رقم٢٨٨٩.

[٢] -رواه النسائي في سننه ،ص٣١٠رقم٢٩٢٢،قال الالباني: ((صحيح الإسناد موقوف)) **صحيح سنن النسائي**،ج٢ص٦١٢.

[٣] - ذكر الإجماع النووي في **المجموع** ،ج٨ص١٢١.

[٤] -الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج٣ص١٦٧، البهوتي، **كشاف القناع**،ج٢ص٥٩٢.

[٥] - رواه البخاري في صحيحه ،ص٢٨٣رقم١٧٥٧، ومسلم في صحيحه ،ص٦١٣،رقم٣٢٠١، والترمذي في سننه ،ص٢٣١رقم٩٤٣.

[٦] -الخرشي، **حاشية الخرشي**،ج٣ص١٦٧، البهوتي، **كشاف القناع**،ج٢ص٥٩٢

[٧] -ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٢ص٥٣٩،السرخسي ، **المبسوط**،ج٤ص٤٧،الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٢ص٣٠٩، ،المرداوي، الإنصاف ،ج٤ص١٦.

[٨] -سورة الحج،آية ٢٩.

الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد .[١]

المسألة الثانية : إذا رجعت إلى بلدها ولم تطف طواف الإفاضة

إذا رجعت المرأة إلى بلدها قبل أن تطوف طواف الإفاضة ،فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليها على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن من تركت طواف الإفاضة فيجب عليها أن تعود إلى مكة لتطوف، وعليها إحرام جديد ، ويلزمها الدم لتأخير طواف الإفاضة عن وقته [٢].

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها إذا تركت طواف الإفاضة وعادت إلى ديارها فإنها تبقى محرمة لا يحل لها الجماع لحصول التحلل الأول ولا يلزمها دم [٣].

القول الراجح

لم يتوسع الفقهاء كثيرا في هذه المسألة ، ربما لأنه كان من الممكن و المتيسر في زمانهم الاحتباس وانتظار الحائض حتى تطهر ، ولكن في زماننا فقد عمت بها البلوى وأصبح من المتعسر انتظار الحائض والنفساء حتى تطهر ، وكذلك يصعب على المرأة أن تترك الطواف لتعود في سنة أخرى لما في هذه العودة من مشقة وتكلفة عظيمة خصوصا لمن يأتون من مناطق بعيدة، وأيضا فأن هنالك أحيانا قوانين تمنع العودة لأكثر من مرة كما هو المعمول به في الأردن ، لهذا فإني أرجح ما ذهب إليه الحنفية من جواز الطواف بدون طهارة مع وجوب الدم لترك واجب

---

[١] -أنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٣٠٩.

[٢] -السرخسي، **المبسوط**،ج٤ص٤٧،العيني، **البناية** ،ج٤ص٢٥٣،

[٣] -الخرشي،**حاشية الخرشي**،ج٣ص١٦٧.الشربيني ،**مغني المحتاج** ،ج٢ص٢٥٠،البهوتي، **كشاف القناع** ،ج٢ص٥٦٧،

المبحث الثالث

أحكام أهل الأعذار المتعلقة بمحظورات الحج

المطلب الأول

ارتكاب المحرم إحدى محظورات الحج ناسيا أو جاهلا

إذا وقع المحرم في محظور من محظورات الإحرام جاهلا أو ناسيا فإن الحكم يختلف باختلاف نوع المحظور على التفصيل الآتي:

الفرع الأول :التطيب واللباس والتغطية للمحرم جاهلا أو ناسيا

اختلف الفقهاء فيما يترتب على تطيب المحرم أو لبس المخيط أو تغطية الرأس جاهلا أو ناسيا على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه تجب عليه الفدية [1]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ – عدم الاختيار والقصد يسقط الإثم عنه، وإنما ارتفعت المؤاخذة شرعا مع بقاء وصف الحرمة والحظر[2].

ب – لأن التحرز عن الخطأ و النسيان ممكن في الجملة ،إذ لا يقع الإنسان في الخطأ إلا بنوع من التقصير، فلم يكن عذرا له [3].

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه لا تجب عليه الفدية[4] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ –قوله عليه الصلاة والسلام : **((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان))**[5]

---

[1] –ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٣ص١١،الكاساني ،**بدائع الصنائع**،ج٢ص٤١٣،ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين** ،ج٣ص٤٩٦،ابن عبد البر ،**الكافي في فقه أهل المدينة** ،ص١٥٣-١٥٣،الدرير ، **الشرح الصغير** ،ج٢ص٩١،مالك ، **المدونة** ،ج٢ص٤٨٧،ابن مفلح ، **الفروع** ،ج٥ص٥٣٩،المرداوي ، **الإنصاف**،ج٣ص٥٢٨،البهوتي ، **كشاف القناع**،ج٢ص٥٠٤.

[2] –ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج٣ص١١،الكاساني ، **بدائع الصنائع**،ج٢ص٤٣٧.

[3] –الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٢ص٤٣٧.

[4] – الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج٤ص١٠٥،الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ،ج٣ص٤٧٠،٤٧٧،النووي ، **المجموع**،ج٧ص ٢٢٣ ،المرداوي ، **الإنصاف**،ج٣ص٥٢٨،ابن مفلح ، **الفروع** ،ج٥ص٥٣٩.

[5] –سبق تخريجه ص ١٥٥ .

١٥- يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، والواجب عليهما قضاء ما أفطرتا من رمضان فقط ، ولا يجب عليهما الفدية .

١٦- إذا أخطأ الصائم في وقت السحور فتسحر بعد طلوع الشمس ، أو أخطأ في وقت الإفطار فأفطر قبل غروب الشمس ، فعليه إتمام صيامه وقضاء ذلك اليوم .

١٧- ما يصل إلى جوف المصلي خطأ أثناء المضمضة أو الاستنشاق لا يفطّر، وحكمه حكم من أفطر ناسيا .

١٨- إن الذي أفطر متعمدا في رمضان ، ثم عجز عن أداء الكفارة فإنها لا تسقط عنه وتبقى في ذمته إلى أن يتمكن من أدائها .

١٩- من أخطأ في مصرف الزكاة ، فدفعها إلى غني وهو يظنه فقيرا ، وذلك بعد اجتهاده وتحريه في إيصالها إلى مستحقيها ، فزكاته صحيحة ويسقط عنه الفرض .

٢٠- يجب الحج على الأعمى إذا قدر على نفقه الحج ، وكان معه مَن يقوده .

٢١- يجب على المريض العاجز عن الحج ، والميؤوس من شفائه أن ينيب عنه من يحج عنه، إذا كان معه المال الكافي لذلك .

٢٢- إذا أخطأ الحجاج فوقفوا في الثامن من ذي الحجة فإنه لا يجزئهم ، ويجب عليهم القضاء، أما إذا أخطئوا فوقفوا في العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئهم .

٢٣- يجوز للحائض والنفساء أن تؤدي طواف الإفاضة وهي على غير طهارة إذا لم تتمكن من الانتظار ، ويجب عليها الدم لترك واجب الطهارة .

٢٤- تغطية الرأس ولبس المخيط والتطيب للمحرم ناسيا أو جاهلا لا يوجب عليه الفدية .

٢٥- إذا قلم المحرم أظافره أو حلق رأسه جاهلا أو ناسيا فتجب عليه الفدية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

الآبي الزهري،صالح عبد السميع،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الثمر الداني في تقريب المعاني**، الدار البيضاء :دار الكتاب .

الإحسائي،مبارك بن علي بن حمد ،، **تسهيل المسالك إلى هداية السالك**، ط١الرياض :مكتبة الإمام الشافعي.

أحمد ،محمد مصطفى،(١٩٩٧م). **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين** ، ط١: مصر دار المعرفة الجامعية.

الألباني،محمد ناصر الدين،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).**صحيح سنن أبي داود**،الكويت :مؤسسة غراس للنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **ضعيف سنن ابن ماجة**، ط١: الرياض، دار المعارف

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٠٩هـ/١٩٨٨م). **صحيح سنن النسائي**، ط١: بيروت، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤١١هـ/١٩٩١م). **ضعيف سنن الترمذي**، ط١: الرياض، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) .**ضعيف سنن أبي داو**، ط١:الكويت ، مؤسسة غراس.

الألباني، محمد ناصر الدين،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، ط١: الكويت الدار السلفية.

أمير بادشاه ،محمد أمين ،تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية .

أنصاري،زكريا بن محمد(ت٩٢٦هـ). **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، بيروت ،(تحقيق مازن المبارك). دار الفكر المعاصر، ١١٠هـ/١٩٩١م .

الأنصاري،زكريا بن محمد(ت٩٢٦هـ) .**تحفة الطلاب بشرح متن تحرير اللباب**، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ،(١٤٢٣هـ). **أحكام صلاة المريض وطهارته**، ط٢: السعودية وزارة الشؤون الإسلامية.

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ،**فتاوى علماء البلد الحرام** ،القاهرة :دار ابن الهيثم.

البخاري ،عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ).**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري ، أبو عبد الله بن اسماعيل،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **صحيح البخاري**، ط٢ الرياض: دار الفيحاء ، دمشق:دار السلام .

البرديسي،محمد بن زكريا ،**أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الثقافة .

البركتي ، محمد عميم الإحسان المجدوي ،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م). **التعريفات الفقهية** ، ط١:بيروت، دار الكتب العلمية.

البزار،أبو بكر محمد بن عمرو(ت٢٩٢هـ) .**البحر الزخارالمعروف بمسند البزار**، مكتبة العلوم والحكم ،(تحقيق محفوظ الرحمن زين الله) ، المدينة المنورة ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

البعلي،أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح(ت٧٠٩هـ). **المطلع على أبوب المقنع**، ط١: المكتب الإسلامي ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

البغوي،أبو الحسين مسعود بن محمد الفراء(ت٥١٠هـ) .**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،ط١ دار الكتب العلمية،(تحقيق عادل أحمد عبد الجواد)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

أبو البقاء،أيوب موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤هـ). **الكليات**، ط١مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

ابن البهاء،أبو الحسن علي(ت٩٠٠هـ) .**فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، ط١ بيروت:دار خضر:،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس(ت١٠٥١هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**، ط١ بيروت: دار إحياء التراث العربي ،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

البيجوري،حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري،(١٤١٥هـ/١٩٩٤م). ط١ بيروت :دار الكتب العلمية.

البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين(ت٤٥١هـ). **السنن الكبرى**، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية ، (تحقيق محمود عبد القادر عطا)، ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن التركماني،علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني (ت٧٥٤هـ).: **الجوهر النقي**، ط١ الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية ،١٣٦٤هـ .

الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى ،(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **جامع الترمذي** ، ط١ دمشق: دار الفيحاء، : الرياض :دار السلام .

التفتازاني،مسعود بن عمر بن عبد الله (ت٧٣٩هـ) .**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، ط١ دار الأرقم ،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

التهتاواني،ظفر أحمد العثماني،إعلاء السنن ،**إدارة القرآن والعلوم الإسلامية** ، باكستان :كراتشي.

ابن تيمية ،أحمد الحراني،**مجموع فتاوى ابن تيمية** ،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي وابنه محمد وحقوق الطبع محفوظة لهما .

جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٧م).**التأهيل المهني والاجتماعي للمعاقين** ، نشر جامعة القدس المفتوحة.

جامعة القدس المفتوحة،(١٩٩٤م).**رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ط١ عمان: نشر جامعة القدس المفتوحة.

الجرجاني،علي بن محمد(ت٨١٦هـ).**التعريفات**،(تحقيق عبد المنعم الحنفي). القاهرة: دار الرشاد.

ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي(ت٧١٤).**التسهيل لعلوم التنزيل**،لبنان :دار الأرقم.

ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي(ت٧١٤) .**القوانين الفقهية** ، بيروت :دار القلم، ١٩٩٧م .

ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت٥٩٧هـ). **الموضوعات** ،ط٣مؤسسة القيسية ، ٢٠٠٣م.

ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت٥٩٧هـ).**زاد المسير في علم التفسير**، ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ابن الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي(ت١٢٠٤هـ). **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط١بيروت :دار الكتب العليمة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

ابن أبي حاتم ،أبو محمد عبد الرحمن (ت٤٧٢هـ). **علل الحديث**، ط١دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ).**المستدرك على الصحيحين** ، بيروت: دار المعرفة .

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **تلخيص الحبير** ،(تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،

الحسيني،أبو بكر بن محمد(ت٨٢٩هـ) .**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، بيروت: دار المعرفة.

الحطاب،أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ) . **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**،دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

حميده ، مصطفى ،(١٤١٨هـ،١٩٩٨م). **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك** ، بيروت ط١:دار الكتب العلمية .

ابن حنبل، أحمد ،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **المسند** ، ط١ مؤسسة الرسالة .

الخرشي،محمد بن عبد الله بن علي(ت١١٠١هـ) .**حاشية الخرشي**، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الخضري ، محمد ، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).**أصول الفقه** ، ط١ بيروت :دار المعرفة .

الخياط ،عبد العزيز ،(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).**المجتمع المتكافل في الإسلام** ، ط٣ القاهرة :دار السلام.

الدارقطني،علي بن عمر(ت٣٨٥هـ) .**سنن الدار قطني**، ط١ بيروت :دار المعرفة ،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الدارمي،أبو عبد الله بن عبد الرحمن(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **سنن الدارمي**، ط١ بيروت :دار ابن خزم .

أبو داود ،أبن سليمان بن الأشعث،(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).**سنن أبي داود** ، ط١ دمشق :دار الفيحاء ، الرياض: دار السلام.

دبابنة ،سمير،نافذة على تعليم الأصم ،(١٩٩٩م).**مؤسسة الأراضي المقدسة للصم** ، السلط :الأردن.

الدردير،أبو البركات أحمد بن محمد ،**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصر: دار المعارف.

الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣هـ). **حاشية الدسوقي** ،ط١ بيروت :دار الكتب العلمية، ١١٤هـ/١٩٩٦م.

الديمياطي،أبو بكر عثمان بن محمد شطا (ت١٣٠٠هـ). **إعانة الطالبين** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الراجحي، محمد ، وعمار ، عبد الرزاق ،(١٩٨٢م). **دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية** ، تونس :المنظمة العربية للتربية والثقافة.

الرازي،محمد بن أبي بكر(ت٦٦٦هـ).**مختار الصحاح**، ط١ القاهرة :مكتبة الآداب،(تحقيق يحيى خالد توفيق)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الراغب الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ). **المفردات في غريب القرآن** ، لبنان :دار المعرفة(تحقيق محمد سيد الكيلاني).

الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ،(ت٦٢٣هـ). ،**العزيز شرح الوجيز**، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الرحيباني،مصطفى السيوطي،(١٣٨٠هـ/١٩١٦م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط١ المكتب الإسلامي .

ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ). **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، (تحقيق محمد حجي)، ١٤٠١هـ/١٩٨٤م.

ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط١ بيروت: دار المعرفة،(تحقيق عبد المجيد حلبي) ،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الرملي،محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الروياني،أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت٥٠٤هـ) .**بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ط١ بيروت :دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الزبيدي،محمد المرتضي الحسيني (ت١٢١٣هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت، (تحقيق مصطفى حجازي)، ١٣٣٩هـ/١٩٧٣م.

الزرقاني،عبد الباقي يوسف بن أحمد ،(١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).**شرح الزرقاني**، ط١ دار الكتب العلمية.

ابن زكريا ،أحمد بن فارس (ت٥٣٩هـ).**معجم مقاييس اللغة** ، بيروت :دار الفكر، (تحقيق عبد السلام هارون) .

الزمخشري ،أبو القاسم محمد بن عمرم ،(١٣٧٢هـ/١٩٥٣).**أساس البلاغة** ، القاهرة: مطبعة أولاد أورفاند، (تحقيق عبد الرحيم محمود).

أبو زهرة ، محمد ،(١٣٧٧هـ/١٩٥٨م). **أصول الفقه** ، مصر :دار المعارف.

الزهري،صالح عبد الحميد الآبي،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **جواهر الإكليل**، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية .

الزيلعي،أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٥٤٣هـ) .**نصب الراية** ، ط٣ بيروت :دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الزيلعي،أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت٥٤٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط١ بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ/١٤٢٠م.

السرخسي ،محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ). **المبسوط** ، ط١ لبنان :دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

سلامة ، محمد ، **المدخل إلى علاج المشكلات الاجتماعية الفردية** ، ط١ المكتب الجامعي الحديث الرياض .

سيسالم ، كمال سالم ،**المعاقون بصريا خصائصهم ومناهجهم** ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،

الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس،**الأم** ،بيت الأفكار.

الشربيني،محمد بن محمد الخطيب،**مغني المحتاج** ، مصر:المكتبة التوفيقية، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد).

الشربيني ،محمد بن أحمد(ت٩٧٧هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت- دار المعرفة .

شرف ،إسماعيل ،**تأهيل المعوقين** ، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث .

الشرقاوي، حسن ،**في الطب النفسي النبوي**، دار المطبوعات الجديدة .

الشرقاوي،حسن ،(١٩٨٤م). **نحو علم نفس إسلامي** ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة .

الشرواني، عبد الحميد ، حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن القاسم على تحفة **المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر.

الأشقر ،عمر سليمان ،(١٤٢١هـ /٢٠٠١م). **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، ط١ الأردن: دار النفائس.

الشوكاني،محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية،(تحقيق محمود إبراهيم زيد) ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الشوكاني،محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). **فتح القدير** ، ط١ الرياض :مكتبة الرشد (تحقيق فريال علوان) ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الشيباني، محمد بن أحمد الشنقيطي،(١٩٩٥م). **تبيين المسالك شرح تدريب السالك** ، ط٢ دار الغرب الإسلامي.

ابن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). **المصنف في الآحاديث والآثار** ، ط١ بيروت دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). **اللمع في أصول الفقه** ، ط١ دمشق ، بيروت :دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير:دمشق ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). **التنبيه في فقه الإمام الشافعي** ، ط١ دار الأرقم ،(تحقيق علي معوض) ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الصنيع ، صالح إبراهيم ،(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **التدين والصحة النفسية** ، الرياض: طبع الإدارة العامة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

الصاوي ، أحمد ،(١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ). **جامع البيان عن تأويل القرآن** ، ط١ بيروت :دار القلم، الدار الشامية: دمشق ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الطحطاوي ، أحمد بن محمد (ت١٠٦٩هـ). **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الطيالسي ، سليمان بن داود الجارود (ت٢٠٤هـ). **مسند أبي داود الطيالسي**، ط١ الهند: مطبعة مجلس المعارف النظامية ، ١٣٢١هـ.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ). **حاشية ابن عابدين**، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت ٤٦٣هـ). **الاستذكار** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت ٤٦٣هـ).**الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

عبد الرحمن ، عبد الله محمد ، (١٩٩٥م).**سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية** ، الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية.

عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).**المصنف** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، القاهرة: دار الفضيلة.

آل عبيكان ، عبد المحسن ناصر ،(١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .**غاية المرام شرح مغني الأفهام** ، ط١ مؤسسة الرسالة.

ابن عثيمين ، محمد بن صالح ،(٢٠٠٢م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، القاهرة :المكتبة الإسلامية، مركز فخر.

أبو عجوة ، محمد نجيب أحمد ،(٢٠٠٠م).**المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم** ، القاهرة :مكتبة مدبولي .

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت١١٨٩هـ). **حاشية العدوي**، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عفيفي ، فوزي سالم ، **السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين** ، الكويت :وكالة المطبوعات.

العمري ، أبو عاصم ،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي** ، ط١ بيروت :دار البشائرمكة ، المكتبة الإسلامية.

أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني(ت٣١٦هـ). **مسند أبي عوانة** ، ط١ بيروت :دار المعرفة، (تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

العيني ، محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). **الوجيز في فقه الشافعي**، ط١ بيروت :دار الأرقم، ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). **الوسيط في المذهب** ، دار السلام ط١(تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر) ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الفخر الرازي،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **التفسير الكبير** ، ط٢ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفرد هيلي ،(١٩٩٣م). **الخدمات المبكرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ط١ مدين الشارقة للخدمات الإنسانية ،ترجمة منى الحديدي وجمال الخطيب .

فهمي ، محمد سعيد ،(٢٠٠٠م). **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

فهمي ، محمد سعيد،(١٩٨٤م). **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،.

الفيروز أبادي ،محمد بن يعقوب بن محمد (ت٨٢٣هـ) .**القاموس المحيط** ، لبنان: بيت الأفكار الدولية.

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ). **المصباح المنير** ، لبنان: دار القلم .

القارضي ،يوسف مصطفى ، **علم النفس التربوي في القرآن** ، الرياض: دار المريخ ، .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد،(١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).**المغني ويليه الشرح الكبير** ، بيروت :دار الكتاب العربي.

القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت٦٨٣هـ). **الذخيرة** ، بيروت ط١، دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٨١هـ). **الجامع لأحكام القرآن** ، ط١ دار ابن حزم ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

القريوتي ، يوسف ،و السرطاوي ، عبد العزيز ،والصمادي ، جميل ،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **المدخل إلى التربية الخاصة** ، ط١ الإمارات: دار القلم

قلعه جي ، محمد رواس ،(١٤١٢هـ/٢٠٠٠م). **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ط١دار النفائس.

قلعه جي ، محمد رواس ،قنيبي ، حامد صادق ،(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **معجم لغة الفقهاء** ، ط١ دار النفائس.

القليوبي ، وعميرة ، حاشيتا القليوبي وعميرة ،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م). ط١ بيروت: دار الكتب العلمية .

القيسوي ، عبد الرحمن ،(١٩٨٦م). **الإسلام والعلاج النفسي** ، الإسكندرية :دار الفكر الجامعي.

ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ). **فضل العلم والعلماء** ، ط١ المكتب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ). **تفسير القرآن العظيم** ، ط١ بيروت :دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٨٦م.

الكلوذاني، أبو الحطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ). **الانتصار في المسائل الكبار**، ط١ الرياض :مكتبة الكبيعان،(تحقيق عوض العوني)، ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

الكليوبي ، عبد الرحمن بن محمد (ت١٧٨هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية .

كمال ، بدر الدين ،وحلاوة ،محمد سعيد،(١٩٩٧م). **الإعاقة السمعية والحركية** ،الإسكندرية المكتب العلمي للكمبيوتر.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن ،(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **زاد المحتاج**، ط٢ قطر :دار إحياء التراث الإسلامي.

مالك ، ابن أنس الأصبحي ،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م).**المدونة الكبرى** ، ط١ صيدا ،لبنان :المكتبة العصرية، (حقيق حمدي الدمرداش).

مالك ، ابن أنس الأصبحي ،(١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **الموطأ** ، لبنان :مكتبة المعرفة،(تحقيق خليلي مأمون شيحا الجميل).

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ).**سنن ابن ماجة** ، ط١ دار الفيحاء:دمشق ، دار السلام:الرياض ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

محب الله بن عبد الشكور،(١٣٢٢هـ).**شرح مسلم الثبوت** ، ط١ مصر، بولاق :المطبعة الأميرية.

محمد الأمير ، محمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٣٢هـ).**الإكليل شرح مختصر خليل** ، مصر :مكتبة القاهرة .

محمود ،محمد محمود ،(١٤٠٥هـ/١٩٨٤م). **علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام** ، ط١ جدة :دار الشروق.

مخلوف ،حسنين محمد ،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، ط٤ دار وهدان.

المردوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ).**الإنصاف**، ط٢دار إحياء التراث ، (تحقيق محمد حامد الفقي)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

المرغيناني ،أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ).**الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

مسلم ،أبو الحسين بن الحجاج ،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **صحيح مسلم** ، ط١دار الأرقم .

مصطفى ، إبراهيم ، والزيات ، أحمد حسن ، وعبد القادر ،حامد ، والنجار ، محمد علي (١٤١٠ هـ ،١٩٨٩م).**المعجم الوسيط** ، دار الدعوة :تركيا أستانبول .

ابن مفتاح ،أبو الحسن عبد الله ،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).**شرح الأزهار**، ط١ اليمن :مكتبة التراث الإسلامي.

ابن مفلح ،أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ). **المبدع شرح المقنع** ، ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

ابـن مفلـح ،محمـد المقدسـي(ت٧٦٣هـ). **كتـاب الفـروع** ، ط١مؤسسة الرسـالة ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت٦٤هـ). ،**العدة شرح العمدة** ، ط٤ بيروت :دار الكتاب العربي، (تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

المقدسي ،محمد بن طاهر ،**ذخيرة الحفاظ** ، الرياض :دار السلف (تحقيق عبد الرحمن بن جبار) ،١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

المناوي ، عبد الرؤوف (ت١٠٢٢هـ). **التوفيق على مهمات التعاريف**، ط١ القـاهرة: عـالم الكتب،(تحقيق عبد الحميد صالح)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، **الإجماع** ، **رئاسـة المحـاكم الـشرعية**، ط قطـر ١ (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد).

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ،**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، ط٢ دار طيبة ،(تحقيق حماد صغير أحمد)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المنظمة العربية للتنمية والثقافة ،(١٨٨٢م). **قراءات في التربية الخاصة وتأهيـل المعـوقين** ، تونس: نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة .

ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، بيروت: دار صادر.

المنوفي ، علي بن خلف (ت٩٣٩هـ).**كفاية الطالب الرباني** ، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

ابن مودود ،عبد الله بن محمود بن إبراهيم(ت٦٨٣هـ). **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢ بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

ميارة ،محمد بن أحمد (ت١٠٧٢هـ). **الدر الثمين والمورد المعين** ، بيروت: دار الفكر.

ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م).**منتهى الارادات في جمع وترتيـب المقنع مع التنقيح وزيادات** ، ط١ مؤسسة الرسالة.

النجدي ، عثمان بن أحمد بن سعيد ،(١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **حاشية المنتهـى** ، ط١ مؤسسـة الرسالة .

ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). **فتح الغفار بشرح المنار** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، القاهرة :مؤسسة الحلبي، (تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل) ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). **سنن النسائي** ، ط١ بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية**، ط٤ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النماس ، أحمد فايز ،(٢٠٠٠م).**الخدمة الاجتماعية الطبية** ، ط١ بيروت :دار النهضة العربية.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ).**المجموع** ، الرياض :دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ). **روضة الطالبين** ، الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ). **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط١ بيروت :دار ابن حزم ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن همام ، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ،(١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). **التقرير والتحبير** ، ط١ بيروت:دار الكتب العلمية.

ابن همام ، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، (١٤١٤هـ/ ٢٠٠٢م). **شرح فتح القدير** ، ط١ بيروت :دار الكتب العلمية .

يوسف ، محمد عباس،(٢٠٠٣م). **دراسات في الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة** ، القاهرة :دار غريب.

التفتازاني،مسعود بن عمر بن عبد الله (ت٧٣٩هـ) .**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، ط١ دار الأرقم ،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

التهتاواني،ظفر أحمد العثماني،إعلاء السنن ،**إدارة القرآن والعلوم الإسلامية** ، باكستان :كراتشي.

ابن تيمية ،أحمد الحراني،**مجموع فتاوى ابن تيمية** ،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي وابنه محمد وحقوق الطبع محفوظة لهما .

جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٧م).**التأهيل المهني والاجتماعي للمعاقين** ، نشر جامعة القدس المفتوحة.

جامعة القدس المفتوحة،(١٩٩٤م).**رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة** ، ط١ عمان: نشر جامعة القدس المفتوحة.

الجرجاني،علي بن محمد(ت٨١٦هـ).**التعريفات**،(تحقيق عبد المنعم الحنفي). القاهرة: دار الرشاد.

ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي(ت٧١٤).**التسهيل لعلوم التنزيل**،لبنان :دار الأرقم.

ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي(ت٧١٤) .**القوانين الفقهية** ، بيروت :دار القلم، ١٩٩٧م .

ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت٥٩٧هـ). **الموضوعات** ،ط٣مؤسسة القيسية ، ٢٠٠٣م.

ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت٥٩٧هـ).**زاد المسير في علم التفسير**، ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ابن الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي(ت١٢٠٤هـ). **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط١بيروت :دار الكتب العليمة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

ابن أبي حاتم ،أبو محمد عبد الرحمن (ت٤٧٢هـ). **علل الحديث**، ط١دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ).**المستدرك على الصحيحين** ، بيروت: دار المعرفة .

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ،. **تلخيص الحبير** ،(تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الحسيني،أبو بكر بن محمد(ت٨٢٩هـ) .**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، بيروت: دار المعرفة.

IN THE NAME OF ALMIGHTY AND MERCIFUL GOD RULES RELATED TO WORKSHIPING OF EXCUSED PEOPLE IN ISLAMIC CULTURE

By:

Ebraheem Ali Hassan Janahi

Supervisor:

Dr. Mohammad Awad Al Sukre

Abstract

This message has dealt with the rules related to the worshiping of excused people in the Islamic culture& it aims at showing the kinds of excuses in Islamic culture, then detailing the legal rules related to those excuses. But the message did not include all the excuses and every thing related to them with regard to rules; and it was only limited to the most important excuses which are plenty among people, and influence their practical life for achieving the benefit & well being of every one who reads it by the will of God.

This message includes an introduction and six chapters and a conclusion.

Elementary chapter. I have spoken in this chapter on the concept of excuse & its kinds in the first topic, & in the second topic I have talked